



الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

ووزارتها ودوائرها وهيئاتها

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
ووزاراتها ودوائرها وهيئاتها

محتويات
العدد
٤٥٢٩

قانون رقم (١) الميزانية العامة الاتحادية لجمهورية
العراق لسنة المالية ٢٠١٩

العدد ٤٥٢٩ ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ / ١١ شباط ٢٠١٩ م السنة ستون
رمانه ٤٥٢٩ ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ / ١١ شباط ٢٠١٩ ز سالی شهستمن



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤

إصدار القانون الآتي:

رقم (١) لسنة ٢٠١٩ قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩

الفصل الأول الإيرادات

المادة - ١ - أولاً: أ- تقدر إيرادات الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠١٩ بمبلغ مقداره (١٠٥٥٦٩٦٨٦٨٧٠) الف دينار (مائة وخمسة تريليون وخمسمائة وتسعة وستون مليار وستمائة وستة وثمانون مليون وثمانمائة وسبعون الف دينار) حسبما مبين في (الجدول/أ- الإيرادات على وفق الإعداد) الملحق بهذا القانون.
ب- احتساب الإيرادات المخمنة من تصدير النفط الخام على أساس معدل سعر (٥٦) دولار (ستة وخمسين دولار) للبرميل الواحد ومعدل تصدير قدره (٣٨٨٠٠٠٠) برميل يومياً (ثلاثة ملايين وثمانمائة وثمانون ألف برميل يومياً) بضمنها (٢٥٠٠٠) برميل يومياً (مائتان وخمسون ألف برميل يومياً) عن كميات النفط الخام المنتج فيإقليم كردستان على أساس سعر صرف (١١٨٢) دينار لكل دولار وتقيد جميع الإيرادات المتحققة فعلاً إيراداً نهائياً لحساب الخزينة العامة للدولة.

ثانياً: تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة إقليم كردستان بقيد جميع مبالغ المنح النقدية التي تحصل عليها بموجب مذكرات التفاهم مع حكومات أو مؤسسات أجنبية إيراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية وعلى وزارة المالية الاتحادية إعادة تخصيصها للأغراض التي مرت لأجلها وذلك بالتنسيق مع وزارة التخطيط الاتحادية.



ثالثاً: تقييد مبالغ التبرعات الممنوحة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وحكومة اقليم كردستان بعد قبولها من وزير المالية الاتحادي ايراداً نهائياً للخزينة العامة الاتحادية، على أن يقوم وزير المالية الاتحادي بتخصيصها إلى اعتمادات الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة المصرف وفقاً للأغراض التي منحت لأجلها.

رابعاً: تقييد مبالغ المنح أو التبرعات المقدمة من حكومات ومؤسسات أجنبية إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات و مجالس المحافظات وحكومة اقليم كردستان بموجب مذكرات التفاهم أو المقدمة من القطاع الخاص ايراداً نهائياً للخزينة سواء أكانت هذه المنح والتبرعات على شكل مساعدات فنية أم تنفيذ مشاريع (عدا الدورات التدريبية) ، على أن يتم قيد أقيامها التخمينية في سجلات الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو الأقاليم والمحافظات و مجالس المحافظات ذوات العلاقة ويكون قبول المنح النقدية أو العينية وإعادة تخصيصها بالتنسيق بين الجهات المستفيدة وكل من وزارة التخطيط والمالية الاتحاديتين.

خامساً: يتم احتساب مبالغ المنح والاعانات غير المستخدمة من المبالغ المخصصة لدوائر الدولة وشركات القطاع العام بانتهاء السنة المالية ٢٠١٨ وفقاً للمعايير المحاسبية المستخدمة لاحتساب الصرف النهائي وتعد المبالغ الفائضة أو المدفوعة بصورة زائدة على وفق هذه الأسس دفعه مقدمة على حساب المنحة المخصصة للدائنة أو الوحدة في السنة المالية ٢٠١٩.

الفصل الثاني النفقات والعجز

المادة - ٢ - أولاً: النفقات:

يُخصص مبلغ مقداره (١٣٣١٠٧٦١٦٤١٢) ألف دينار (مائة وثلاثة وثلاثون ترليون ومائة وسبعة مليار وستمائة وستة عشر مليون واربعمائة وأثنا عشر ألف دينار) للسنة المالية ٢٠١٩ من ضمنها، مبلغ اقساط الدين الداخلي والخارجي البالغ (١٠٧٩٢٦٩٠٧٨٠) ألف دينار (عشرة ترليون وسبعمائة وأثنان وتسعون مليار وستمائة وتسعون مليون وسبعمائة وثمانون ألف دينار) توزع على وفق (الحقل / ٣/ اجمالي النفقات) من (الجدول / ب/ النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون .

١. مبلغ مقداره (٣٣٠٤٨٥٠٦٤٠٨) ألف دينار (ثلاثة وثلاثون ترليون وثمانية واربعون مليار وخمسة وستة مليون واربعمائة وثمانية ألف دينار) لنفقات المشاريع يوزع على وفق (الحقل / ٢/ نفقات المشاريع الاستثمارية) من



- (الجدول / بـ النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون، بضمها مبلغ مقداره (٥٦٧١٢٣٦٠٠٠) ألف دينار (خمسة تريليون وستمائة وواحد وسبعون مليار ومنتان وستة وثلاثون مليون دينار) عن طريق القروض الأجنبية و(٤٤٤٣٢٠٠٠) ألف دينار (اربعمائة واربعة واربعون مليار واربعمائة واثنان وثلاثون مليون دينار) عن طريق الاقتراض من المصرف العراقي للتجارة.
٢. مبلغ مقداره (٤٤١٠٠٥٩١١٠٠٠) ألف دينار (مانة ترليون وتسعة وخمسون مليار ومائة وعشرة مليون واربعة آلاف دينار) للنفقات الجارية على وفق (الحقل /ـ النفقات الجارية من (الجدول / بـ النفقات بحسب الوزارات) الملحق بهذا القانون بضمها مبلغ اقساط الدين الداخلي والخارجي والبالغ (١٠٧٩٢٦٩٠٧٨٠) ألف دينار (عشرة تريليون وسبعمائة واثنان وتسعون مليار وستمائة وتسعون مليون وسبعمائة وثمانون ألف دينار) والفوائد البالغة (٤٥٣٤٠٧٣٥٥٥) ألف دينار (اربعة تريليون وخمسمائة واربعة وثلاثون مليار وثلاثة وسبعين مليون وخمسمائة وخمسة وخمسون ألف دينار).
٣. يُخصص مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (منتا مليار دينار) احتياطي الطوارئ ضمن اعتمادات المصروفات الأخرى لموازنة وزارة المالية الاتحادية من أصل التخصيصات الواردة بالبند (أولاً - ٢) المشار إليها أعلاه.
٤. يُخصص مبلغ مقداره (٢٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (اثنان تريليون دينار) لـ (إعمار وتنمية مشاريع في المحافظات كافة) من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً ١) من المادة (٢) آنفاً يتم توزيعه بحسب عدد سكان كل محافظة وينفذ على النحو الآتي:-
- أـ على المحافظ تقديم خطة إعمار المحافظة والأقضية والنواحي التابعة لها المصادق عليها من مجلس المحافظة اعتماداً على الخطط الموضوعة من مجالس الأقضية والنواحي إلى وزارة التخطيط الاتحادية لغرض دراستها والمصادقة عليها على أن تراعي المناطق الأكثر تضرراً داخل المحافظة وعلى أن توزع تخصيصات المحافظة على الأقضية والنواحي المرتبطة بها بحسب النسب السكانية بعد استبعاد المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من ناحية أو قضاء على لا تزيد تخصيصات المشاريع الستراتيجية الجديدة على (١٥٪) (خمسة عشر من المائة) من تخصيصات المحافظة وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين صلاحية اجراء المناقحة بنسبة (٥٪) (خمسة من المائة) من تخصيصات مشاريع تنمية الأقاليم إلى تخصيصات ستراتيجية التخفيف من الفقر.
- بـ يتولى المحافظ حصراً تنفيذ خطة الإعمار المقررة ويتولى مجلس المحافظة مسؤولية مراقبة التنفيذ.



٥. تعتمد نسبة (٥٪) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المنتج في المحافظة و (٥٪) (خمسة من المائة) من ايرادات النفط الخام المكرر في مصافي المحافظة و (٥٪) (خمسة من المائة) من ايرادات الغاز الطبيعي المنتج في المحافظة، على أن تخير المحافظة في اختيار إحدى الإيرادات المنتجة آنفًا وعلى أن يخصص مبلغ مقداره (١٠٠٠٠٠٠) ألف دينار (تريليون دينار)، بصفة مشاريع إلى المحافظات المنتجة من أصل التخصيصات المشار إليها بالبند (أولاً-١-٢) من المادة (٢) آنفًا ولل محافظ بعد مصادقة مجلس المحافظة حق التصرف والاستخدام بما لا يزيد على (٥٠٪) (خمسين من المائة) من التخصيصات المشار إليها آنفًا لغرض استيراد الطاقة الكهربائية أو تقديم الخدمات للمحافظة وتنظيفها أو نفقات العلاج للمرضى داخل وخارج العراق أو للنفقات الجارية بحسب احتياجات المحافظة، وتكون أولوية الاتفاق للمناطق الأكثر تضررًا من انتاج وتصفيه النفط ومشاريع حماية البيئة وذلك من خلال اجراء المناقحة المطلوبة، وعلى أن يتم اجراء التسويات الحسابية بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي في موازنة السنة اللاحقة بما فيها مستحقات المحافظة للسنوات السابقة التي لم يجري تخصيص مبالغ لها والمدفقة من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادية وتخصيص (٢٠٪) (عشرين من المائة) من المبالغ المترتبة من زيادة الإيرادات النفطية عن الإيرادات المخطط الواردة في قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٩ بعد تعطيل العجز المخطط وعلى أن يتم منحها للمناطق الأكثر ضررًا.

٦. الزام وزارء التخطيط والوزارات كافة بعدم ادراج أي مشاريع جديدة للوزارات التي تم نقل صلاحياتها إلى المحافظات بموجب احكام المادة (٤٥) من قانون المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل عدا المشاريع الاستراتيجية التي تحدد وفقاً لصلاحيه وزير التخطيط.

ثانياً: العجز:

١. بلغ اجمالي العجز المخطط للموازنة العامة الاتحادية لسنة المالية ٢٠١٩ (٢٧٥٣٧٩٤٢) ألف دينار (سبعة وعشرون تريليون وخمسمائة وسبعة وثلاثون مليار وتسعمائة وتسعة وعشرون مليون وخمسمائة واثنان وأربعون ألف دينار) ويغطي هذا العجز من الوفرة المترتبة من زيادة اسعار بيع النفط الخام المصدر أو زيادة صادرات النفط الخام أو الاقتراض الداخلي والخارجي باستثناء القروض الممولة من جهات أجنبية للمشاريع المدرجة ضمن جدول الفجوة الوارد بتمويل العجز ومن مبالغ النقد المدورة في حساب وزارة المالية الاتحادية بحسب التفاصيل المبينة في أدناه:



| النوع | المقدار | الرقم |
|--|-----------------|-------------|
| اجمالى الإيرادات | ١٠٥,٥٦٩,٦٨٦,٨٧٠ | ١ = (أ + ب) |
| الإيرادات النفطية | ٩٣,٧٤١,١١٠,٤٠٠ | أ |
| الإيرادات غير النفطية | ١١,٨٢٨,٥٧٦,٤٧٠ | ب |
| اجمالى النفقات | ١٣٣,١٠٧,٦١٦,٤١٢ | ٢ = (أ + ب) |
| النفقات الجارية | ١٠٠,٠٥٩,١١٠,٠٠٤ | أ |
| اجمالي النفقات الاستثمارية | ٣٢,٠٤٨,٥٠٦,٤٠٨ | ب |
| الإنفاق الاستثماري من الخزينة | ٢٦,٩٣٢,٨٣٨,٤٠٨ | - |
| الإنفاق الاستثماري عن طريق القروض الأجنبية والمصرف العراقي للتجارة | ٦,١١٥,٦٦٨,٠٠٠ | - |
| اجمالي العجز المخطط | ٢٧,٥٣٧,٩٢٩,٥٢٢ | ٣ |
| تمويل التغير في المالي (العجز) | | |
| سندات وطنية | ٨٧٥,٩٤٠,٠٠٠ | أ |
| الرصيد المدور في حساب وزارة المالية | ٧,٧٥٨,٩٧٥,٣٩٢ | ب |
| صندوق التقاعد أو الرصيد المدور الأضافي في وزارة المالية | ٥,٠٩٩,٨٠٠,٠٠٠ | ج |
| الوكالة الفرنسية للتنمية | ٨٢,٧٤٠,٠٠٠ | د |
| قرض المصرف العراقي للتجارة لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء والموارد المائية | ٤٤٤,٤٣٢,٠٠٠ | ـهـ |
| قرض الصندوق السعودي للتنمية | ٥٣,١٩٠,٠٠٠ | و |
| قرض مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية UKEF | ٣٩٠,٠٦٠,٠٠٠ | ز |



ثوابين



| | | |
|---------------|---|---|
| ٧,٥٦٩,٣٤٦,١٥٠ | حوالات عن طريق المصارف العراقية | ح |
| ١١٨,٢٠٠,٠٠٠ | قرض (JBIC) | ط |
| ٥٣٧,٨١٠,٠٠٠ | قرض البنك الدولي / مشاريع | ي |
| ٥٩١,٠٠٠,٠٠٠ | وكالة التعاون الامن والدفاع الامريكية | ك |
| ٣٥٤,٦٠٠,٠٠٠ | قرض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية UKEF | ل |
| ١,٠٧٠,٨٩٢,٠٠٠ | قروض بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية | م |
| ٩٤,٥٦٠,٠٠٠ | قرض بنك التنمية الالماني (KFW) | ن |
| ٩٤,٥٦٠,٠٠٠ | الاقراض من البنك الاجنبية بضمانة (EKN) السويدية | س |
| ١٣١,٠٨٣,٨٠٠ | القرض من مؤسسة التمويل الابطالية | ع |
| ٨٩٣,٧١٠,٢٠٠ | قروض الوكالة اليابانية JICA / مشاريع | ف |
| ١٨٩,١٢٠,٠٠٠ | الاقراض بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وبنك ستاندر وجارترد | ص |
| ١٨٩,١٢٠,٠٠٠ | قروض مشاريع الصيانة لوزارة الكهرباء بضمانة مؤسسة الصادرات الدولية لصالح شركة (GE) الامريكية | ق |
| ٤٧,٢٨٠,٠٠٠ | الاقراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية | ر |
| ٥٩١,٠٠٠,٠٠٠ | الاقراض من وكالة ضمان الصادرات البريطاني لتمويل وزارة الكهرباء | ش |
| ٥,٩١٠,٠٠٠ | الصندوق الدولي للتنمية الزراعية | ت |
| ١٧٧,٣٠٠,٠٠٠ | الاقراض من البنك الاجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وضمان الصادرات العالمية الأخرى لتمويل مشاريع الكهرباء التي ستتفذه شركة سيمنس الالمانية | خ |
| ١٧٧,٣٠٠,٠٠٠ | الاقراض من البنك الاجنبية لتمويل مشاريع خارطة الطريق لأعمال قطاع الكهرباء التي ستتفذه شركة GE الامريكية | د |



٢. أـ يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله سد العجز الفعلي في الموازنة وحسب المبالغ المبينة في جدول تمويل العجز اعلاه ومن المصادر المذكورة أدناه:

- ١ـ اصدار حوالات خزينة .
- ٢ـ اصدار سندات وطنية للجمهور.
- ٣ـ اصدار سندات وحوالات للمصارف الحكومية تخصم لدى البنك المركزي العراقي.
- ٤ـ قروض من المصارف التجارية.

بـ

١ـ يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله بعد مصادقة مجلس الوزراء بالاقتراض من صندوق التقاعد او استخدام الرصيد المدور الاضافي بدلا من الاقتراض الخارجي الجديد (لتمويل العجز) .

٢ـ تكون كافة القروض والسندات الخارجية والمشاريع الممولة مغفاة من الضرائب والرسوم الكمركية وفقا للتصوّص الوارد في اتفاقيات القروض.

٣ـ يخول وزير المالية الاتحادي أو من يخوله الاستمرار بالاقتراض من الخارج لتمويل المشاريع التنموية بعد مصادقة مجلس الوزراء للفروع المصدق عليها في السنوات السابقة المبينة تفاصيلها أدناه:

أـ الاستمرار بالاقتراض من البنك الياباني للتعاون الدولي (JBIC) من أصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون دولار (خمسة ملليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء، وسيتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) منه عام ٢٠١٩.

بـ الاستمرار بالاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) لغرض تمويل مشاريع الوزارات وأقليم كردستان وسيتم تمويل مبلغ مقداره (٧٥٦,١) مليون دولار (سبعمائة وستة وخمسون مليون ومائة ألف دولار) لعام ٢٠١٩، موزعة على النحو التالي:

- ـ مشاريع وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والاشغال العامة ٢٦٥ مليون دولار
- ـ مشاريع وزارة الكهرباء ٢٢٣,١ مليون دولار
- ـ مشاريع وزارة الموارد المائية ٥ مليون دولار
- ـ مشاريع وزارة النفط ٤ مليون دولار
- ـ مشاريع وزارة الصناعة والمعادن ٤ مليون دولار
- ـ مشاريع وزارة الصحة والبيئة ٢٠ مليون دولار
- ـ مشاريع وزارة النقل ١٠٠ مليون دولار
- ـ مشاريع وزارة الاتصالات ٤ مليون دولار
- ـ مشاريع الكهرباء اقليم كردستان ٧٥ مليون دولار
- ـ مشاريع البلديات لمحافظات ١٠ مليون دولار



جـ الاستمرار بالاقتراض من بنك التنمية الالماني (KFW) من اصل مبلغ القرض (٥٠٠) مليون يورو (خمسماهـة مليون يورو)، وسيتم توقيع مبلغ مقداره (٢٢٥) مليون يورو (منتان وخمسة وعشرون مليون يورو) خلال عام ٢٠١٩ لغرض تمويل مبلغ مقداره (٨٠) مليون يورو (ثمانون مليون يورو) منه لتمويل مشاريع إعمار المناطق المحررة من الإرهاب لعام ٢٠١٩.

دـ الاستمرار بالاقتراض من مؤسسة التمويل الإيطالية (القرض الإيطالي) من اصل مبلغ القرض البالغ (٤٠٠) مليون يورو وسيتم توقيع مبلغ مقداره (٢٦٠) مليون يورو (منتان وستون مليون يورو) عام ٢٠١٩ لغرض تمويل مبلغ ما يعادل (١١٠,٩) مليون دولار منه لعام ٢٠١٩ موزعة على النحو الآتي:

| | |
|------------------|---------------------------------|
| ٥٧,٥ مليون دولار | ـ مشاريع لوزارة الموارد المائية |
| ٤٥,٤ مليون دولار | ـ مشاريع لوزارة الزراعة |
| ٢٨ مليون دولار | ـ مشاريع لوزارة التجارة |

هـ الاستمرار بالاقتراض من وكالة التعاون الأمني والدفاع الأمريكية من اصل مبلغ القرض البالغ (١١٠٥) مليون دولار (الفـ وـمانـة وـخمـسة مليون دولار) لتمويل احتياجات وزارة الدفاع وسيتم تمويل مبلغ (٥٠٠) مليون دولار (ـخمـسانـة مليون دولار) منه لعام ٢٠١٩.

وـ الاستمرار بالاقتراض من البنك الدولي لغرض تمويل مشاريع الوزارات والمحافظات وسيتم تمويل مشاريع الوزارات بمبلغ مقداره (٤٣٠) مليون دولار (ـاريـعـمانـة وـثـلـاثـين مليون دولار) لعام ٢٠١٩ وتوزع على النحو الآتي:

| | |
|------------------|--|
| ١٥٧ مليون دولار | ـ وزارة الإعمار والاسكان والبلديات العامة |
| ٣١ مليون دولار | ـ وزارة الكهرباء |
| ٥٠ مليون دولار | ـ أمانة بغداد |
| ١٠ مليون دولار | ـ وزارة الصحة والبيئة |
| ٩,٨ مليون دولار | ـ وزارة المالية |
| ٢٢,٦ مليون دولار | ـ وزارة التخطيط مشروع التنمية الاجتماعية في العراق |
| ٦,١ مليون دولار | ـ اقليم كردستان |
| ٧٥ مليون دولار | ـ وزارة العمل |
| ٥ مليون دولار | ـ وزارة التربية |
| ١٠ مليون دولار | ـ وزارة الزراعة |
| ١٥ مليون دولار | ـ وزارة الموارد المائية |



٣ مليون دولار

١٥ مليون دولار

١٥ مليون دولار

٥ مليون دولار

٥ مليون دولار

- وزارة النقل

- الانبار

- نينوى

- صلاح الدين

- ديالى

ز- الاستمرار بالاقتراض من وكالة تمويل الصادرات البريطانية (UKEF) او بضمانتها وعلى ان يتم تمويل مشاريع البنى التحتية بمبلغ مقداره (٣٢٠) مليون دولار (ثلاثة وثلاثون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٩ وتوزع على النحو الآتي:

- مشروع تحلية المياه لمحافظة البصرة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات ٢٠٠ مليون دولار
 - مشروع مجاري الحلة/ محافظة بابل ١٠٠ مليون دولار
 - مشروع ازالة الالغام / محافظة نينوى/وزارة الصحة والبيئة ٣٠ مليون دولار

ح- الاستمرار بالاقتراض من البنك الأجنبية بضمانة EKN السويدية من اصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسة وعشرين مليون دولار) وسيوقع منه مبلغ مقداره (٣٦٠) مليون دولار (ثلاثة وستون مليون دولار) خلال سنة ٢٠١٩ لغرض تمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستتلقاها شركة (ABB) وسيتم تمويل مبلغ مقداره (٨٠) مليون دولار (ثمانون مليون دولار) لمشاريع الوزارة المذكورة لعام ٢٠١٩.

ط- الاستمرار بالاقتراض بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية وبنك ستاندر وجارتد من اصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسة وعشرين مليون دولار) وسيوقع منه مبلغ مقداره (٣٨٠) مليون دولار (ثلاثة وثمانون مليون دولار) خلال سنة ٢٠١٩ وسيتم تمويل مبلغ مقداره (١٦٠) مليون دولار (مائة وستون مليون دولار) عام ٢٠١٩ لغرض تنفيذ شركة سيمنس الالمانية لمشاريع وزارة الكهرباء.

ي- الاستمرار بالاقتراض بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الدولية لغرض شراء الاسلحة والاعادة والدعم اللوجستي لكل من وزارتي الداخلية والدفاع وهيئة الحشد الشعبي وجهاز مكافحة الارهاب وسيتم تمويل مبلغ مقداره (٩٠٦) مليون دولار (تسعمائة وستة مليون دولار) منه عام ٢٠١٩ توزع على النحو التالي:

٦٠٠ مليون دولار
 ١٤٦ مليون دولار

أ. وزارة الدفاع
 ب. وزارة الداخلية



ج. هيئة الحشد الشعبي
د. جهاز مكافحة الإرهاب

ك - الاستمرار بالاقتراض لمشاريع الصيانة السنوية المتعددة لوزارة الكهرباء بضمانة مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لصالح شركة (GE) الأمريكية بمبلغ (٣٠٠) مليون دولار (ثلاثة مليون دولار) وسيتم تمويل مبلغ مقداره (١٦٠) مليون دولار (مائة وستون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٩ .

ل - الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتمويل مشاريع البنى التحتية من اصل المبلغ (٤٤٠) مليون دولار (اربعمائة واربعون مليون دولار) وسيتم توقيع منه مبلغ مقداره (٣٦٠) مليون دولار (ثلاثة وستون مليون دولار) خلال سنة ٢٠١٩ لغرض تمويل مشاريع بمبلغ (٤٠) مليون دولار (اربعون مليون دولار) موزعة على النحو الآتي:

- وزارة التربية ٢٠ مليون دولار
- وزارة الصحة ٢٠ مليون دولار

م- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق السعودي للتنمية من اصل مبلغ القرض البالغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسماة مليون دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية وسيتم تمويل مبلغ (٤٥) مليون دولار (خمسة واربعون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٩ لصالح الوزارات وتوزع على الآتي:

١- وزارة الصحة مبلغ (١٥) مليون دولار لمشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠) سرير وتأهيل مستشفى بلد العام.

٢- وزارة الزراعة مبلغ (٣٠) مليون دولار لمشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية وميسان لصالح وزارة الزراعة.

ن- الاستمرار بالاقتراض من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من اصل مبلغ القرض البالغ (١٥,٧٣٠) مليون دولار (خمسة عشر مليون وسبعمائة وثلاثون ألف دولار) لصالح مشاريع وزارة الزراعة وسيتم تمويل مبلغ (٥) ملايين دولار (خمسة مليون دولار) منه خلال عام ٢٠١٩

س. الاستمرار بالاقتراض بضمانة وكالة ضمان الصادرات البريطاني بمبلغ مقداره (١٠٢٠) مليون دولار (الف وعشرون مليون دولار) وسيتم تمويل وزارة الكهرباء منها مبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسماة مليون دولار) خلال عام ٢٠١٩ يوزع كالتالي :

٣٠٠ مليون دولار - مشروع محطة كهرباء الناصرية و السماوة
٢٠٠ مليون دولار - مشروع نقل الطاقة مع شركة GE



ع- الافتراض بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات البريطانية (UKEF) مبلغ (٣٠٠) مليون دولار (ثلاثمائة مليون دولار) لتمويل مشروع تأهيل وصيانة محطة المسيب الحرارية وسيتم تمويل وزارة الكهرباء بمبلغ (١٠٠) مليون دولار (مائة مليون دولار) منه في عام ٢٠١٩/٢٠٢٠.

فـ الافتراض من البنك الاجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية ومؤسسات ضمان الصادرات العالمية الاخرى لتمويل مشاريع خارطة الطريق لأعمال قطاع الكهرباء وبمبلغ (٥٠٠) مليون يورو (خمسانة مليون يورو) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستتلقاها شركة سيمنس الالمانية وسيتم تمويل ما يعادل مبلغ مقداره (١٥٠) مليون دولار (مائة وخمسون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٩.

ص- الافتراض من البنك الدولي بمبلغ قدره (٢٤٠) مليون دولار (مئتان واربعون مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة ادناه وسيتم تمويل بمبلغ مقداره (٢٥) مليون دولار (خمسة وعشرون مليون دولار) لعام ٢٠١٩ على النحو الاتي :-

- (٥ مليون دولار) وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ مشروع خارطة طريق استراتيجية الحماية الاجتماعية .

- (٢٠ مليون دولار) محافظة البصرة / مشروع تطوير توزيع الكهرباء في محافظة البصرة .

ق- الافتراض من المصرف العراقي للتجارة بمبلغ (٦٠٠) مليون دولار (ستمائة مليون دولار) لتمويل المشاريع المدرجة ادناه وسيتم تمويل بمبلغ مقداره (٣٧٦) مليون دولار (ثلاثمائة وستة وسبعين مليون دولار) منه لعام ٢٠١٩ على النحو الاتي :-

- (٣٠٠) مليون دولار(ثلاثمائة مليون دولار) لمشروع محطة كهرباء السماوة وذي قار بوزارة الكهرباء وبضمنها مبلغ مقداره (٨٨) مليون دولار (ثمانية وثمانون مليون دولار) لاكتمال تمويل المرحلة الاولى من المشروع و (٧٦) مليون دولار (ستة وسبعون مليون دولار) لمشروع ماء السماوة الكبير / وزارة الموارد المائية .

ر- الافتراض من الحكومة الفرنسية والوكالة الفرنسية للتنمية (٣٠٠) مليون يورو(ثلاثمائة مليون يورو) لتمويل مشاريع تجهيز المياه لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة ولغرض تأهيل مطار الموصل الدولي لصالح وزارة النقل وسيتم تمويل ما يعادل مبلغ (٧٠) مليون دولار(سبعون مليون دولار) منه عام ٢٠١٩ موزعة على النحو الاتي:-



- (٥٠) مليون دولار لوزارة النقل.

- (٢٠) مليون دولار لوزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة.

شـ- الاستمرار بالاقتراض من البنوك التجارية الدولية وبضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الالمانية مبلغ قدره (٥٠٠) مليون دولار (خمسماة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة سيمنس الالمانية وسيتم تمويل مبلغ (١٠٠) مليون دولار(مائة مليون دولار) خلال عام ٢٠١٩ .

تـ- الاقتراض من البنوك الاجنبية بضمانة الصادرات الدولية لتمويل مشاريع خارطة الطريق لاعمار قطاع الكهرباء بمبلغ (٥٠٠) مليون دولار (خمسماة مليون دولار) لتمويل مشاريع وزارة الكهرباء التي ستنفذها شركة (GE) الامريكية وسيتم تمويل مبلغ قدره (١٥٠) مليون دولار(مائة وخمسون مليون دولار) خلال عام ٢٠١٩ .

٤. يخول وزير المالية الاتحادي او من يخوله بعد مصادقة مجلس الوزراء الاقتراض من المصادر الآتية :-

اـ. الاقتراض من البنك الاسلامي للتنمية مبلغاً قدره (٢٧٩) مليون دولار (منتان وتسعة وسبعين مليون دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية المذكورة ادناه:-

- مشروع تاهيل معامل تنقية البنور والمخازن في محافظات(صلاح الدين، نينوى، الانبار، ديالى) بقيمة (٢٧,٥) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة.

- مشروع انشاء صوامع غلال معدنية في الديوانية وميسان بقيمة (٢٠) مليون دولار لصالح وزارة الزراعة.

- مشروع هدم وبناء مستشفى الصقلاوية (٥٠) سرير وتأهيل مستشفى بلد العام في محافظتي الانبار وصلاح الدين بقيمة (١١) مليون دولار لصالح وزارة الصحة.

- مشروع اعادة اعمار ماء الفلوحة الكبير بقيمة (٢١) مليون دولار لصالح وزارة الاعمار والاسكان والبلديات.

- مشروع اعادة اعمار المعهد التقني في الحويجة في محافظة كركوك بقيمة (١٧) مليون دولار لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- مشروع اعمال البنى التحتية لجامعة ابن سينا لصالح وزارة التعليم العالي وانشاء دار الحنان لشديدي العوق بقيمة (١٦,٥) مليون دولار ،

وعلى وزيري المالية والتخطيط ادراج التخصيصات السنوية ضمن موازنة عام ٢٠١٩/

بـ- الاقتراض من الوكالة اليابانية للتعاون الدولي (JICA) بمبلغ (٢٠٠٠) مليون دولار(ملياري دولار) لتمويل المشاريع المذكورة ادناه :

- مشروع وحدة التكثير بالعامل المساعد لصالح وزارة النفط

- مشروع اعادة اعمار المناطق المتضررة من (العمليات الارهابية)



- مشروع ماء السماوة / وزارة الاعمار والاسكان والبلديات العامة
 - مشروع ماء ومجاري بغداد / امانة بغداد
 وعلى وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة التخصيصات السنوية ضمن موازنة عام ٢٠١٩.

جـ- الاقتراض من البنوك الصينية الاجنبية بضمانة مؤسسة ضمان الصادرات الصينية (سينوشور) بمبلغ قدره (١١٥٠) مليون دولار (مليار و مائة و خمسون مليون دولار) ضمن آلية الاتفاقية الاطارية الموقعة بين وزارة المالية الاتحادية و مؤسسة ضمان الصادرات الصينية وعلى وزيري المالية والتخطيط اضافة التخصيصات السنوية ضمن موازنة الجهات المستفيدة من التمويل ضمن موازنة عام ٢٠١٩ .
 دـ. الاقتراض من الدول المانحة بموجب موتمر الكويت للمانحين (تركيا ، قطر ، دولة الامارات العربية) بمبلغ (١٠٠٠) مليون دولار (مليار دولار) لتمويل مشاريع البنى التحتية و اعادة الاعمار(بضمنها مشروع تجهيز وتنفيذ ابراج نقل الطاقة KV132) لصالح وزارة الكهرباء و على وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اضافة التخصيصات السنوية ضمن موازنة عام ٢٠١٩ .

٥. لوزير المالية الاتحادي او من يخوله بموافقة رئيس الوزراء الاتحادي اصدار ضمانات الى:-

أـ. شركة جنرال الكتريك بمبلغ (٦٣) مليون دولار (ثلاثة و ستين مليون دولار) لتمويل وصيانة محطات الفيارة التابعة لوزارة الكهرباء .

بـ. شركة (STX) الكورية الجنوبية بمبلغ (١٢٥) مليون دولار (مائة و خمسة وعشرين مليون دولار) لتمويل وتأهيل وصيانة وتشغيل محطات تابعة لوزارة الكهرباء .

جـ- شركة خيرات الابار لمشروع وحدة هدرجة وتحسين البنزين في محافظة المثنى على ان يتم تحديد سقف مالي و زمني للضمانه ، على ان لا تتجاوز (١٠٠) مائة مليون دولار .

٦. لوزير المالية الاتحادي بمصادقة مجلس الوزراء الاقتراض بضمان مؤسسات ضمان الصادرات الدولية لتمويل المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات المدرجة لها تخصيصات ضمن جدول المشاريع الاستثمارية الواردة بحقل (جدول ب ، هـ ، و) الملحق بهذا القانون عند تحقق عجز مالي اضافي عما هو مخطط بالبند (ثانيا من المادة ٢-٢- الفصل الثاني النفقات والعجز) وشرط ان تحدد هذه المشاريع من قبل مجلس الوزراء .

٧. الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظة بعدم الدخول بأي التزام بشأن القروض الاجنبية او المحلية او ضمانات اجنبية او محلية دون استحصل موافقة وزارة المالية الاتحادية .



الفصل الثالث

أحكام عامة وختامية

المادة - ٣- يحصر الصرف من اعتمادات الحسابات الرئيسية للنفقات (تعويضات الموظفين، المستلزمات الخدمية، المستلزمات السلعية، صيانة الموجودات، النفقات الرأسمالية، المنح والاعانات وخدمة الدين والفوائد والمصروفات الأخرى، الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية، البرامج الخاصة، الرعاية الاجتماعية) ونفقات المشاريع المعتمدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق من وزير المالية الاتحادي، وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو رئيس مجلس المحافظة صلاحية الصرف مباشرة في ضوء الاعتمادات المرصدة ضمن موازنته السنوية وللأغراض المحدد لها بموجب خطة الإنفاق التي يصادق عليها وزير المالية الاتحادي ولا يجوز الدخول في الالتزام بالصرف بما يزيد عما هو مخصص في الموازنة العامة الاتحادية.

المادة - ٤- أولاً: لوزير المالية الاتحادي صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق المصدق عليها في الموازنة العامة الاتحادية السنوية على مستوى الأبواب والأقسام والفصول وكل حالة على حدة، وللوزير والوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة المناقلة على مستوى المواد والأنواع وتسلسل النوع.

ثانياً: يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون وحكومة إقليم كردستان صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات وحدات الإنفاق المدرجة ضمن موازناتهم السنوية بنسبة لا تزيد على (١٠٪) (عشرة من المائة) من وحدة صرف لوحدة صرف أخرى التي يتم تخفيض اعتماداتها باستثناء المناقلة من اعتمادات المشاريع الرأسمالية مع مراعاة أحكام البند (٨) من القسم (٩) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ على الا تتم المناقلة من تخصيصات نفقات المشاريع الرأسمالية الى النفقات الجارية وعلى أن يتم اشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.

ثالثاً: يخول الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظون ورؤساء مجالس المحافظات غير المرتبطة بوزارة صلاحية إجراء المناقلة بين اعتمادات فصول النفقات الجارية (الخدمية / السلعية / صيانة الموجودات) المصدق عليها لوحدات الإنفاق المدرجة ضمن موازناتها السنوية المصادر عليها في الموازنة الاتحادية السنوية وعلى ان يتم اشعار وزارة المالية / دائرة الموازنة بالمناقلة لغرض التأشير.



المادة - ٥ - أ- لرئيس مجلس الوزراء الاتحادي ووزير المالية الاتحادي مشتركاً استخدام المبالغ المعتمدة لـ (احتياطي الطوارئ) المنصوص عليها في البند (أولاً/ج) من المادة (٢) من هذا القانون لتسديد النفقات الطارئة بعد نفاد هذا القانون اذا كانت هناك حاجة ملحة للاتفاق دون التقيد (بالاتفاق المحلي) وعدم وجود تخصيص لتفطية هذه الحاجة لحد (٣) مليار دينار (ثلاثة مليارات دينار) لكل حالة وإذا تجاوز المبلغ الحد المذكور تستحصل موافقة مجلس الوزراء الاتحادي باقتراح من وزير المالية الاتحادي وعلى وزير المالية الاتحادي إعداد ضوابط لاستخدام تخصيصات احتياطي الطوارئ ضمن تعليمات تنفيذ الموازنة العامة الاتحادية السنوية.

ب- على وزارة المالية عند تحقق الوفرة المالية او استخدام الرصيد المدور الاضافي اضافة تخصيصات (٤) اربعة تريليون دينار على ان يتم الصرف منه في الرابع الاخير من السنة المالية الحالية عند تتحقق زيادة في ايرادات صادرات النفط الخام المصدر عالمياً وتخطي العجز الفعلي.

على ان يوزع كالتالي :-

- ١ . (١٥٠٠) مليار دينار (تريليون وخمسمائة مليار دينار) لسد النقص الحاصل بالمشاريع الاستثمارية التي نسب انجازها المادي من (٧٠٪) فما فوق والمدرجة ضمن المشاريع الاستثمارية لعام ٢٠١٩ بضمنها المشاريع الاستثمارية الجديدة لهيئة الحشد الشعبي واعادة الاستقرار لضمان عودة النازحين ومشاريع الكهرباء والدفاع والداخلية مع مراعاة حصة اقليم كردستان .
 - ٢ . (١٠٠٠) مليار دينار (تريليون دينار) عن تسديد الحالات المخصومة لدى البنك المركزي العراقي الاتحادي.
 - ٣ . (١٠٠٠) مليار دينار (تريليون دينار) لسد النقص الحاصل في تعويضات الموظفين ومنح مؤسستي الشهداء والسجيناء وتعويضات قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون (١٦) لسنة ٢٠١٠ والنقص الحاصل في مفردات البطاقة التموينية والغزيرين الستراتيجي، وغاز البصرة، مع مراعاة حصة اقليم كردستان.
 - ٤ . (٥٠٠) مليار دينار (خمسمائة مليار دينار) وزارة الصحة / شراء ادوية ومستلزمات طبية لدوائر الصحة في المحافظات، مع مراعاة حصة اقليم كردستان
- المادة - ٦ - أ- تستخدم الاعتمادات المصادق عليها في هذا القانون لغاية ٣١ / كانون الأول من السنة المالية ٢٠١٩ .

به تقيد الاموال المتحققة خلال السنة المالية / ٢٠١٩ ايراداً للموازنة العامة الاتحادية ولغاية ٣١/١٢/٢٠١٩ ، أما الاموال المقبوضة بعد نهاية السنة المالية ٢٠١٩ فتقيد ايراداً للموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية ٢٠٢٠ .



المادة - ٧- لا يجوز اجراء أي مناقلة ضمن تخصيصات (اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) بين المحافظات.

المادة - ٨- أ- يخول وزير الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة أو المحافظ فيما يخص المؤسسات البلدية التابعة لمحافظته والتي الحق بالمحافظة صلاحية المناقلة بين الموارد الذاتية لموازنة المؤسسات البلدية ضمن المحافظة الواحدة وزيادة الاعتماد لتنفيذ الخدمات المطلوبة لاغراض صيانة الاليات والتنظيفات على ان لا

يزيد على (١٠٪) (عشرة من المائة) من قيمة ايرادات البلدية المنافق منها.

ب- للدوائر البلدية تنفيذ مشاريع البنى التحتية من ايراداتها على ان يتم تخصيص المبلغ للسنة المالية لجزء او لكل المشروع وتوزع التخصيصات اللازمة للسنوات اللاحقة استنادا الى تعليمات تنفيذ العقود الحكومية.

المادة - ٩- أولاً: تحدد حصة إقليم كردستان من اجمالي النفقات الفعلية المبينة في الجدول / د (النفقات الحاكمة) الملحق بهذا القانون بحسب نفوس كل محافظة وتدفع من وزارة المالية الاتحادية وبموافقة رئيس مجلس الوزراء .

ثانياً: تحدد حصة إقليم كردستان من مجموع الانفاق الفعلى (النفقات الجارية ونفقات المشاريع الاستثمارية) بحسب نفوس كل محافظة بعد استبعاد النفقات السيادية المتمثلة بـ (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة مجلس الوزراء ، رئاسة الوزراء ، هيئة الحشد الشعبي ، وزارة الخارجية ، جهاز مكافحة الارهاب ، وزارة الدفاع ، المحكمة الاتحادية العليا ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بما فيها نفقات الانتخابات ، هيئة المساعلة والعدالة ، هيئة دعاوى الملكية عدا التعويضات ، مكتب المفتش العام لهيئة دعاوى الملكية ، الهيئة العراقية للمصادر المشعة ، جهاز المخابرات الوطني العراقي ، مكتب المفتش العام لجهاز المخابرات الوطني ، أجور المفاوضات والمطالبات القانونية ، أجور شركة التدقيق الدولية ولجنة الخبراء الماليين ، المساهمة في كلفة انتاج النفط الخام المصدر ، مبالغ المساهمات العربية والدولية عدا المساهمات المدرجة ضمن كل من (وزارة الدفاع ، مجلس النواب ، وزارة الخارجية) ، النفقات الجارية لمديرية الأحوال المدنية والجوازات والإقامة وقيادة قوات الحدود والشرطة الاتحادية والمشاريع الاستثمارية لكل من مديرية الأحوال المدنية والإقامة بما فيها البطاقة الموحدة وقيادة قوات الحدود ومديرية المنافذ الحدودية ، مجلس الأمن الوطني ، التمويل المشترك ، مشاريع الموانئ ، مشاريع السكك الحديدية ، مشاريع السدود والنفع العام ، مشاريع إدارة الأجواء ، مشاريع عقود التراخيص في عموم العراق ، ديوان الرقابة المالية الاتحادية ، هيئة النزاهة ، مفوضية حقوق الإنسان ، فوائد على قروض البنك الدولي ، فوائد على قروض صندوق النقد الدولي ،



فواند على القرض الإيطالي، فواند على قرض البنك الإسلامي للتنمية، فواند على قروض JICA، فواند على القرض الألماني، فواند على القرض الأمريكي JBIC، فواند على قروض بنك اليابان للتعاون الدولي ، فواند على القرض السويدي، فواند على القرض الصيني، فواند على القرض البريطاني UKEF، فواند على قرض سيمنس الألماني ، فواند ضمان الصادرات، فواند الضمادات السيادية ، فواند على القرض الفرنسي ، فواند على قرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، الفواند على القرض السعودي، الفواند على القرض الكويتي، الفواند على القرض الإيطالي SACE ، الفواند على إعادة هيكلة الديون الخارجية على دول نادي باريس، الفواند على إعادة هيكلة الديون الخارجية على دول خارج نادي باريس، فواند السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج، الفواند على مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية هيكلية مدينوية العراق، الفواند على سندات الدين الخارجية (اليوروبوند)، فواند على مستحقات الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي ، فواند السندات على اطفاء ديون القطاع الخاص في الخارج ، الفواند على حوالات الخزينة (المزادات) فواند على حوالات الخزينة القديمة، فواند حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من كل من مصرفي الرافدين والرشيد والمصرف العراقي للتجارة حسب قانون موازنة عام ٢٠١٥ فواند حوالات الخزينة حسب حوالات المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ، فواند حوالات الخزينة بموجب حوالات التمويل لشركات النفط الأجنبية بموجب المادة (٣٤) من قانون موازنة عام ٢٠١٥ من كل من مصرفي الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة، فواند حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٦ / ٢٠١٦ ، فواند حوالات الخزينة عن طريق صندوق التقاعد بموجب قانون موازنة عام ٢٠١٥ ، فواند على القروض الممنوحة من قبل المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنتي عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ ، فواند السندات الوطنية بالدنانير العراقية ، فواند القروض الممنوحة من المصارف الحكومية عن اسكان موظفي المناطق المحررة ، تسديد اقساط حوالات الخزينة بموجب الاحتياطي القانوني من قبل المصارف الحكومية، فواند حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، فواند حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء المرقمين (٧٠) و (٧٤) لسنة ٢٠١٥ ، اقساط ضمان الصادرات، تسديد اقساط اصدارات حوالات الخزينة القديمة، تسديد اقساط حوالات الخزينة (المزادات)، تسديد اقساط السندات



المحلية ، تعويضات حرب الكويت، أقساط على حوالات الخزينة من المصرف العراقي للتجارة لتمويل عجز الموازنة، أقساط على حوالات الخزينة بموجب حواله التمويل لشركات النفط الأجنبية من كل من مصرفى الرشيد والرافدين والمصرف العراقي للتجارة بموجب المادة (٣٤) من قانون الموازنة لعام ٢٠١٥، أقساط حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزى العراقي بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٦ ، أقساط حوالات الخزينة المنوحة من قبل صندوق التقاعد بحسب قانون الموازنة لعام ٢٠١٥ ، أقساط حوالات الخزينة بموجب قرارى مجلس الوزراء رقم (٩٧) ورقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٣ من المصارف الحكومية ، أقساط حوالات الخزينة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ لتمويل عجز الموازنة، أقساط حوالات الخزينة بموجب قرارى مجلس الوزراء رقم (٧٤) ورقم (٧٤) لسنة ٢٠١٥ ، أقساط القروض المنوحة من المصرف العراقي للتجارة بموجب قانون موازنى عام ٢٠١٥ و ٢٠١٦ تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول نادى باريس، تسديد أقساط إعادة هيكلة الديون الخارجية لدول خارج نادى باريس،تسوية الديون في الخارج،تسوية النقدية لالديون الصغيرة للفطاع الخاص في الخارج،تسديد مستحقات صندوق النقد العربي عن اتفاقية إعادة هيكلة مدینونية العراق،تسديد أقساط قروض صندوق النقد الدولي تسديد أقساط قروض البنك الدولي ، تسديد أقساط القرض الامريكي ، تسديد أقساط قروض IICA ، تسديد أقساط الضمانت السيادية، تسديد أقساط القرض الايطالي، تسديد أقساط القرض الالماني سيمنس، قرض البنك الاسلامي للتنمية ، تسديد أقساط القرض الالماني ، تسديد أقساط القرض السويدي ، تسديد أقساط القرض البريطاني UKEF ، تسديد أقساط القرض الصيني ، تسديد أقساط القرض الروسي (SACE) تسديد أقساط القرض الايطالي، تسديد أقساط القرض (JBIC).

المادة - ١٠ - اولاً: تتم تسوية المستحقات بين اقليم كردستان والحكومة الاتحادية لسنوات ٢٠٠٤ ولغاية ٢٠١٨ بعد تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية الاتحادي وذلك باحتساب حصة اقليم كردستان في ضوء المصاريف الفعلية لسنوات السابقة التي تظهرها الحسابات الختامية المصادق عليها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً: أ- تلتزم حكومة اقليم كردستان بتصدير ما لا يقل عن (٢٥٠٠٠) برميل (مائتين وخمسين ألف برميل نفط) خام يومياً من النفط الخام المنتج من حقولها لتسويتها عن طريق شركة (سومو) وعلى ان تسلم الايرادات النفطية الى الخزينة العامة للدولة حصراً.



بـ. تخصص نسبة من تخصيصات القوات الاتحادية للجيش العراقي إلى رواتب قوات البيشمركة ل القوات المذكورة بوصفها جزء من المنظومة الأمنية العراقية .

جـ- تلتزم الحكومة الاتحادية بدفع مستحقات إقليم كردستان بما فيها تعويضات موظفي الإقليم ويستقطع مبلغ الضرر من حصة الإقليم في حالة عدم تسليمه للحصة المقررة من النفط في البند (أ).

دـ- تلتزم الحكومة الاتحادية ومحافظات إقليم كردستان عند حصول زيادة في الكميات المصدرة المذكورة في المادة (١-أولاً-ب) من قانون الموازنة بتسلیم الإيرادات المتحققة فعلاً لحساب الخزينة العامة للدولة .

المادة - ١١ - أولاً: تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة بـ(الجدول / ج) عدد القوى العاملة للوزارات والدوائر المعمولة مركزياً لسنة ٢٠١٩ والملحق بها هذا القانون.

ثانياً: على الوزارات الاتحادية ايقاف التعيينات ضمن التشكيلات التابعة لها من الشركات العامة والهيئات والمديريات المملوكة ذاتياً التي تتلقى منحة من الخزينة العامة الاتحادية للدولة أو تلتقت قروضاً من المصارف الحكومية سابقاً على ان تحدّف الدرجات الوظيفية ضمن مفردات ملاك الجهات موضوع البحث عند شغورها بسبب النقل او الإحالة الى التقاعد او الاستقالة او الوفاة.

ثالثاً: أـ- لوزير المالية الاتحادي استحداث الدرجات الوظيفية لمنسوبي الشركات العامة والهيئات والمديريات العامة المملوكة ذاتياً والتي تتلقى منحة من الخزينة العامة للدولة نتيجة نقل خدماتهم الى ملاك الدوائر المعمولة مركزياً لتغطية احتياجاتها من الموظفين على الا يترتب على ذلك اي تبعات مالية .

بـ- لوزير المالية الاتحادي نقل الموظفين الفائضين من الوزارات المدمجة والملغية الى الوزارات والجهات الاخرى لسد احتياجاتها من الموظفين.

رابعاً: أـ ١ـ. يمنع التعيين في دوائر الدولة كافة باسلوب التعاقد مع امكانية تجديد العقود السابقة في حالة وجود ضرورة لذلك وتحتسب مدة التعاقد للمثبتين على الملك الدائم بعد تاريخ ٢٠٠٣/٤/٩ خدمة فطية لأغراض العلاوة والترقيع والتقاعد بما لا يترتب اي تبعات مالية باثر رجعي وعلى ان تستوفى التوقفات التقاعدية (وبضمونها حصة الدائرة) عن مدة التعاقد المحاسبة ويستثنى من ذلك التعاقد مع شركات التمويل الذاتي الرابحة والتي ليس بذمتها اي قروض لدى المصارف عن صرف رواتب منتسبيها للسنوات السابقة وعلى ان يحدد مجلس الوزراء اجورهم.



٢. يستثنى من الفقرة أ مجلس القضاء الاعلى ومن ضمن تخصيصاته المالية المقرة ضمن هذا القانون .

بـ- على مجلس الوزراء استحداث درجات لغرض تثبيت عقود منتبني الشركات العامة والمديريات المملوكة ذاتياً التابعة لوزارة الكهرباء من العاملين بصفة عقد ضمن النفقات التشغيلية او الاستثمارية وتحسب مدة العقد لهم خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفع والتقادع وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية كاملة مقططة على الراتب وبضمها حصة الدائرة عن مدة التعاقد المحاسبة ولا يترتب عليها اي تبعات مالية باثر رجعي .

جـ- لمجلس الوزراء تثبيت كافة المتعاقدين والمحاضرين في مؤسسات الدولة بما فيها المفوضية المستقلة للانتخابات وتكون الأولوية بالتثبيت حسب القدم وتحسب خدمة العقد خدمة لأغراض العلاوة والترفع والتقادع وعلى ان تستوفى التوقيفات التقاعدية كاملة مقططة على الراتب وبضمها حصة الدائرة عن مدة التعاقد المحاسبة ولا يترتب عليها اي تبعات مالية باثر رجعي.

خامساً: أ- تلتزم وزارة المالية باستحداث درجات وظيفية لرؤساء الوحدات الادارية المستحدثة قبل عام ٢٠١٩ وعلى نفس الحدود الادارية السابقة .

بـ- تلتزم الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة اعادة تعيين الراغبين من اعضاء المجالس المنتخبة والنواب والوزراء والمستشارين والمحافظين ورؤساء الوحدات الادارية الذين استقالوا تاركين وظائفهم نتيجة انتخابهم بشرط ان لا يقل عن درجاتهم الوظيفية التي استقالوا منها او بما يعادلها دون تقييد بالعنوان او المنصب ولهم حق الاختيار لمرة واحدة ومن الدرجات الشاغرة نتيجة حركة الملك او ان تلتزم وزارة المالية بالتنسيق مع الجهة المعنية بالتعيين او اعادة التعيين باستحداث الدرجة خلال عام ٢٠١٩ وتحسب الفترة التي قضاها المذكورة اعلاه خدمة لأغراض العلاوة والترفع والتقادع .

سادساً: الزام اقليم كردستان تزويد وزارة المالية الاتحادية بالملك الوظيفي للتشكيلات التابعة له المدني والعسكري موزعاً حسب الدرجة والعنوان الوظيفي والشاغر والمشغول والذكور والإناث ووفقاً للأعداد المحددة له بموجب جدول (ج) جدول القوى العاملة المرفق بقانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٩/ في موعد اقصاه نهاية شهر حزيران من عام ٢٠١٩ .



المادة - ١٢ - أولاً: على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة التنسيق المسبق بينها وبين وزارة التخطيط والمحافظات عند اختيار المشاريع وتصدر كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة خطة توزيع المشاريع وتعلم المحافظات بها ويلتزم بالنسب السكانية المقررة لكل محافظة لضمان عدالة التوزيع باستثناء المشاريع الستراتيجية التي تستفيد منها أكثر من محافظة وعدم التداخل مع المشاريع المدرجة ضمن خطة تنمية الأقاليم وتخول صلاحيات الوزير إلى المحافظ المعنى بالإعلان والإحالة والتنفيذ للمشاريع الوزارية (الصحة ، التربية ، الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة ، الزراعة ، العمل والشؤون الاجتماعية ، الشباب والرياضة) بعد مناقلة المبالغ من حساب الوزارة إلى حساب المحافظة باستثناء المشاريع المقترحة لعام ٢٠١٩ / المتعلقة بتحديث التصاميم الأساسية والتفصيلية لمراكز المدن والدراسات الهيكلية للمحافظات ودراسة تنمية المناطق المتضررة والحفاظ على المناطق التاريخية والمناطق ذات الطبيعة التراثية والمحميات الطبيعية وعلى أن تصدر وزارتنا التخطيط والمالية الاتحاديتين جدولًا بالمشاريع المعنية لكل محافظة ويخول وزيرا المالية والتخطيط الاتحاديان اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ ذلك.

ثانياً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة او المحافظ او امارة بغداد تكليف أي وزارة من الوزارات الاتحادية بحسب الاختصاص لتنفيذ المشاريع في تلك المحافظة على حساب تخصيصات ((اعمار وتنمية المشاريع في المحافظات) المخصصة لها .

المادة - ١٣ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية إضافة تخصيصات لغرض إطفاء السلف للسنوات السابقة لغاية تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ والتي صرفت نتيجة لقوانين نافذة وبعد أن يتم تدقيقها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومصادقة مجلس الوزراء الاتحادي عليها على أن تكون هذه السنة الأخيرة لتسويتها.

المادة - ١٤ - أولاً: عدم التعيين في أي وظائف قيادية (مدير عام فما فوق) ما لم يوجد لها درجة في قانون الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة أو تعليمات اشغال المنصب.

ثانياً: يحال الموظف بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل إداري بمستوى مديرية عامة فما فوق إلى التقاعد بعد النفاذ وفقاً لأحكام قانون التقاعد الموحد أو ينقل إلى دائرة أخرى عند توفر الشاغر الذي يتاسب مع عنوانه الوظيفي وبموافقة الجهة المنقول إليها ويسري ذلك على موظفي أقليم كردستان وفقاً لقانون التقاعد النافذ في الأقليم على أن يقدم ديوان الرقابة المالية الاتحادي



إلى مجلس النواب تقريراً بأسماء الموظفين بدرجة (مدير عام فما فوق) الذي لا يدير تشكيل اداري بمستوى مديرية عامة .

ثالثاً: إيقاف التعيينات في الرئاسات الثلاث (مجلس النواب ، رئاسة الجمهورية ، الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومكتب رئيس الوزراء) والجهات والدوائر التابعة لـ (رئاسة الجمهورية ، مجلس النواب ، مجلس الوزراء) باستثناء الدرجات الناتجة عن حركة الملك لغاية عام ٢٠١٩ ، كما يجوز النقل والتنسيب بما لا يزيد عن ١٥ موظف لكل من الرئاسات الثلاث .

رابعاً: يمنع استجبار الطائرات الخاصة من خزينة الدولة على أن تستخدم الطائرة الرئاسية من قبل الرئاسات وتحمّل كل رئاسة الكلف المترتبة على ذلك .

المادة - ١٥ - أولاً: تحول جميع إيرادات هيئة الإعلام والاتصالات لعام ٢٠١٨ إلى حساب الخزينة العامة الاتحادية للدولة بعد استقطاع مبلغ الموازنة الخاص بها المصدق عليها من مجلس الأمناء ووزارة المالية الاتحادية .

ثانياً: على هيئة الإعلام والاتصالات إلزام شركات الهاتف النقال بتسديد ما عليها من مبالغ وغرامات والتزامات مالية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٩ / وتسجل إيراداً للدولة .

ثالثاً: على وزارة الاتصالات وهيئة الإعلام والاتصالات كلاً حسب اختصاصه إيقاف الطيف الترددية لشركات الهاتف النقال وشركات تجهيز الانترنت بعد مرور ستين يوماً عند عدم تسديدهم لضريبة المبيعات وضريبة الدخل إلى وزارة المالية الاتحادية / الهيئة العامة للضرائب .

المادة - ١٦ - أولاً: على وزارات (الكهرباء ، الاتصالات ، الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة) ، وأمانة بغداد تفعيل جبائية أجور الكهرباء والهاتف والماء والمجاري وجميع الرسوم الأخرى المنصوص عليها ضمن قوانينها الخاصة عن الخدمات المقدمة للمواطنين وأصحاب الأعمال والمصانع والجهات الحكومية والقطاع العام وغيرها لغرض زيادة مواردتها الذاتية ، وفي حال عدم قيام تلك الجهات بالجبائية فعلى وزارة المالية استقطاع مبالغها من الموازنة الجارية للجهات أعلاه .

ثانياً: على مجلس الوزراء تفعيل جبائية أجور الكهرباء ونصب عدادات لكل المناطق بما فيها الأحياء والقرى المجاورة وفي حالة عدم تحقق نسبة (٨٠ %) من أجور الجبائية تحدّف المكافآت والحوافز من منتسبي الوزارة .

المادة - ١٧ - للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ إعارة الموظف على الملك الدائم أو المؤقت للعمل بالقطاع الخاص بما فيها شركات الجبائية على أن تتحمّل الجهة المعنية الراتب الأساسي ويتحمّل القطاع الخاص مخصصات الراتب



على وفق ضوابط تصدر عن مجلس الوزراء وتسرى بحق الموظف المعارة خدماته الأحكام العامة للإعارة .

المادة - ١٨ - أولاً: استمرار فرض ضريبة المبيعات على خدمة تعبئة الهاتف النقال وشبكات الانترنت بنسبة (%) ٢٠ (عشرين من المائة) وتقيد ايراداتها ايراداً تهائياً للخزينة العامة ويخصص المخالف للأحكام الواردة في قانون ضريبة الدخل رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ .

ب- تسرى أحكام ضريبة المبيعات المنصوص عليها بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٧ على الخدمة المقدمة في المطاعم والفنادق كافة .

ثانياً: يفرض رسم مطار بمبلغ مقطوع مقداره (٢٥٠٠٠) دينار (خمسة وعشرون ألف دينار) للتذكرة الواحدة عن (السفر الخارجي) وبمبلغ مقداره (١٠٠٠٠) دينار (عشرة الاف دينار) عن (السفر الداخلي) في جميع المطارات العراقية وتقيد ايراداً للخزينة العامة .

المادة - ١٩ - أولاً: استمرار الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة صلاحية فرض رسوم أو أجور خدمات التي تم فرضها خلال الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ أو فرض رسوم أو أجور خدمات جديدة وتعديل الرسوم وأجور الخدمات الحالية باستثناء الرسوم الميسادية (المقررة بموجب قوانين الاتحادية النافذة) على وفق ضوابط يصدرها الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظة .

ثانياً: على وزارة المالية تخصيص المبالغ الناجمة عن تنفيذ البند (أولاً) من هذه المادة كالتالي :

أ- نسبة (%) ٧٠ منها للجهة المستفيدة إضافة إلى موازنتها .

ب- نسبة (%) ٣٠ المتبقية إلى الخزينة العامة .

على أن يتم إشعار وزارة المالية أولاً باول بذلك استثناء من الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٤ أو أي قانون آخر يحل محله وليسنى لوزارة الماليةأخذ ما يلزم في ضوء ذلك .

ثالثاً: تخصص نسبة (%) ٥٠ (خمسين من المائة) من ايرادات المنفذ الحدودية إلى المحافظات الموجودة فيها تلك المنفذ على أن تخصص تلك المبالغ لتقديم الخدمات للمحافظة .

المادة - ٢٠ - لوزير المالية الاتحادي زيادة الاعتمادات المصدقه واللازمة لتغطية كلف الأعمال التي يقوم بها المركز الوطني للمختبرات الإنسانية والمركز الوطني للاستشارات الهندسية التابع لوزارة الإعمار والإسكان والبلديات والأشغال العامة وهيئة المسح



الجيولوجي ودائرة البحث والتطوير التابعة لوزارة الصناعة بنسبة لا تزيد على (٥٠٪) (خمسين من المائة) من الإيرادات المتاتية عن تنفيذ تلك الأعمال استثناء من الفقرة (١) القسم (٤) من قانون الإدارة المالية والدين العام رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ أو أي قانون آخر يحل محله على أن تصرف المبالغ لتطويرها ودعم ملاكاتهما الفنية والإدارية ضمن تصنيف حسابات المنح والإعاثات وخدمة الدين والمصاريف الأخرى.

المادة - ٢١ - لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين إعادة تخصيص المبالغ المسترددة من المزارعين عن قروض مشاريع المبادرة الزراعية المستلمة من قبل الفلاحين للأعوام السابقة إلى موازنة عام ٢٠١٩، على أن تخصص حصراً لمشاريع المبادرة الزراعية للمصرف الزراعي استثناء من فقرة (١) القسم (٤) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.

المادة - ٢٢ - يفك ارتباط صندوق الأراضي الزراعي الميسر رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ (المعدل) من وزارة المالية الاتحادية ويلحق بوزارة الزراعة الاتحادية.

المادة - ٢٣ - لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين إضافة مبلغ عن عقود التراخيص التي تم تحويلها إلى شركات النفط الأجنبية عيناً ولم تجري التسويات المالية بشأنها من قبل دائرة المحاسبة خلال عام ٢٠١٧ و ٢٠١٨ استثناء من الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الإدارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤.

المادة - ٢٤ - تلتزم الوزارات الاتحادية والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات بشراء احتياجاتها من منتجات الوزارات الاتحادية على لا تقل نسبة القيمة المضافة إلى قيمة الإنتاج لهذه المنتجات المصنعة عن (٢٠٪) وعلى لا تزيد أسعار منتجات الوزارات على مثيلاتها المستوردة بنسبة تزيد على (١٠٪) مع مراعاة مواصفات النوعية والجودة وتتولى وزارة التخطيط تحديد القيمة المضافة ومواصفات الجودة والنوعية بشكل سنوي.

المادة - ٢٥ - لا يجوز لمجلس الوزراء اصدار أي قرارات تتضمن منح سلفة لأي وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة دون وجود تخصيصات لها في الموازنة العامة المصادق عليها خلال السنة المالية.

المادة - ٢٦ - لوزير المالية الاتحادي صلاحية نقل التخصيصات المالية للدواين التي سيتم فك ارتباطها من الوزارات والحاقدتها بالمحافظة المعنية خلال السنة المالية.

المادة - ٢٧ - على التشكيلات كافة المملوكة مركزياً التابعة إلى وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة تحويل ايراداتها الاتحادية المستحصلة بموجب القوانين والأنظمة النافذة إيراداً نهائياً إلى الخزينة العامة للدولة.



المادة - ٢٨ - أولاً: على وزير المالية الاتحادي نقل مبالغ التمويل لكل من المشاريع الاستثمارية للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والتي لها تخصيص مالي عام ٢٠١٨ / وجرى تمويلها من قبل دائرة المحاسبة ولم يجر صرفها قبل تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١ الى حساب الامانات من قبل كافة وحدات الانفاق من خلال التنسيق مع وزارة المالية / دائرة المحاسبة وقبل غلق الحساب الختامي لسنة ٢٠١٨ استثناء من الفقرة (١) من القسم (٤) من قانون الادارة المالية رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٤ بما فيها المبالغ المملوكة والتي لم يجري صرفها فيما يخص تخصيصات المنافذ الحدودية لسنة ٢٠١٨ سواء الجارية او الاستثمارية والنفقات الجارية والاستثمارية بترودولار لكل محافظة وتخصيصات دعم اعادة الاستقرار واعمار البنى التحتية الواردة باحكام المادة (٤٣) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ / ومستحقات المقاولين التي جرى تمويلها نقداً من اصل التخصيصات المدرجة ضمن الموازنة العامة ٢٠١٨ .

ثانياً: على وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيص مستحقات المقاولين المدرجة ضمن الموازنة المعدلة لسنة ٢٠١٧ / البالغة (٤٠٪) والتي لم يجر تمويلها من السندات خلال السنة المذكورة الى موازنة عام ٢٠١٩ ، على ان يتم دفعها كسدادات الى مستحقاتها بالإضافة الى اعادة تخصيص مستحقات المقاولين (٣٠٪) المدرجة تخصيصاتها ضمن المشاريع الاستثمارية للموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ والتي لم يجر تمويلها الى موازنة عام ٢٠١٩ وبعد استكمال تدقيقها من قبل ديوان الرقابة المالية.

المادة - ٢٩ - أولاً: على وزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اعادة تخصيصات مستحقات المقاولين الى تخصيصات موازنة عام ٢٠١٩ التي لم يتم تمويلها في السنة المالية ٢٠١٧ ويتم تسديدها عن طريق سندات تصدر لهذا الغرض و (٣٠٪) المرصدة ضمن الموازنة العامة الاتحادية لسنة ٢٠١٨ والتي لم يجر تمويلها الى موازنة عام ٢٠١٩ .

ثانياً: لوزير المالية اعادة تخصيصات الفلاحين الى تخصيصات الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٩ لاعوام (٢٠١٤ - ٢٠١٥ - ٢٠١٦) التي لم يتم تمويلها من الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٨ على ان تكون وفق الخطة الزراعية المصدق عليها وبعد تدقيق ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

المادة - ٣٠ - أولاً: على هيئة التقاعد الوطنية حجز (٥٠٪) من الراتب التقاعدي للموظفين المحالين للتقاعد ولم يكملوا اجراءات براءة ذمتهم من الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة بما فيها مركبات وعقارات الدولة.



ثانياً: أ- على وزارة الخارجية غلق السفارات والبعثات الدبلوماسية العراقية في الدول التي ليس لها تمثيل دبلوماسي في العراق وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وللوزارة دمج بعض السفارات العراقية في سفارة واحدة إقليمية تشمل عدداً من الدول .

بـ- الابقاء على التخفيض في اعداد العاملين من موظفي الخدمة الخارجية في البعثات الدبلوماسية الذي تم بموجب قانون الموازنة لعام ٢٠١٨ وعلى وزارات (الثقافة، التجارة، الدفاع، الصحة والبيئة، والتعليم العالي والبحث العلمي) غلق الملحقيات أو نقلها الى مقر السفارات والابقاء على التخفيض الذي حصل لعدد موظفيها لعام ٢٠١٨ .

جـ- لا تتحمل وزارة الخارجية نفقات الدراسة لأبناء الدبلوماسيين العاملين في البعثات العراقية في الخارج والمشمولين بقانون الخدمة الخارجية بعد الدراسة الثانوية .

دـ- على الجهات المختصة اعادة رؤساء الممثليات والبعثات العراقية الدبلوماسية من العاملين في المنظمات العربية والاقليمية والدولية الى مركز الوزارة المعنية على ان يبقى التخفيض لموظفي الملك الدائم والمستخدمين المحليين على حاله والذي تم اقراره في موازنة عام ٢٠١٨ ويتولى سفير العراق في تلك الدولة ادارة شؤون الممثليه او البعثة لتسهيل الامور الادارية ويستثنى من ذلك بعثة العراق في نيويورك والمنظمة الدولية في جنيف .

هـ- لوزارة الخارجية اعادة تأهيل المباني والدور التابعة لها في الدول التي توجد فيها سفارات وقنصليات لاستخدامها كمباني للسفارات او اي غرض اخر تحده الوزارة (بدل الايجار) عن طريق المناقة من تخصيصات ايجار المباني لهذه الوزارة .

المادة - ٣١ - أولاً: للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله ايًّا منهم وبناءً على طلب الموظف منح من اكمل مدة أربع سنوات فعليه بالوظيفة من الموظفين اجازة براتب اسمى لمدة خمس سنوات وتكون بدون راتب لما زاد على خمس سنوات وتحسب لاغراض التقاعد على أن تدفع التوفيقات التقاعدية كاملة والاستقطاعات كافة خلال مدة تمنعه بالإجازة ويحق للموظف خلال تمنعه بالإجازة العمل في القطاع الخاص استثناء من قانون انصباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل وفقاً لضوابط تصدرها الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثانياً: للمتعاقدين بأجر مع الوزارات او الجهات غير المرتبطة بوزارة او المحافظات بناءً على طلبه إنهاء عقده اصولياً بموافقة رئيس جهة التعاقد او من يخوله



لقاء مكافأة نقدية تعادل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة تعاقد على الأزيد على أربعة وعشرين شهراً، ويستثنى من ذلك الخبير والمستشار والمصكري ورجل الشرطة والمتقادون المتعاقدون وعلى ان يتم العمل بفقض الضوابط التي أصدرتها الامانة العامة لمجلس الوزراء لسنة ٢٠١٨/.

المادة - ٣٢- لوزارة الموارد المائية بيع واستثمار ناتج كري الانهر وقيد ايرادها الى الخزينة العامة للدولة، على أن يعاد تخصيص نسبة (%) ٣٠ (ثلاثين من المائة) من الابادات لوزارة المنكورة لتفطية نفقاتها بما فيها نفقات كري الانهر وتؤول النسبة المتبقية الى الخزينة العامة وعلى المشتري نقل ناتج كري الانهر خلال مدة اقصاها (٩٠) يوما من تاريخ الاحالة القطعية استثناء من قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣.

المادة - ٣٣- تتحمل كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة ضمنها هبة الحشد الشعبي مبالغ السلف وفوائدها الممنوحة لكل من استشهد بعد تاريخ (٢٠٠٣/٤/٩) جراء العمليات الإرهابية من منسوبي الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات وذوي المفقودين وجرحى العمليات الإرهابية والاجهزه الامنية والحسد الشعبي والعشانري والبشمركة لمن لديهم نسبة عجز (%) ٦٠ فما فوق فيما يتعلق بذمهم من ديون عن طريق اجراء مناقلة من ضمن نفقاتهم التشغيلية.

المادة - ٣٤- يستمر صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من العمليات الإرهابية بممارسة مهماته على وفق نظامه النافذ .

المادة - ٣٥ - أولاً: تحول نسبة (%) ٥٠ من حصة الخزينة في أرباح الشركات العامة ضمنها أرباح السنوات السابقة غير المدفوعة إلى الخزينة العامة ، قبل إكمال تدقيق حساباتها من ديوان الرقابة المالية الاتحادي .

ثانياً: تسلم نسبة (%) ٣٥ من حصة الموظفين من الارباح المتحققة في الشركات العامة وفقا لقانون الشركات المرقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل قبل اكمال التدقيق من ديوان الرقابة المالية الاتحادي والباقي بعد اكمال التدقيق والأجراءات الأدارية.

المادة - ٣٦- تلتزم هيئة التقاعد الوطنية بصرف مكافآت نهاية خدمة منتسبي الجيش السابق وعلى ان لا يتجاوز مبلغ الحد الأقصى مبلغ عشرة ملايين دينار للدفعة الواحدة اسوة بالجيش الحالي.

المادة - ٣٧- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة بيع السيارات والاثاث والاجهزه المستهلكه وتقيد ايراداتها ايرادا نهائيا لحساب الخزينة العامة للدولة وعلى ان يقوم وزير المالية الاتحادي بالإضافة مبالغ ما يعادلها الى موازنة الدواير ذات العلاقة لغرض صيانة الموجودات او شراء الموجودات الثابتة بكافة انواعها.



المادة -٤٨- على وزارة التجارة تحويل الايرادات المتنائية من بيع مخلفات الحنطة الى وزارة المالية لقيدها ايراد نهائيا لحساب الغزينة العامة للدولة ولوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات كلف طحن الحنطة و نقلها ضمن موازنة وزارة التجارة بعد ان تحدد الوزارة الكلف المترتبة عن ذلك .

المادة -٣٩- لوزير المالية اضافة مبالغ الى وزارة الصناعة والمعادن ما يعادل نسبته (%) ١٠ من الرسوم المستوفاة بموجب احكام المادة ثانية وثالثاً من قانون رقم (٩) لعام ٢٠١٠ قانون تعديل قانون العلامات التجارية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ لغرض تعويض كلف ادارة نشاط العلامات التجارية واضافة النسب اعلاه لحماية المنتج الوطني وفقاً لأحكام المادة (٢٠) او لا من قانون حماية المنتجات العراقية رقم (١١) لسنة ٢٠١٠.

المادة -٤٠- على الجهات المختصة تغيير جنس الاراضي التي تقع خارج حدود البلدية والتي ليس لها حصة مائية والمشيد عليها او سيساهم عليهما مشروع صناعي مجاز الى الجنس الصناعي بعد شراء حصة وزارة المالية لتلك الاراضي ببدل حقيقي يحدد من قبل لجان التقدير المشكلة بموجب قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل وقانون الاستثمار الصناعي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ على ان لا يتعارض مع شروط السلامة البيئية.

المادة -٤١- تتولى المؤسسات البلدية في المحافظات كافة الصرف على التنظيفات من مواردها الذاتية اضافة الى التخصيصات المدرجة ضمن المنحة التشغيلية للمؤسسات البلدية للسنة الحالية التابعة لكل محافظة.

المادة -٤٢- تتحمل وزارة المالية الاتحادية الفوائد المترتبة عن القروض التي تمنع للمواطنين والتي تعرضت مساكنهم للهدم او الاضرار جراء سيطرة عصابات داعش الارهابية على مناطقهم او نتيجة العمليات العسكرية ولمدة (٥) سنوات ابتداء من تاريخ استلام القرض ويتحمل المستفيد الفاندة عن القرض بعد السنة الخامسة وفقاً لتعليمات تصدرها وزارة المالية.

المادة -٤٣- تعفى شركات القطاع العام الانتاجية (بشكل مباشر او من خلال عقود المشاركة او التأهيل او التشغيل) من دفع الرسوم الكمركية للمواد الاولية او المكونات المستوردة التي تساهم في خلق قيمة مضافة شريطة ان يكون باسمها ولاستخدامها حصراً في عمليات الانتاج والصناعات التحويلية.

المادة -٤٤- لوزير المالية الاتحادي اضافة تخصيصات الى موازنة وزارة الكهرباء لسنة ٢٠١٩ لغرض تسديد مستحقات استيراد الطاقة والغاز من ايران عند المطالبة بها



المادة - ٤٥- للصندوق العراقي للتنمية الخارجية القيام بتمويل جزء من مشاريع التنمية الاقتصادية في العراق بالإضافة إلى أوجه الاستثمار المختلفة بما فيها الاستثمار في المحافظ الاستثمارية إضافة إلى مهامه المنصوص علىها في قانونه رقم (٧٧) لسنة ١٩٧٤.

المادة - ٤٦- على وزارة المالية /دائرة عقارات الدولة استيفاء بدل ايجار عقارات الدولة في المنطقة الخضراء وجمع الوزراء لا يقل عن خمسة ملايين دينار شهرياً للعقار الذي تقل مساحته عن ٥٠٠ متر مربع ومبغ عشرة ملايين دينار اذا زادت مساحة العقار عن ذلك اذا لم يكن شاغله وزير او من هم بدرجتهم والدرجات الخاصة يستثنى من ذلك الحكومة السابقة .

المادة - ٤٧- أولاً: على وزارة المالية مناقلة مبلغ ما نسبته (٢٠٪) من المبالغ المخصصة لمحافظة بغداد ضمن تنمية الأقاليم الى حساب امانة بغداد بعد اقرار قانون الموازنة العامة الاتحادية لعام ٢٠١٩ على ان تتلزم وزارة المالية بنفس النسبة اعلاه عند تمويل المبلغ .

ثانياً: على وزارة المالية مناقلة مبلغ قدره (٥٠٠) (خمسة ملايين دينار) من تخصيصاتها الى الهيئة العامة للضرائب لفرض اجراء المسح الشامل لجميع الاشطة التجارية والاقتصادية لتحديد الادعية الضريبية .

ثالثاً: على وزارة المالية اعادة تخصيص مبلغ (٥١٧٤٦٢٠) دولار (واحد وخمسون مليون ومائة واربعة وسبعون الف وستمائة وعشرون دولار) او ما يعادلها بالدينار العراقي الى محافظة كركوك من حصتها من البترودولار والتي كانت مودعة في مصرف كرستان والتي تم استرجاعها من قبل البنك المركزي العراقي .

رابعاً: على وزارة المالية اعادة تخصيص المبالغ المرصدة للاتفاق الاستثماري لكافة وحدات الاتفاق ولنفس المشروع دون التصرف بها لمشاريع اخرى استثناء من قانون الادارة المالية النافذ .

خامساً: على وزير المالية اضافة التخصيصات الازمة - :

أـ. اعادة ملاكات الشرطة المحلية في المحافظات المحررة الى ما كانت عليه قبل عام ٢٠١٤ وذلك بعد اجراء التدقيق الامني .

بـ. استحداث الدرجات الوظيفية لاعادة المفصولين في وزارة الداخلية وشرطة الكهرباء عام ٢٠٠٨ بسبب الاحداث الامنية وحسب المناقلة في الجداول المرفقة جدول (ح) (وذلك بعد اجراء التدقيق الامني) .

جـ. اعادة ملاكات الشرطة المحلية في جميع المحافظات واستحداث الدرجات الوظيفية لاعادة منتسبي الجيش والشرطة الذين تم فسخ عقودهم وذلك بعد اجراء التدقيق الامني عند تحقق الوفرة المالية .



د- شمول موظفي مؤسسة الشهداء بالمادة (١٥) من قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٨ مع مراعاة التوازن الوطني وحسب جدول المناقلات (ج) المرفق.

سادساً: على وزارة المالية نقل تخصيص نسبة مقدارها (١٥٪) (خمسة عشر من المائة) من مجموع المبالغ المخصصة لمحافظة صلاح الدين من مبالغ تنمية الأقاليم وما يمثل حصة قضاء سامراء من مبلغ تنمية الأقاليم لغرض المساهمة في تنفيذ قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ باعتبار سامراء عاصمة العراق للحضارة الإسلامية.

المادة - ٤٨ - على وزارة التخطيط تخصيص رقم مالي لكل من يتلقى راتباً أو منحة أو مكافأة من الخزينة العامة للدولة.

المادة - ٤٩ - أولاً: استحداث ٦٥٠٠ (ستة الاف وخمسمئة) درجة وظيفية للحشد الشعبي في قاطع عمليات سامراء وحسب المناقلات المالية في الجداول المرفقة .

ثانياً: استحداث درجات وظيفية للحشد العشائري / هيئة الحشد الشعبي وجهاز المخابرات والامن الوطني لتطويع ابناء المدن المحررة لحفظ الامن في تلك المناطق وحسب المناقلات المالية في الجداول المرفقة.

المادة - ٥٠ - على ديوان الرقابة المالية الاتحادي اجراء تدقيق شامل للمعاملات التقاعدية ومدى مطابقتها للقوانين النافذة وصحة الوثائق المقدمة وصحة احتساب الحقوق التقاعدية من عام ٢٠١٨ نزولاً لعام ٢٠٠٣ على ان يقدم تقريره الى مجلس النواب في موعد اقصاه ٢٠١٩/١٠/٣١

المادة - ٥١ - أولاً: تتحمل وزارة المالية عند تحقق الوفرة المالية تسديد العمولات والفوائد المترتبة عن فترة تمديد خطابات الضمان (حسن التنفيذ والتشغيلية) الصادرة للشركات التي توقفت مشاريعها بسبب الوضع الامني و الازمة المالية في عام ٢٠١٤ وما بعدها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٧) لسنة ٢٠١٥ (ولمدة توقف العمل فقط) وتسدد الى مصارف القطاع الخاص والعام على ان يقوم البنك المركزي بتحديد مبلغ تلك العمولات والفوائد .

ثانياً: على المصرف العراقي للتجارة (TBI) إعادة مبلغ الاعتمادات المستندية المفتوحة لديه من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة المنتهية الصلاحية الى الخزينة العامة للدولة وتقييدها ايراداً نهائياً للخزينة العامة على ان يتم التنسيق مع الجهات المصدرة للأعتماد.

المادة - ٥٢ - على الرئاسات الثلاثة والوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والجهات المرتبطة بها وغرف التجارة والهيئة العامة للضرائب تزويد وزارة التجارة باسماء المشمولين بقرار حجب البطاقة التموينية.



المادة - ٥٣ - أولاً: تلتزم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ببراءة التمثيل السكاني ونسبة الفقر في شمول المستحقين بمنحة شبكة الحماية الاجتماعية.

ثانياً: على وزارة المالية عند تحقق الوفرة المالية تخصيص مبالغ مالية لتطوير أهالي المحافظات المحررة وذوي الشهداء في عموم العراق في وزارة الدفاع والأجهزة الأمنية بما يحقق التوازن الوطني بموجب المادة (٩) من الدستور.

المادة - ٤٥ - يخول وزير النفط صلاحية تمديد فترة اعارة الموظفين المعارين من شركة غاز الجنوب إلى شركة غاز البصرة المساهمة استثناء من قانون الخدمة المدنية النافذ.

المادة - ٥٥ - أولاً: على وزارة المالية صرف الرواتب الاسمية والمخصصات المدخرة لموظفي المناطق المحررة والتي لم تصرف في السنوات السابقة وفي حالة عدم كفاية التخصيصات دفعه واحدة لوزارة المالية تقسيط المبلغ المترتب بذمتها خلال السنة المالية الحالية ويتم صرف المخصصات فقط للذين استلموا الراتب الاسمي.

ثانياً: تلتزم وزارة المالية بصرف مبلغ (١٢٥) ألف دينار (مائة وخمسة وعشرين ألف دينار) اجر نقل للمحاضرين المجانيين في المدارس وبموجب جداول المناقلات (جدول رقم ح) المرفقة بهذا القانون.

المادة - ٥٦ - أولاً: تلتزم وزارة المالية بدفع مستحقات التعويضات استناداً إلى قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وتشكل لجنة او اكثرب في كل محافظة لتعويض الشهداء والجرحى ترتبط ادارياً بمؤسسة الشهداء استثناء من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ على ان لا تزيد عن ثلاثة لجان في كل محافظة، وتشكل لجنة او اكثرب في كل محافظة للنظر بتعويضات الممتلكات الخاصة وترتبط ادارياً باللجنة المركزية استثناء من قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ على ان لا تزيد عن ثلاثة لجان في كل محافظة.

ثانياً: لوزارة المالية والوزارات الاخرى بعد ممانعة نقل ذوي الشهداء والسجناء والمفقودين للشريان كافة بين دوائر وزارات الدولة وفق البند رابعاً من المادة - ١٧ - من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ والبند ثانياً من المادة - ١٢ - من قانون رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ عند تحقق الوفرة المالية.

ثالثاً: احتساب من استشهد من حشد وزارة الدفاع شهيداً بكامل حقوق الشهداء وفق القوانين النافذة.

رابعاً: تخصيص مبلغ (١٠٠) مليار دينار (مائة مليار دينار) الى مؤسسة الشهداء لدفع بدل سكن عوائل شهداء الحشد الشعبي المستشهدين بعد الشهر السادس ٢٠١٤ عند تتحقق الوفرة المالية.



خامساً: اضافة حشد وزارة الدفاع من ضمن وزارة الدفاع تئميناً لتضحياتهم وماقدموه من شهاء عند تحقق الوفرة المالية.

سادساً: يفتح التقديم للطلبات الجديدة من قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ لعام ٢٠١٩ فقط عند تتحقق الوفرة المالية.

المادة - ٥٧ - أولاً: يستمر عناصر أبناء العراق (الصحوات) بعملهم في مسک الارض :-

١. تقتصر الاسماء على المسجلين في دائرة نزع الاسلحة ودمج المليشيات لغاية حل تلك الدائرة.

٢. يتم تحويل عناصر الصحوات المتبقين الذين لم يتم نقل خدمتهم الى اي جهة الى وزارة الدفاع بصفة عقد برائب لا يزيد للعنصر الواحد على مائتين وخمسين الف دينار على ان لا يتضمن اي زيادة في المبلغ المخصص لهم في موازنة السنة المالية الحالية.

ثانياً: على مجلس الوزراء العمل على تثبيت عقود بشارط الخير في محافظتي ديالى و Ninewa وتوفير التخصيصات اللازمة لذلك عند تتحقق الوفرة المالية.

المادة - ٥٨ - تلتزم الحكومة بانهاء ادارة مؤسسات الدولة بالوكالة ماعدا الاجهزة الامنية وال العسكرية في موعد اقصاه ٢٠١٩/٦/٣٠ وبعد اي اجراء بعد هذا التاريخ يقوم به المعين بالوكالة باطلا ولا يترتب اي اثر قانوني على ان تقوم الدائرة المعنية بايقاف جميع المخصصات المالية والصلاحيات الادارية في حالة استمرارها بعد التاريخ المذكور اعلاه .

المادة - ٥٩ - تخصص نسبة (%) ٧٠ من تخصيصات تنمية الاقاليم للمشاريع المستمرة ونسبة (%) ٣٠ من المشاريع الجديدة يستثنى من ذلك المحافظات المحررة وتكون نسبتها (%) ٥٠ من تخصيصات تنمية الاقاليم للمشاريع المستمرة ونسبة (%) ٥٠ الى المشاريع الجديدة .

المادة - ٦٠ - أولاً: على مجلس الوزراء منع استيراد منتجات الصناعات الغذائية (المرطبات والعصائر) والتمور والفواكه والخضر التي لها منتج محلي مماثل يغطي احتياجات السوق المحلية وفقاً للرزنامة الزراعية.

ثانياً: ايقاف فسخ العقود الزراعية في المحافظات والمناطق المحررة (بغداد، ديالى، صلاح الدين ، الانبار، Ninewa ، شمال بابل).



ثالثاً: يزجل استثناء الديون الحكومية المترتبة بذمة الفلاحين والمزارعين الذين لا تزيد قروضهم على (٢٥٠) مليون (مئتين وخمسين مليون دينار) من قروض المصرف الزراعي التعاوني (المبادرة الزراعية و البنك المركزي) في عموم محافظات العراق وعدم تحويل هذه الديون أي فوائد خلال فترة التأجيل عند تحقق الوفرة المالية.

المادة - ٦١- على وزارة المالية اضافة تخصيصات الى وزارة النقل عن تسديد ديون ومستحقات عقود طائرات شركة بوينغ عند المطالبة بها.

المادة - ٦٢- أولاً: على وزارة المالية اجراء المناقلات وحسب الجداول المرفقة (جدول (ز) المناقل منها ، جدول (ح) المناقل اليها).

بـ على وزارة المالية الاتحادية اجراء مناقلة مبلغ (١) واحد تريليون دينار من اقساط حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي المرصدة ضمن موازنة وزارة المالية لسنة ٢٠١٩ الى المشاريع الاستثمارية لتنمية الأقاليم وعلى ان يوزع المبلغ وحسب نفوس المحافظة.

ثانياً: يخصص مبلغ (١) مليار دينار من موازنة الوقف السني تصرف من قبلهم لاغراض المصالحة المجتمعية في المدن المحررة.

ثالثاً: لمجلس الوزراء مناقلة المبالغ اللازمة لتنفيذ قانون البصرة عاصمة العراق الاقتصادية عند تحقق الوفرة المالية .

المادة - ٦٣- يسرع الغوان الوظيفي للموظف الحاصل على شهادة اعلى او معادلة او مغایرة اثناء الخدمة والتي تتلام مع طبيعة عمله وبموافقة دائنته بمنحه عنوان مباشر لكل سنتين اعتباراً من تاريخ حصوله على الشهادة وصولاً الى مرحلته التي كان عليها حين تقديم الطلب مع احتفاظه بدرجته الوظيفية ومرحلته وكامل مخصصات ومفردات راتبه التي هو عليها بتاريخ تقديم الطلب لتغيير عنوانه الوظيفي مع استمرار منحه العلاوات والترقيات استثناء من قانون رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٢ بعد تدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة - ٦٤- أولاً: الزام وزارات المالية والداخلية والدفاع على نقل الدرجات الوظيفية والتخصيص المالي للراugin من حملة الدبلوم والبكالوريوس في الاقل من وزاري الداخلية والدفاع (الراتب) الى الوزارت الاخرى عدا الرئاسات الثلاث والجهات المرتبطة بها وبعد موافقة الجهة المنقول اليها بشرط ان لا يترتب على ذلك اي تبعات مالية او تعويض الذين تم نقلهم خارج الوزارتين او الزام وزاري الداخلية والدفاع تكييف وضعهم في داخل وزاراتهم.



ثانياً: يتم اعتماد التوازن في التعيينات في وزارات ومؤسسات الدولة لضمان تمثيل المكون المسيحي والصابني والايزيدي والشبك والكرد الفيلية وبما يضمن التوازن الوطني بين ابناء وتكوينات الشعب العراقي.

ثالثاً: تلتزم وزارة المالية الاتحادية بتخصيص الدرجات الوظيفية لمن صدرت بحقهم قرارات صحيحة من قبل لجنة التحقق في دائرة شؤون المقصولين السياسيين في الامانة العامة لمجلس الوزراء وحسب المادة (٦) من قانون التعديل الثاني لقانون اعادة المقصولين السياسيين رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل واحالة غير الموظفين منهم الى التقاعد لمن لديه عمر (٥٠) خمسون سنة ولمن احتسب له خدمة (١٥) خمسة عشر سنة او اكثر على ان يتم استقطاع كافة التوفيقات التقاعدية على الفترة المحاسبة من الراتب المخصص له عند تحقق الوفرة المالية.

المادة -٦٥- أولاً: تزول الايرادات من التأشيرات التي تمنع لزائرى العتبات المقدسة الى المحافظات والمدن التالية وحسب النسب:-

| | |
|---------------------------------------|-------|
| محافظة كربلاء | %٣٠ - |
| محافظة النجف | %٣٠ - |
| محافظة بابل | %١٠ - |
| محافظة واسط | %١٠ - |
| امانة بغداد (الكاظمية والاعظمية) | %١٠ - |
| محافظة صلاح الدين (قضاء سامراء وبلد). | %١٠ - |

ثانياً: مناقلة مبلغ مقداره (٤٤٥) (اربعمائة وخمسة واربعين مليار دينار) من تخصيصات وزارة الهجرة والمهجرين الى تخصيصات المحافظات والمناطق التي خضعت لسيطرة داعش الارهابية للسنة المالية الحالية لغرض دعم اعادة الاستقرار واعمار البنى التحتية او مشاريع جديدة تسهم في اعادة النازحين (برامج اعادة الاستقرار/ نفقات جارية) توزع حسب الاتي:

- ١- نينوى (١٣٥) مليار
- ٢- صلاح الدين (١٠٠) مليار
- ٣- الانبار (١٢٥) مليار



- ٤- ديناري (٣٠) مليار
- ٥- كركوك (٢٥) مليار
- ٦- بابل / قضاء المسبب ونواحيه (٣٠) مليار

ثالثاً: تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٤ في ٢٠١٣/١/٢٢ لاعمار المناطق التي يقطنها التركمان بما فيها أمريكي باشراف صندوق اعمار المناطق المتضررة من الاعمال الارهابية، ولمجلس الوزراء اجراء المناقلات اللازمة لهذا الغرض عند تحقق الوفرة المالية.

المادة ٦٦- موازنة مجلس النواب

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٢٩٩,٥٧١,١٦٥,٠٠٠) دينار (مائتان وتسعة وسبعين مليون وواحد وسبعون مليون ومائة وخمسة وستون الف دينار) لنفقات موازنة مجلس النواب توزع كالتالي :

- أ- مبلغ قدره (١٥,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار (خمسة عشر مليار وخمسماة مليون دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.
- ب- مبلغ قدره (٢٨٤,٠٧١,١٦٥,٠٠٠) دينار (مائتان واربعة وثمانون مليون وواحد وسبعين مليون ومائة وخمسة وستون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.

ثانياً: يكون الملاك الوظيفي لمجلس النواب (٢١٧٨) درجة وظيفية يوزع وفق الجدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً لسنة ٢٠١٩.

ثالثاً: يتم استكمال إجراءات النقل للموظفين والذين تم نقلهم في السنوات السابقة وعددهم (١٩) موظفاً، على ان لا تتحمل وزارة المالية أي تبعات مالية إضافية.

المادة ٦٧- موازنة السلطة القضائية

أولاً: موازنة مجلس القضاء الاعلى:

- أ- يخصص مبلغ مقداره (٤٠١,١٨٣,٧٦٥,٠٠٠) دينار (اربعمائة وواحد مليار ومائة وثلاثة وثمانون مليون وسبعمائة وخمسة وستون الف دينار) لموازنة مجلس القضاء الاعلى لسنة المالية ٢٠١٩ ، توزع كالتالي:
 ١. يخصص مبلغ مقداره (١,٣٨٦,٩٨٩,٠٠٠) دينار (مليار وثلاثمائة وستة وثمانون مليون وتسعمائة وتسعة وثمانون الف دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية.
 ٢. يخصص مبلغ مقداره (٣٩٩,٧٩٦,٧٦٧,٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وتسعة وسبعين مليون وسبعمائة وستة وسبعين مليون وسبعمائة وسبعة وستون الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية.



بـ. يكون الملاك الوظيفي لمجلس القضاء الاعلى (١٢١٤) درجة وظيفية يوزع وفق الجدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً للسنة

٢٠١٩.

ثانياً: موازنة المحكمة الاتحادية العليا:

أـ. يخصص مبلغ مقداره (١٩,٠٢٩,١٩٧,٠٠٠) دينار (تسعة عشر مليار وتسعة وعشرون مليون ومانة وسبعة وتسعون الف دينار) لموازنة المحكمة الاتحادية العليا للسنة المالية ٢٠١٩.

بـ. يكون الملاك للمحكمة الاتحادية العليا (٢٥٨) درجة وظيفية يوزع وفق الجدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً للسنة ٢٠١٩.

المادة -٦٨- موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان:

أولاً: يخصص مبلغ مقداره (٢٦,٤٩٧,٢٣٠,٠٠٠) دينار(ستة وعشرون مليار واربعمائة وسبعة وتسعون مليون ومانتان وثلاثون الف دينار) لنفقات موازنة المفوضية العليا لحقوق الانسان توزع كالتالي:

أـ. يخصص مبلغ قدره (٣٢٦,٥١١,٠٠٠) دينار (ثلاثمائة وستة وعشرون مليون وخمسمائة وإحدى عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الاستثمارية للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٩.

بـ. يخصص مبلغ قدره (٢٦,١٧٠,٧١٩,٠٠٠) دينار (ستة وعشرون مليار ومانة وسبعين مليون وسبعمائة وتسع عشر الف دينار) لنفقات الموازنة الجارية للمفوضية العليا لحقوق الانسان للسنة المالية ٢٠١٩.

ثانياً: يكون الملاك الوظيفي للمفوضية العليا لحقوق الانسان (٦٥٣) درجة وظيفية يوزع وفق الجدول (ج) القوى العاملة للوزارات والدوائر المملوكة مركزياً للسنة ٢٠١٩.

المادة -٦٩- على وزير المالية الاتحادي التنسيق مع وزير التخطيط الاتحادي إصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون حال اقراره دون نشرها بالجريدة الرسمية استثناء من أحكام المادة (٢) من قانون النشر بالجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧.



قانون



المادة - ٧٠ - لا يعمل بأي قانون او قرار مخالف لهذا القانون ولا تتحمل الخزينة العامة الاتحادية أي أعباء مالية إضافية خارج هذا القانون.

المادة - ٧١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وينفذ بدءاً من تاريخ ١ / كانون الثاني ٢٠١٩.

د.برهم صالح
رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

من أجل إقرار الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٩
شرع هذا القانون.



جدول (أ) الإيرادات حسب الاعداد لعام ٢٠١٩

| الاعداد | العنوان | المبلغ الف دينار |
|---------------|-------------------------------------|------------------|
| 01 1 | الإيرادات النفطية والثروات المعدنية | 93,741,110,400 |
| 02 1 | الضرائب على الدخول والثروات | 3,841,807,752 |
| 03 1 | الضرائب السلعية ورسوم الانتاج | 2,492,352,124 |
| 04 1 | الرسوم | 536,975,787 |
| 05 1 | حصة الموازنة من ارباح القطاع العام | 2,761,349,345 |
| 06 1 | الإيرادات الرأسمالية | 45,075,195 |
| 07 1 | الإيرادات التحويلية | 254,677,378 |
| 08 1 | إيرادات أخرى | 1,896,338,889 |
| المجموع الكلي | | 105,569,686,870 |



جدول (ب) النفقات حسب الموزارات لسنة ٢٠١٤

(الأدوات)

الدوائر الخيرية المعاونة مركزياً

(المبلغ بالليرة)

| نوع النفقة | نفقات التشريع والاستشارية | نفقات تجارية | الموزارات | الم | دفتر |
|-------------|------------------------------|--------------|--|-------|------|
| (3) | (2) | (1) | | | |
| ٢٧٥,٦٤٦,٩٥٩ | ١٥,٥٠٠,٠٠٠ | ٢٦٠,١٤٦,٩٥٩ | مجلس النواب | ١ | ١ |
| ٣٥,٩٢٢,٩٤٧ | | ٢٥,٩٢٢,٩٤٧ | هيئة الوظيفة المدنية و العاملة | ٢ | ١ |
| ٣٩,٨٣٤,٣٧١ | | ٣٩,٨٣٤,٣٧١ | هيئة دعوى الملكية مع مكتب المقاطن العام | ٦+٣ | ١ |
| ٨٤,٦٢٧,٢٦٦ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٧٩,٦٢٧,٢٠٦ | بيون شركية مالية | ٤ | ١ |
| ٦٥,٤٧٤,٤٩٩ | | ٦٠,٤٧٤,٨٤٩ | هيئة فلاحمة العدالة | ٥ | ١ |
| ٢٦,٤٩٧,٢٣٠ | ٣٢٦,٥١١ | ٢٦,١٧٠,٧١٩ | المفوضية العليا لحقوق الإنسان | ٧ | ١ |
| ٧٥,٨٣٤,٤٢٢ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | ٦٧,٨٣٤,٤٢٢ | رئاسة الجمهورية | ١ | ٢ |
| ٢,٧٣٩,٥٩٢ | ١٣,٣١٦ | ٢,٧٦٧,٤٨٦ | المجمع العلمي | ٢ | ٢ |
| ١١٨,٣٩٤,٤١٣ | ١٥,٨٩٨,٤٧٣ | ١٠٣,٢٠٦,٦٤٠ | سلطة مجلس الوزراء | ١ | ٣ |
| ٦٨٩,٧٤٦,٩٢١ | ٣٥١,٥٦٠,٦٠٠ | ٣٣٤,١٨٦,٩٢١ | رئاسة مجلس الوزراء | ٢ | ٣ |
| ٩٢,٤٣٤,٤٤٨ | ١٠,٦٠٠,٠٠٠ | ١٢,٤٣٥,٢٤٦ | أ. مكتب رئيس مجلس الوزراء | | |
| ١٣,٨٣٢,٥٠٠ | | ١٣,٨٣٢,٥٠٠ | بـ. هيئة الارزه الفحصاء (١٢) لـ عصر) | | |
| ٣٣٢,٢٩٣,٩٨١ | ٣٤٤,٥٦٦,٦٠٠ | ٣٠٧,٧١٩,٦٨١ | جـ. الجهات الأخرى التابعة لرئاسة الوزراء و مكتب اعلم سلطات تشريعية من قبلها الإلهية | | |
| ١١٣,١٣٦ | ١٤,٧٧٣,٤٠٠ | ٢١٣,٥٦٨,٤٨١ | مجلس الأمن العراقي | ٣ | ٣ |
| | | ١,٧٩٨,٦٧١ | هيئة تحرير المسنود على المسند | ٤ | ٣ |
| | ١٧٠,٧٤٦,٣٨٤ | ٤٢٢,٤٤٢,٥٩٨ | بيون ورثة العدالة مع مكتب المقاطن العام | ٦+٥ | ٣ |
| | ٢,٨٠٦,٦٠٦ | ٢٨٢,٣٨٦,٣٧٣ | بيون ورثة العدالة مع مكتب المقاطن العام | ٦+٧ | ٣ |
| | ٣,٣٥٥,١٩١ | ٤,٥٣٠,٨٤٦ | بيون ورثة قيادات قسميه والإدارية والبلدية للعدالة مع مكتب المقاطن العام | ١٠+٩ | ٣ |
| | ٥٠٠,٦٠٠ | ٢٥١,٥٧٨,٧١٦ | جهاز المخابرات الوطني العراقي مع مكتب المقاطن العام | ١٥+١٢ | ٣ |
| | ١٥٠,٥٧٤,٠٠١ | ٦,٨٤٢,٦٢٢ | هيئة الوقاية للمستهلك | ١٤ | ٣ |
| | | ١٩,٧١٧,٣٧٨ | كتبة باسم الاعتنى (رسمة ١٠) لهمدة | ١٥ | ٣ |
| | | ١٦,٤٦٠,٧٦٨ | كتبة الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الإسلامية لمهمدة | ١٦ | ٣ |
| | ١,٨١٢,٧٩٦ | ١٨٤,٢٤٠,٢١٦ | مؤسسة الجديدة مع مكتب المقاطن العام | ١٨+١٧ | ٣ |
| | ١,٤٢٦,٦٦٧ | ٣٨,٥٣٦,٣٦٧ | مؤسسة المساجد الشاملة مع مكتب المقاطن العام | ٢٤+٢٣ | ٣ |
| | ٢٣٤,٥٩٣,١٨٧ | ١٨٤,٥٦٠,٠٠٠ | مجلة سكينة ابن دايم | ٢٥ | ٣ |



| | | | | | |
|----------------|----------------|----------------|--|---------|----|
| 44,613,183 | | 44,613,163 | جنة شبكة المعلومات | 26 | 3 |
| 2,592,744,759 | 404,560,000 | 2,188,184,759 | جنة الحدث الشعبي | 27 | 3 |
| 161,410,110 | 12,000,000 | 149,410,110 | سلطة الطيران المائي | 28 | 3 |
| 439,172,134 | 17,000,000 | 421,172,134 | الخزينة | 4 | |
| 29,800,432,881 | 168,159,905 | 29,632,273,076 | المطيبة | 5 | |
| 11,270,908,591 | 443,546,908 | 10,817,361,683 | قناطرية | 6 | |
| 3,235,654,218 | 97,272,451 | 3,138,381,767 | عمل وشئون الاجتماعية | 8 | |
| 3,291,900,658 | 351,200,301 | 2,940,600,357 | قصبة ودبابة | 9 | |
| 3,856,284,700 | 2,198,776,000 | 6,857,508,700 | قطاع | 10 | |
| 870,160,992 | 50,996,262 | 819,164,730 | العدل | 11 | |
| 2,188,665,555 | 140,720,095 | 2,047,945,760 | التربية | 12 | |
| 185,254,412 | 100,627,591 | 87,500,821 | الشباب والرياضة | 13 | |
| 3,415,624,979 | 49,092,274 | 3,066,532,715 | التنمية | 14 | |
| 1,427,577,559 | 551,859 | 142,246,030 | التنفس | 15 | |
| 612,035,175 | 514,694,449 | 102,430,736 | الطقس | 16 | |
| 2,266,081,815 | 1,953,284,986 | 413,518,849 | الاعمار والاسكان والبيئة | 18 | |
| 111,935,719 | 150,325,925 | 631,659,742 | الزراعة | 19 | |
| 911,140,731 | 510,750,227 | 400,499,505 | الموارد المائية | 20 | |
| 10,457,951,246 | 14,737,510,387 | 3,720,440,879 | القطن | 21 | |
| 179,932,930 | 56,621,971 | 123,310,959 | التنفس | 22 | |
| 1,279,768,211 | 90,574,798 | 1,180,413,513 | الصناعة والمعادن | 23 | |
| 2,845,174,195 | 134,696,677 | 2,730,477,518 | التعليم العلمي والبحث العلمي | 24 | |
| 1,826,579,192 | 4,754,616,706 | 5,302,291,786 | الكهرباء | 29 | |
| 14,474,949 | 12,944,356 | 22,580,586 | الخدمات | 31 | |
| 1,391,920 | 1,297,384 | 684,501,136 | المهارات ومهارات | 33 | |
| 1,633,254,111 | 1,584,325,410 | 8,198,700,391 | القدم والرجل | 40 | |
| 21,459,151 | | 171,430,163 | ـ ١. المكتبات العامة في المحافظات | 15-١ | 43 |
| | 160,437,680 | 7,914,624 | ـ ٢- الابارطة العلمية والعلمية في محافظة فركوكه | 25 | |
| | 19,860 | 404,089,622 | ـ ٣- المؤسسة لديها قدرة لتحفيزها | 31 | |
| | | 14,208,438 | ـ ـ هيلان الاستقرار في المحافظات | 47-33 | |
| | 172,231 | 2,547,792 | ـ ـ وهلة دورق العالية | 48 | |
| | | 1,281,732 | ـ رـ مكتب ملائكة علم هيلان دفع | 49 | |
| | | 1,421,097 | ـ جـ مكتب ملائكة علم امارة بغداد | 50 | |
| | | 2,378,540 | ـ طـ مكتب ملائكة علم شيشا الداخل المرافق | 52 | |
| | | 723,313 | ـ دـ مكتب الملائكة العام لهيئة الادعاء والاصوات | 53 | |
| 2,862,207,921 | 1,011,179,949 | 1,051,727,974 | محافظة الهرس | 14-١ | 47 |
| 281,210,077 | 263,630,000 | 17,580,077 | محافظة تكريت | 9,8,6,١ | 48 |
| 3,593,534,463 | 559,029,044 | 2,949,855,361 | محافظة بابل | 22-١ | 49 |

| ୧୨ | | | ୧୯.୦୨୩.୧୯ | | ୧୦୦.୦୨୩.୧୧୦.୦୧ | ୩୩.୦.୦୨୩.୨୦୫.୪୦୯ |
|----|--|--|-------------|-------------|----------------|------------------|
| ୧୯ | | | ୩୯୭.୭୯୬.୨୬ | ୧.୩୮୬.୫୩ | | ୧୦୧.୧୮୩.୭୫୬ |
| ୨୦ | | | ୭.୩୯୭.୨୦୬ | | | |
| ୨୧ | | | ୧୫.୧୮୩.୧୮୨ | ୧୫.୧୮୩.୧୮୧ | | ୧୫.୧୮୩.୧୯୭ |
| ୨୨ | | | ୬୨୩.୨୯୮.୨୯୮ | ୬୨୩.୨୯୮.୨୯୯ | | ୭୧୯.୨୦୮ |
| ୨୩ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୧୮୫ | ୨୨୬.୧୮୩.୧୮୬ | | ୨୨୬.୧୮୩.୧୯୫ |
| ୨୪ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୧୯୫ | ୨୨୬.୧୮୩.୧୯୬ | | ୨୨୬.୧୮୩.୧୯୬ |
| ୨୫ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୧୯୭ | ୨୨୬.୧୮୩.୧୯୮ | | ୨୨୬.୧୮୩.୧୯୭ |
| ୨୬ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୧୯୯ | ୨୨୬.୧୮୩.୧୯୯ | | ୨୨୬.୧୮୩.୧୯୯ |
| ୨୭ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୧ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୨ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୮ |
| ୨୮ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୩ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୪ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୩ |
| ୨୯ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୫ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୬ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୫ |
| ୨୧ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୭ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୮ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୭ |
| ୨୨ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୯ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୦ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୦୯ |
| ୨୩ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୧ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୨ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୧ |
| ୨୪ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୩ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୪ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୩ |
| ୨୫ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୫ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୬ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୫ |
| ୨୬ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୭ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୮ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୭ |
| ୨୭ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୯ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୦ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୧୯ |
| ୨୮ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୧ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୨ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୧ |
| ୨୯ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୩ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୪ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୩ |
| ୨୧ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୫ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୬ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୫ |
| ୨୨ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୭ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୮ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୭ |
| ୨୩ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୯ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୯ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୯ |
| ୨୪ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୧ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୧ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୧ |
| ୨୫ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୩ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୩ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୩ |
| ୨୬ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୫ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୫ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୫ |
| ୨୭ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୭ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୭ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୭ |
| ୨୮ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୯ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୯ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୯ |
| ୨୯ | | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୧ | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୧ | | ୨୨୬.୧୮୩.୨୨୧ |



୧୯୫୩




| الرقم | الاسم | الجنس | العمر | الجامعة | الكلية | القسم | السنة | الرقم | الاسم | الجنس | العمر | الجامعة | الكلية | القسم | السنة | الرقم | الاسم | الجنس | العمر | الجامعة | الكلية | القسم | السنة | |
|-------|-------|-------|-------|---------|--------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|---------|--------|-------|-------|-------|-------|-------|-------|---------|--------|-------|-------|---|
| ٢١٧٨ | ٢٧ | ٨٠ | ١٥٥ | ٤٩٧ | ٤٦٣ | ٤٦٥ | ٢٩٤ | ٧٥ | ٧٤ | ٣١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | |
| ١٠٥٤ | ٧ | ٩٠ | ١٨٨ | ١٨٥ | ٢٠٥ | ١٨٥ | ٣٨ | ٢٧ | ٦ | ٨ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | |
| ٩٢٤ | ٢٩ | ٥١ | ١١١ | ١٩٩ | ١٩٨ | ١١٣ | ٣٨ | ٢٧ | ٦ | ٨ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | |
| ٨٢١ | ٢ | ٦٠ | ٢١٥ | ٨٤ | ٢١٥ | ٣٣ | ٢٤ | ٨ | ٩ | ٥ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | |
| ٦٥٣ | ١٤ | ٦٧ | ١٢٧ | ٣٤٨ | ١٢٧ | ٣٥٨ | ١٩٨ | ٨٧ | ٢٣ | ١٩ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | |
| ٣٢٧ | ٣٩ | ١٨ | ٦٢ | ٣٤٢ | ١٢٧٨ | ٨٥١ | ٣٥٨ | ١٩٨ | ٨٧ | ٢٣ | ١٩ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | |
| ٢٥٩ | ٣ | ١٤٢ | ١٠٥ | ٣٤٨ | ٥٣٤ | ١٢٧٨ | ٨٥١ | ٣٥٨ | ١٩٨ | ٨٧ | ٢٣ | ١٩ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | |
| ٦٣٣ | ١٤ | ٦٧ | ١٢٧ | ١٠٥ | ٣٤٨ | ٥٣٤ | ١٢٧٨ | ٨٥١ | ٣٥٨ | ١٩٨ | ٨٧ | ٢٣ | ١٩ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | |
| ١٥٦١ | ٢٧ | ٢٠٤ | ١٢٤ | ١٧٤ | ١٧٧ | ١٤٦ | ١٤٦ | ٨٣ | ٣٤ | ٣٣ | ١٩ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | |
| ١٨٨ | ٠ | ١ | ١٨ | ١٨ | ١١ | ٢٣ | ٤٦ | ٥٥ | ١٢ | ١٢ | ١٩ | ٢ | ٢ | ٠ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | |
| ١٥٤٧ | ٨ | ٦٠ | ١٧٥ | ٢١٦ | ١٩٨ | ٣٩٧ | ٢٧٩ | ١٠٢ | ٧٠ | ٧٠ | ٢٧ | ٢٧ | ١٢ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | ٣ | |
| ١٠٢٠ | ٩٤ | ١١٠ | ٨٣ | ٢٢٥ | ١٧٩ | ١٧٩ | ١٢٠ | ٧٠ | ٤٣ | ٣٦ | ٣٦ | ٢٢ | ٢٢ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | ١١ | |
| ٩٧٣ | ٩٣ | ١٠٩ | ٨٠ | ٢٢١ | ١٧٧ | ١٦ | ٤١ | ٦٥ | ٤١ | ٣١ | ٣١ | ١٢ | ٢٢ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ | ٦ |
| ٤٧ | ١ | ١ | ٣ | ٤ | ٢ | ٤ | ٥ | ٢ | ٥ | ٥ | ١٠ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ١٠٧ | ١٦ | ٤٧٠ | ١٠٦٥ | ١٤٧٩ | ٢٣٤٣ | ٧٥٤ | ١٢ | ١٥ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ١١١ | ٧ | ٦١ | ٤٧ | ٢٠ | ٢٢ | ٣٧ | ٢٧ | ١٢ | ١٥ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٨٥٢٩ | ١١٥٦ | ٨٢٣ | ٤٧٠ | ١٠٦٥ | ١٤٧٩ | ٢٣٤٣ | ٧٥٤ | ١٢ | ١٥ | ٢ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ١٨٨٨ | ٣٨٦ | ٣٣١٦ | ٣١٦٨ | ٤٥٥٣ | ٣٩١٨ | ١٠٨١ | ٣٣١ | ٣٠٠ | ١١٣ | ١٠ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٤٠٧ | ٠ | ١٤ | ١٣ | ٢٤ | ١٠١ | ٦٧ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٢٦٨ | ٠ | ١٤ | ١٣ | ٢٤ | ١٠١ | ٦٧ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ | ١ |
| ٤٠٧ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٤٠٧ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | ١٣٨ | ١٣٠ | ٥٥ | ٢٤ | ٩ | ١٤ | ١ | ١ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٣٢ | ٨ | ٦ | ١٩ | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

قوائم



| | | | | | | | | | | | | | |
|--|--------|-------|--------|--------|--------|--------|-------|-------|-------|-------|-------|-----|-----|
| ٤- مروسة الشهاداء لهـ مدحـب المـلـفـنـ العـلمـ لـمـوـسـعـةـ الـشـهـادـاءـ | ٥٣٣٥ | ٤٤٢ | ٣٦٢ | ٦٤٣ | ١٢٨٢ | ٨٧٧ | ٥٣٥ | ٤٤٥ | ١١٠ | ٢٨ | ٥ | ٥ | ١ |
| صـ- موـسـعـةـ الـسـيـاسـاتـ | ١٢٨ | ١ | ٥ | ١٤ | ٢٦ | ٢٨ | ٢٤ | ١٨ | ٦ | ٥ | ٢ | ٠ | ١ |
| فـ- مـكـتبـ الـلـفـنـ الـعـلمـ لـمـوـسـعـةـ الـسـيـاسـاتـ | ١١١٣ | ٢٥ | ٤٨ | ١٢٧ | ٢٥١ | ١٠٦ | ٢٨٨ | ١٨٦ | ٣٢ | ٤٠ | ٧ | ٣ | ٠ |
| رـ- جـهـلـ مـكـافـحةـ الـأـدـارـاتـ | ٩١ | ٢ | ١ | ٨ | ١٣ | ٣٢ | ١٣ | ١٣ | ٢ | ٥ | ١ | ٠ | ١ |
| زـ- جـهـلـ الـأـدـارـاتـ الـعـدـوـيـةـ | ١٤٨٧١ | ٣٠٨٢ | ٥٦٦٠ | ١٧٥٩ | ٢٧٨٣ | ٥٥٨ | ٣١١ | ٤١٥ | ٩٩ | ٧٩ | ١٠٢ | ٢١ | ٢ |
| جـ- سـيـاسـةـ الـطـفـلـنـ الـعـذـوبـيـةـ | ٢٢١٦ | ٢٣٧ | ٢٣٩ | ٨٨٨ | ٤٥٥ | ٢٠٦ | ٦٤ | ٧٧ | ٢٣ | ٢٦ | ٢١ | ٠ | ٠ |
| ٦- الدـاخـلـيـةـ | ٢٢٩٨ | ٢٨ | ١٢٣ | ١٧٥ | ٤٨١ | ٤٢٢ | ٤٥٠ | ٢٦٤ | ١٩٨ | ١٥٥ | ١ | ١ | ٠ |
| ٤- الطـارـيـةـ | ٣١٤٠ | ٥ | ٤١ | ١٠٤ | ٢٥٣ | ٨٣٧ | ٧٠١ | ٣٦٧ | ٤٠٧ | ١٨٥ | ١٤ | ١٠٧ | ١١٩ |
| ٥- الدـيـنـيـةـ | ١٤٤٤٠ | ٤٧٧ | ١٠٠٥ | ١٤٧٧ | ٣٠٦٧ | ٢٢٧٨ | ٢٥٨٥ | ٢٥٨٧ | ٥٤٧ | ٣٧٦ | ٢٥ | ١٣ | ٣ |
| ٦- الدـاخـلـيـةـ | ٥٨٣٦٦٦ | ٦٢٤٨١ | ١٤٧١٥٦ | ١٥٨٢١١ | ١١٥٠٦٤ | ٥٢٨٦٢ | ١٥٦٩٢ | ١٤٥٧٧ | ٧١٥٧ | ٧٧٧٩ | ٢٣٧٠ | ٣٠٥ | ١٢ |
| ٧- العـلـمـ وـالـقـوـاتـ الـأـجـانـدـيـةـ | ٧٠٠٢ | ١٩٠ | ٤٠٥ | ٤٩١ | ٢٠٣٤ | ١١١٢ | ١٢٤٧ | ٩٣١ | ٢٤٩ | ٢٨٧ | ٣٠ | ٢١ | ٥ |
| ٨- السـيـاسـةـ وـالـقـوـاتـ | ٩٩٦٣٠ | ١٥٦٠ | ٣٩٨١ | ١٩٥٤٧ | ١٩٢٧٥ | ٢٢٤٣١ | ١٣٦٥٨ | ١٢٢٠٦ | ٢٣٤٢ | ٣٧٠٨ | ٨٩٢ | ٢٣ | ٧ |
| ٩- الـتـدـلـيـعـ | ٢٨٨٩٧٩ | ٧٨٩٥ | ١٢٣٥٣٦ | ٢٥١٨٩ | ٢٤٥٨٠ | ١٠٥٣٣٥ | ٧٩٣٤ | ٧٩٣٣ | ٣٥٢٣ | ٣٢٥٣ | ١٧٧٩ | ٣١٨ | ٤٤ |
| ١٠- الـعـلـلـ | ٣١٤١٤ | ٢١٠٢ | ٤٨٢٦ | ٦٣٩٨ | ٦٢٩٦ | ٣١١٨ | ٢٦٣٨ | ١٣١٣ | ٤٠٨ | ٢٧٠ | ٢٨ | ١٣ | ٤ |
| ١١- الـتـارـيـخـ | ١٥٥٠٧٨ | ١٣٣٠٦ | ٦٤٠٧ | ١٢٠٥١ | ٣٠١١٧ | ١٧٤٥٩ | ٢١١٨٧ | ١٧٣١٦ | ١١٩٢٣ | ١٩٢٨٤ | ٦٠٠١ | ٢٠ | ٧ |
| ١٢- الـشـهـابـ وـالـدـانـيـانـ | ٤١٥٢ | ٤٩ | ٣١١ | ٣١٤ | ٨٠٠ | ١٠٧١ | ٧٩٧ | ٤٦٢ | ١٧٤ | ١٤١ | ١٧ | ١١ | ٥ |
| ١٣- الـكـلـوةـ | ٢٢٢٢ | ٩٧ | ٧٩ | ٢٠١ | ٢٧٤ | ٣٧٤ | ٤٨١ | ٤٨٢ | ١٣٨ | ٧٥ | ١٢ | ٤ | ٥ |
| ١٤- الـتـغـطـيـةـ | ١٣٨٢٠ | ٤٧٦ | ١٥٦٩ | ١٨٣٢ | ٢٦٤٦ | ٢٥٥٣ | ٢٥٥٣ | ١٣٨٨ | ٤٥٩ | ٣٧٦ | ٤٢ | ١٧ | ٦ |
| ١٥- الـقـرقـ | ١٣٤٢ | ٢٢ | ٤٧ | ١١٣ | ٢٩٨ | ٣٨٥ | ٤٠٥ | ٣١٠ | ١١١ | ١٢٩ | ١٣ | ٦ | ٣ |
| ١٦- الـإـعـدـلـ وـالـسـكـونـ وـالـدـينـيـاتـ الـعـامـةـ | ١٤١١٤ | ١١٤٥ | ٥٦٦ | ١٠٩٠ | ٣١٦٠ | ١٦٧٤ | ٣٠٦٩ | ١٨٩٣ | ٧٢٨ | ٧٢٤ | ٤٢ | ١٦ | ٧ |
| ١٧- الـزـرـاعـةـ | ١٣٨٠٨ | ١١٩١ | ٤٠٣ | ١٠٧٢ | ٢٥٤٥ | ٢٩٨٦ | ٢١٧٥ | ١١٣٧ | ٧٤١ | ٨٤٥ | ٧٠٠ | ١٤ | ٤ |
| ١٨- الـمـوـرـدـ الـفـيـضـيـةـ | ١٩٨١٠ | ١٥٩٧ | ١٧٩١ | ١٣١٥ | ٢٦١٣ | ٢٨٤٦ | ٤٧١٠ | ٢٨٩٢ | ١٢٤٦ | ١٣٢٦ | ٥٠ | ١٦ | ٤ |
| ١٩- الـنـظـفـ | ٢٢٣٩ | ٢٠٢ | ١٤٦ | ١٨٢ | ٣٥٤ | ٣٢٦ | ٤٨٥ | ٢٢٢ | ١٤٨ | ١٣٩ | ١٨ | ٩ | ٨ |
| ٢٠- الـتـكـيـلـيـةـ | ٤٠٦٦ | ٣٧ | ٩٦ | ١٩٥ | ٦٢٨ | ٦٨٧ | ١٢٣٠ | ٦٤١ | ٢٠٦ | ٢٤٣ | ٢٠ | ١٨ | ٥ |
| ٢١- الـمـدـاعـعـةـ الـعـمـلـيـةـ | ٢٧٢٦ | ٤٣ | ٣١ | ٨٢ | ٢٩٤ | ٢٩٩ | ٥٠٦ | ٦٣٤ | ٣٦٠ | ٤٤١ | ٢٤ | ١٠ | ٦ |
| ٢٢- الـكـهـرـبـاءـ | ١١٣٥٨١ | ٢١٢٧ | ٣٢٢٦ | ٣١٠٧ | ١١٢٥٣ | ١٧٧٦٠ | ٢٣٨٢٨ | ٢٠٤١٨ | ٩٩٦٧ | ٨١١٣ | ١١٢٤٨ | ٤٨٦ | ٤٨ |
| ٢٣- الـعـلـمـ الـعـلـمـيـ | ٢٠٨٦ | ١٠٩ | ٧٠ | ٤١٠ | ٣١٦ | ٢٣٣ | ٣٧٩ | ٢٥٨ | ١١٦ | ١٦٧ | ٢٢ | ٣ | ٣ |
| ٢٤- الـمـؤـسـسـاتـ | ٥٩٣ | ١٤ | ٢٢ | ٣٨ | ٩٢ | ٨٨ | ١٥٧ | ١٠٠ | ٣٢ | ٣٥ | ٦ | ٤ | ٥ |
| ٢٥- الـسـيـاحـةـ وـالـمـهـاجـرـ | ١١٩١ | ٣٨ | ٥٥ | ١١٧ | ١٥١ | ٢٦٤ | ٣٢٠ | ١٥٤ | ٢٨ | ٨ | ٦ | ٤ | ٤ |
| ٢٦- الـأـكـادـيـنـيـاتـ | ٤٨٢٠٢١ | ٨٦٨٢٣ | ١٢٥٧١٢ | ١٢٩٢١٠ | ١٥٦٢٦٦ | ٥٦٧٦٩ | ٤٨٥٣٦ | ٣٩٩٨٧ | ٢٩٣٦٨ | ١١٢٨٢ | ٣٠١٠ | ٩٩٦ | ٧٠ |
| ٢٧- الـأـكـادـيـنـيـاتـ الـجـديـدـيـةـ | ١٠٤١٦ | ١٧٨ | ٣٩٨ | ٢٢٨ | ٢٠٩٤ | ١٦٨٧ | ٢٢٠٢ | ١٠٦٩ | ٢٠٧ | ٥٧ | ٥ | ٥ | ٥ |
| ٢٨- الـجـهـلـ الـعـلـمـيـةـ | ٤٣٦١ | ١١٣ | ٢٤٦ | ٤٢٣ | ٧١٥ | ٨٨٧ | ١١٠٥ | ٦٩٢ | ١٠١ | ٨ | ٠ | ٠ | ٠ |
| ٢٩- الـدـارـاتـ الـعـامـةـ | ٣٦٦ | ٧ | ١٥ | ٩ | ٤٤ | ١٣٢ | ٤٨ | ٥٧ | ١١ | ١٣ | ٢٣ | ٦ | ١ |
| ٣٠- الـجـهـلـ الـعـلـمـيـةـ | ١٠١٣ | ١١ | ٤٢ | ٧٢ | ١٢٢ | ٢١٤ | ٣٠٧ | ١٠٥ | ٤٧ | ٦٠ | ١٨ | ١٥ | ٠ |
| ٣١- الـجـهـلـ الـعـلـمـيـةـ | ٢٦ | ٣ | ١٥ | ٥ | ١٧ | ٣٧ | ١٣ | ٤ | ٢ | ١ | ١ | ٠ | ٠ |

قوائمين



| | | | | | | | | | | | | | |
|---------|--------|--------|--------|--------|-------|-------|-------|-------|--------|-------|------|-----|--|
| ٤٢٦٥ | ٢٥ | ٧٢ | ١٧٥٨ | ١١٤٥ | ٣٣٥ | ٦٧٤ | ١٧٨ | ٣٠ | ٧ | ٣ | ٣٨ | ٠ | |
| ٤٢٦٦ | ١٦ | ٢ | ٨ | ٢١ | ٢٥ | ٢٣ | ١٥ | ٧ | ٨ | ١ | ٠ | ١ | |
| ٨١ | ٠ | ٢ | ٠ | ٦ | ٣٨ | ١٨ | ٨ | ٤ | ٣ | ١ | ٠ | ١ | |
| ٧١ | ٢ | ٢ | ٩ | ٨ | ١٦ | ١٠ | ٤ | ٨ | ١ | ٠ | ١ | | |
| ٣٤ | ١ | ٢ | ٤ | ٣٦ | ٣ | ٤ | ٠ | ١ | ١ | ١ | ٠ | ١ | |
| ٧٤٣٩١ | ٢٢٨٤ | ٦٩٣٦ | ٦٧١٠ | ١٠٠٩٦ | ٩٧٧٢ | ١٣٥٥٦ | ١١٣٨٩ | ٤٧٥٢ | ٦٥٠٤ | ٢٣٨١ | ١١ | ١ | |
| ١٤٥٢ | ١٠١ | ١٦٧ | ١٣٦ | ٣٠٤ | ٢٩٦ | ٢١٢ | ١٠٢ | ٣٣ | ٥١ | ٣٨ | ١١ | ١ | |
| ٢٣٢٦٢١ | ١٤٤٩٠ | ١٢٧٩٧ | ٢٠٣٢١ | ٣٤٠١٥ | ٣٥٦٢٨ | ٤١٠٠٣ | ٣٠٣٨٣ | ١٩٢١٣ | ١٧٩٨٩ | ٦٧٥٩ | ٢٢ | ١ | |
| ٧٧٢٩٢ | ٥٩٢٣ | ٥٣٢٠ | ١٠٠٠٦ | ١٤١٧٠ | ٩٣١٢ | ١٣٢٥ | ٨٢٩٢ | ٤٢٠٨ | ٥٤٥٦ | ١٤٨٦ | ١٣ | ١ | |
| ٦٠١٩٨ | ١٧١٢ | ٤٤٠٥ | ٥٩١٦ | ٨٦٩٠ | ٩٠٧٧ | ١٠٤٠٨ | ٨٠٣٨ | ٤٠٣٣ | ٦١٩٧ | ١٧١٣ | ٨ | ١ | |
| ٧٣٣٤٣ | ٢٣٥٥ | ٢٥٧٩ | ٨٢٨٢ | ١١٣٣٥ | ١٠٦٥٢ | ١٢٣٦٦ | ١٠٨٥١ | ٥٣٨٠ | ٧٠٨٨ | ٢٤٤٦ | ٨ | ١ | |
| ٣٤٦٩٢ | ٩٠٤ | ٣٤٧١ | ٣٢٢٥ | ٣١٧٦ | ٥٩٢٩ | ٦٤١٠ | ٤٦٨٩ | ٢٤٤٢ | ٣٥٦٢ | ٨٧٣ | ١٠ | ١ | |
| ٤٥٢٩٨ | ٣٠٢٨ | ٢٣٨١ | ٥٨١٦ | ٦٠٩٣ | ٦٢٧٣ | ٦٨١١ | ٥٧٥٩ | ٣٦٩٥ | ٥٥٦٧ | ٩٦٤ | ١٠ | ١ | |
| ٤٩٠٨٧ | ٣٦٥٣ | ١٥٦٦ | ٧٠٣١ | ٧٥٨٨ | ٨٠٧٣ | ٥٠٣١ | ٦٥٧٩ | ٣٩٤٦ | ٣٨٨٢ | ١٧٣٠ | ٧ | ١ | |
| ٤٨٦٠٢٦ | ٢٠٥٥ | ٢٩١٢ | ٥٣٠٥ | ٥٢٦٧ | ٧٧٤١ | ٨٣٢١ | ٦٦٥٥ | ٣٦٧٧ | ٤٦١٩ | ١٤٧٠ | ٨ | ١ | |
| ٢٣٨٧١ | ٨١٨ | ١٤١٦ | ٢٢١٩ | ٣٦٩٥ | ٤٠٤٢ | ٤٤٨٣ | ٣٢٨٢ | ١٣٤٣ | ٢١٣٩ | ٤٢٤ | ٩ | ١ | |
| ٤٤٢٢٥ | ٢٢٤٩ | ٢٠١١ | ٥٦٤٢ | ٣٨٤٨ | ٦٢٦٦ | ٩٩٥٤ | ٦٢٧١ | ٢٠٣٢ | ٤٩١٥ | ١٠٢٩ | ٧ | ١ | |
| ١٧٨٧ | ١٩ | ٥٧ | ١١٢ | ٢٩٦ | ٥٥٢ | ٤٠٣ | ٢١٠ | ٧٢ | ٧١ | ٣٢ | ١٢ | ١ | |
| ١٣٤٦ | ٢٥ | ٧٥ | ١٢١ | ١٤٦ | ٢٨٩ | ٣٣٠ | ٢١١ | ٦٠ | ٤٨ | ٣٠ | ١٠ | ١ | |
| ١٤٤ | ٠ | ٤ | ٥ | ١٦ | ٢٠ | ٣١ | ١٧ | ٦ | ٦ | ٢ | ١٧ | ٢٠ | |
| ١٢١٢٤ | ٤ | ١٧٧٦ | ١٢٧٢ | ١٤٤٤ | ٢٤٨٦ | ١٧٥٨ | ٧٤١ | ٣٦٩ | ٤٠٩ | ١١ | ١٨٧٥ | ٣٩ | |
| ٢٥٨ | ٣٧ | ١٢ | ٣٣ | ١٢٣ | ١٧ | ١٥ | ٧ | ٢ | ١ | ٩ | ١ | | |
| ٢٩٤١٨٩٠ | ٢٩٨٤٦٢ | ٤٨٦٣٥٣ | ٤٦٠٤٩٢ | ٥١٤٨٢٤ | ٣٣٣٧٧ | ٣٥٧٨٤ | ٢٣٢٣٣ | ١٢٧٢٩ | ١٢٨٨٩٣ | ٤٨٣٨٥ | ٤٧٦٩ | ٥٣٩ | |

١- المكتبة العامة لجامعة بغداد
 ٢- مكتبة ملتقى علماء بغداد
 ٣- مكتبة ملتقى علماء العلوم والعلوم
 ٤- مكتبة المحقق العامل بجامعة بغداد
 ٥- مكتبة البصرة
 ٦- مكتبة نينوى
 ٧- مكتبة بابل
 ٨- مكتبة بابل
 ٩- مكتبة ميسان
 ١٠- مكتبة ذي قار
 ١١- مكتبة دهوك
 ١٢- مكتبة الموصل
 ١٣- مكتبة الرشيد
 ١٤- مكتبة الموصلانية
 ١٥- مكتبة الرأس



جدول (د) النفقات الحكومية لسنة ٢٠١٩

المبلغ (الف دينار)

| نقطة | المفردات | الاعتماد المخصص لعام ٢٠١٩ | حصةإقليم كردستان |
|------|--|---------------------------|------------------|
| ١ | البطاقة التموينية (نظام التوزيع العام) | 1,500,000,000 | 190,050,000 |
| ٢ | نفقات دعawi نزاعات الملكية | 30,000,000 | 3,801,000 |
| ٣ | الادوية | 1,500,000,000 | 190,050,000 |
| ٤ | دعم شراء محصول الحنطة والشلب | 1,520,758,272 | 192,680,073 |
| ٥ | استيراد الطاقة | 70,000,000 | 8,869,000 |
| ٦ | النفقات العامة | 50,560,000 | 6,405,952 |
| | المجموع | 4,671,318,272 | 591,856,025 |



قوانين

جدول (٥)
تقديرات الميزانية الاتحادية لجمهورية العراق حسب الحسابات الرئيسية لسنة ٢٠١٩

المبلغ بالليرة الدينار

| الرقم | البيان | البيان | مجموع النفقات | المجموع بما | الرعلمة | الدائم | الالتزام | المبلغ بالاحتياط | نفقات | مقدمة | المصروفات | المبالغ | نفقات | نفقات | المبالغ الرئاسية |
|------------|------------|-------------|---------------|-------------|---------|---------|------------|------------------|-----------|-----------|------------|-------------|---|-------|------------------|
| ٢٢٣٦٤٧٥٥٧ | ١٥,٥٠٠,٠٠٠ | ٢٦٠,١٤٦,٥٥٩ | ٣١,٣٥٤,٦٥٢ | | | ٧٣٨,٣٥٦ | ١,٤٠٠,٢٥٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ٦,٠٩٣,٨٥٠ | ٢,٣٩٩,٧١٠ | ١٩,٧٢٣,٥٣٦ | ٢٢٨,٧٩١,٣٠٧ | مجلن العزاب | ١ | |
| ٣٦٣٢٢,٥٤٧ | | ٢٥,٩٢٢,٩٤٧ | ٢٨٨,٢٦٣ | | | | ١,١٥٩ | ٥,٥٠٠ | ١٤٦,٣١٣ | ١١٦,٩٩٥ | ١٨,٥٥١ | ٢٥,٦٣٤,٦٧٩ | المهديه الرشيدية المسحلة والعالية | ٢ | |
| ٣٦٣٢٢,٥١١ | | ٣٨,٨٩١,٥١١ | ٣٠,٤٧٠,٩٣٧ | | | | ٣٠,٠٠٠,٥٩٠ | | ٦٦,٥٣٣ | ١١٨,٧٧٠ | ٢٨٥,١٣٤ | ٨,٤٢٠,٥٧٤ | هيئة دعمي الطفولة | ٣ | |
| ٤٤٢,٩٦٣ | | ٩٤٢,٨٦٠ | ٢٣٠,٨٣١ | | | | ١,٧٢٩ | | ١٨,١٢٦ | ٢٠,٨٨٧ | ١٩٠,٠٨٩ | ٧١٢,٠٢٩ | مجلس املاك العين لمدينة دعمي الطفولة | ٤ | |
| ٢٤,٦٢٧,٣٩٦ | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | ٧٩,٦٢٧,٢٠٦ | ٨,١٦٠,٩٣٤ | ١,٤٦٣,٠٠٠ | | ٨٢,٧٩٩ | ١٦,٥٦٧ | ٣٥٩,٩٠٠ | ١,٦٣٤,٥٣٠ | ٤,٣٧٣,٣٢٨ | ٣,٢٠٩,٢٢٠ | ٧١,٤٦٦,٢٧٢ | سون الرغبة قطعة | ٥ | |
| ٤٤,٤٧٤,٥٤٩ | | ٦٠,٤٧٤,٨٤٩ | ٤,٨٣٣,٠٦٩ | | | | ٨٣٩,١٢٤ | ٤٦٣,٦٥٤ | ٩٦٩,٠٠٨ | ٦٥٠,١٤٨ | ١,٩١١,١٣٥ | ٥٥,٦٤١,٧٩٠ | هيئة الادارة العامة | ٦ | |
| ٢٤,٤٧٣,٣٩٧ | ٣٢٦,٥١١ | ٢٦,١٧٠,٧١٩ | ٣,٧١٥,٥٢٢ | | | | ١٥,٨٥٠ | | ٥٣٤,٤٢٣ | ٤٤٧,٣٠٥ | ٢,٧١٧,٩٤٤ | ٢٢,٤٦٦,١٩٧ | المفوضية العليا للطريق العام | ٧ | |
| ٣٦,٣٣٤,٤٢٢ | ٣,٠٠٦,٥٩٠ | ٦٧,٨٣٤,٤٢٢ | ٢٩,٤٧٧,٠٤٤ | | | | ٢,٢٧٥,٠٠٠ | ٥,٥٠٠,٠٠٠ | ٤,١٠٠,٠٠٠ | ٤,١٢٣,٥٤٤ | ١٣,٤٧٩,٠٠٠ | ٣٨,٣٥٧,٣٧٨ | وزارة الجمهورية | ٨ | |

ثانية



| | | | | | | | | | | |
|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-----------|-----------|-----------|------------|----|
| ٣٧٣٥٦٤٢ | ١٣,٣١٦ | ٢,٣٧٥,٤٤٦ | ١٠٠,٨٦٤ | ٥,٤٠ | ٢,٣٤٤ | ٣٥,٣٧٦ | ٣٠,٩٣٨ | ٢٦,١٩٦ | ٢,٦٠٦,٦٢٢ | ٩ |
| ١٥,٥٥٤,٤٧٩ | ١٠٣,٥٥٦,٤٠ | ٥٦,٥٧٠,٧٩٠ | ٥١,٠٠٠,٠٠٠ | ٩٠,٩٩٠ | ١,١٧٥,٠٠٠ | ٨٥٣,٤٥٩ | ٦٥٣,٣٦٤ | ٢,٩٤٥,٩٨٧ | ٤٦,٢٣٥,٢٦٥ | ١٠ |
| ٣٨٦,١٦٦,٥٩٢ | ٣٨٤,١٨٦,٥٩٢ | ٢٩٩,٥٧٢,٧٩٠ | - | ٥٦,٦٦٨,٤٦٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ٣,٥٧٩,٤٥٩ | ٣,٨٦٣,١٧٩ | ٥,٥٩٢,٤٤٢ | ٥٤,٦٣٤,١٩١ | ١١ |
| ١٣,٤٩٢,٥٩٣ | ١٣,٤٩٣,٥٩٣ | ٤٣,٦٦٥,٣٤٠ | ١٠,٣١٣,٣٤٠ | ٣٧٤,٤٤٠ | ٢٤٠,٠٠٠ | ١,٦٥٣,٨٧٩ | ٣,٤٣٤,١٧٩ | ٤,٦٧٦,٩٢٢ | ٢,٣١,٩٣٥ | ١٢ |
| ١٣,٨٣٢,٥٠٠ | - | - | - | - | - | - | - | - | ١٣,٨٣٢,٥٠٠ | ١٣ |
| ٣٩٩,٧١٩,٤٦١ | ٣٩٩,٧١٩,٤٦١ | ٢٦٩,٢٥٩,٢٩٠ | ٣٩,٣٩٤,٠٠٠ | ٢١٤,٩٦٠,١٠٠ | ٧٦٠,٠٠٠ | ١,٩٧٠,٦٦٠ | ٤٤٣,٠٠٠ | ٨٣,١٥٠ | ٣٨,٤٦٠,٢٩١ | ١٤ |
| ١٩,٦٣٣,٦٧٦ | ١٩,٦٣٣,٦٧٦ | ١٩,٦٣٣,٦٧٦ | ١٩,٦٣٣,٦٧٦ | ١٩,٦٣٣,٦٧٦ | ٧,٠٠٠,٠٠٠ | ٣٢,٢٣٣ | ٤٥١,٠١٠ | ٣٧٩,٣٠٢ | ٦,٧٨٥,٦٠٠ | ١٥ |
| ١,٧٣٤,٦٧١ | ١,٧٣٤,٦٧١ | ١,٧٣٤,٦٧١ | ١,٧٣٤,٦٧١ | ١,٧٣٤,٦٧١ | ٣٤٥,١١٢ | ١٤,٨٠٤ | ٨١,٢٨٥ | ٦٤,٠٩٨ | ٢٣,٤٩٣ | ١٦ |
| ١٧٣,٧٩٦,١٩٤ | ١٧٣,٧٩٦,١٩٤ | ٤٢٣,٨٥٠,١٢٧ | ٣٥٢,٦٦٤,٠٨٥ | ٩٤,٧٩٦ | ٣٤٤,٤٤٢,٤٥٢ | ١,٥٧٤,٩٥٥ | ٣,٣٣٦,٤٤٤ | ٤١٧,٤٨٨ | ٦٨,١٨٦,٠٤٢ | ١٧ |
| ١,٣٦٢,٤٧١ | ١,٣٦٢,٤٧١ | ١,٣٩٢,٤٧١ | ١,١٤,٢٦٦ | ٢,٣٤ | ٢٦,٢٨٢ | ٥١,٢٤٧ | ٣٤,٣٧٩ | ١,٢٧٣,٢٥٥ | ١,٢٧٣,٢٥٥ | ١٨ |



၁၃





قوانين



| | | | | | | | | | | | | | | | |
|-----------------|---------------|----------------|----------------|----------------|------------|-----------|-------------|----------------|-------------|---------------|-------------|---------------|--|--------------------------|----|
| ١,٢٣٥,٤٨٦ | | ١,٢٣٥,٤٨٦ | ٣٦,٧٩٩ | | | | ٢,٩٦٤ | | ٣٥,٨٧٦ | ٢٩,٢٠٩ | ١٨,٧٥٠ | ١,١٤٩,٦٨٧ | ستب الملايين انتم لبرسمة المدحه الموحد | ٢٨ | |
| ٧٦٦,٦٦٧,١٨٧ | ١٩٤,٥٦٦,٠٠٠ | ٥٥٣,٥٣١,١٨٧ | ٩٩,١٦٩,٦١٥ | | | | ٨٥٠,٥٤١ | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | ١١,٠٧٣,١٦٧ | ٥٢,٤٩١,٦٥٥ | ٩,٧٥٤,٢٥٧ | ٤٦٤,٢٦١,٥٧٢ | جهت مذكرة الارهاب | ٢٩ | |
| -٤,٠١٣,٣٩٣ | | ٤٤,٠١٣,١٨٣ | ٦,٢١٠,٩٩٨ | | | | ١٠٠,٠٠٠ | ٢,٩٩٢,٥٠٠ | ١,٢٠٢,٥٢٩ | ١,٢٧٢,٧٤٣ | ٦٤٣,١٨٦ | ٣٧,٩٠٢,٢٢٥ | سلة الملاحة الجوية | ٣٠ | |
| ٢,٣٩٢,٧٤٩,٢٩ | -٤٥٤,٥٦٦,٠٠٠ | ٣,٢٨٩,١٨٤,٧٥٩ | ١١٥,١٤٣,١٥٩ | | | | ٦,١٧٤,٥٤٠ | ٨,١٤٦,١٢٩ | ١٥,٩٠٢,٧٧٧ | ٨٣,٩٨٦,٦١٨ | ١,٩٣١,٥٩٥ | ٢,٠٧٣,٠٤١,٦٥٠ | غرفة انتداب المعماري | ٣١ | |
| ١١٤,٤٦٦,١٢٩ | ١٢,٦٦٦,٠٠٠ | ١٤٢,٤١٠,١١٥ | ١١٧,٣٠٨,٢٧١ | | | | | ١٠,٠٥٦,٧٠٩ | ٣٦,٠٤٩,٢٣٦ | ١,٢٠٧,٩٩٢ | ٦٩,٩٩٢,٣٥٤ | ٣٢,١٠١,٨٣٩ | سلطة الطيران civil | ٣٢ | |
| -٤٠٦,٢٧٣,١٣٤ | ١٧,٦٦٦,٠٠٠ | -٤٢١,١٧٢,١٣٤ | ٢,٤٠٤,٤٤٧,١٨٣ | | | | ١١٠,٩٢٣,٣٦٩ | ١٢,٦٨٧,٥٢٧ | ٨,٠٠٠,٠٠٠ | ١٨,٩٣٩,٥٦٣ | ٦,٨٦٩,٧١٠ | ٨٣,٠٢٧,٥١٣ | ١٨٠,٧٢٤,٩٥٢ | الدولية | ٣٣ |
| ٢٠٣,٦٨٣,٤٢٣,٢٨١ | ١٤٨,١٥٩,٩٦٥ | ٢٩,٦٣٢,٢٧٣,٠٧٦ | ٢٩,٠٨٧,٥١٢,٢٣١ | ٣٠,٥٣٩,١٢٢,٤١٧ | | | ١٧٤,٥٩٩,٨٩٩ | ١٨,٢٣٧,٥٩٤,٥١٤ | ٢٥,٤٠٦,٧٢٠ | ١٣,٧٩٠,٣١٦ | ٥,٦٢٤,٥٦٣ | ٧١,٥٥٣,٨١٢ | ٥٤٤,٧٦٠,٨٤٥ | المقسيس (أبدي) | ٣٤ |
| -١٥,٤٩٤,٦٩٤ | ١٢,٦٨٧,٥٧١ | ٤٧٢,٣٦٧,٥٨٥ | ٣٢٨,٥٤٦,٧٤٠ | | | | ١٧٤,٥٩٩,٨٩٩ | ٣٦,٧١١,٤٤٠ | ٣٥,٤٠٦,٧٢٠ | ١٣,٧٩٠,٣١٦ | ٥,٦٢٤,٥٦٣ | ٤٢,٠٥٣,٨١٢ | ١٤٤,٧٦٠,٨٤٥ | ا. حمل و إدارة السلامة | ٣٤ |
| ٢٣,٣١٤,٦٩٤,٢٣٥ | ١٦٥,٤٧٢,٧٣٤ | ٢٩,١٥٩,٤٦٥,٤٩١ | ٢٨,٧٥٩,٤٦٥,٤٩١ | ١٠,٥٢٩,١٢٢,٤١٧ | | | | ١٨,٣٠٠,٧٩٣,٠٧٤ | | | | ٢٩,٥٥٠,٠٠٠ | ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ب. اقتطاعات الاسم لدورنة | ٣٥ |
| ١١,٢٧٠,٩٤٨,٥٩١ | ٤٤٣,٥٤٦,٩٥٦ | ١٠,٤٢٧,٣٦١,٦٨٣ | ٣٨٥,٥٤٦,٥٥٠ | | | | ٢,٠٥٧,٥٨٣ | ١,٨٠٢,٥١٧ | ٦٧,٨١٢,٦٧٧ | ١١٠,٥٤٩,٤٥٣ | ١٦٠,٢٩١,٤٨٧ | ٤٣,٥٥٣,٣٥٣ | ٣٠,٤٤١,٨١٥,٦٣٣ | البنكية | ٣٥ |
| ٣,٢٣٩,٤٤٤,٢١٨ | ٩٢,٣٧٢,٤٥١ | ٣,١٣٨,٣٨١,٧٦٧ | ٣,٠٩٤,٩٠٤,٦١٣ | ٣,٠٧٠,٠٠٠,٠٠٠ | ١,٢٣٥,٠٠٠ | ١,٩٢٩,٠٧٠ | ٩٧٢,٧٨١ | ٣١٢,٣٣٣ | ١٠,٥٦٥,٥٤١ | ٣,٢١٨,٤٢٥ | ٦,٦٧١,٤٦٣ | ٤٣,٤٧٧,١٥٤ | النسل بالمتغيرات الاجتماعية | ٣٦ | |
| ٣,٢٣٩,٤٤٤,٢٠٩ | ٣٥١,٣٤٠,٣٦١ | ٢,٩٤٠,٦٠٠,٣٥٧ | ١,٨٩١,١٩٩,٨٣٣ | ٠ | ٧٢,٥٨٩,٥٢٨ | ٢,٣٤٤,٢٩٦ | ٣,٦٣٨,٤٦٣ | ٦,٢٤٢,٣٩٣ | ١٩١,٢٨٩,٦٧٥ | ١,٥٧٩,٨٤٥,٢٩٥ | ٣٥,١٣٠,١٨٣ | ١,٠٤٩,٤٠٠,٥٧٤ | الصحة العامة | ٣٧ | |
| ٧,٣٣٦,٣٩٤,٧٠٣ | ٢,١٩٨,٧٧٦,٠٠٠ | ٦,٨٥٧,٥٩٨,٧٦٠ | ٢١٠,٧٣٦,٢١٤ | | | | ٢٨,٦١٧ | ٣٤,٣٦١,١٦٥ | ١٦,١٩٨,٧٦٢ | ١٦,٢٩٤,٧٦١ | ١٢٩,٢٤٣,٥٤٥ | ١٤,٥٩٩,٣٤٤ | الداعم | ٣٨ | |

Digitized by srujanika@gmail.com



၁၃





३८



Digitized by srujanika@gmail.com

| | | | | | | | | | | | | | | |
|-----|------|-----|-------------|------------|------------|------------|------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|------------|
| 90 | دیار | 963 | 3,361,585 | 13,410,780 | 7,984,353 | 2,755,951 | 31,745,670 | 278,775 | | 99,845,344 | 265,629,285 | 61,988,727 | 3,361,585 | |
| 91 | دیار | 965 | 4,345,587 | 12,851,901 | 10,382,699 | 3,715,789 | 38,940,400 | 280,150 | | 88,482,356 | 615,181,551 | 101,718,771 | 4,345,587 | |
| 92 | دیار | 965 | 265,502,263 | 18,374,481 | 10,359,128 | 4,300,626 | 46,180,948 | 280,275 | | 96,368,271 | 615,181,551 | 111,718,771 | 265,502,263 | |
| 93 | دیار | 969 | 323,320,569 | 14,361,880 | 9,946,502 | 3,877,501 | 44,206,518 | 272,400 | | 76,315,272 | 603,950,101 | 150,708,711 | 323,320,569 | |
| 94 | دیار | 972 | 354,434,701 | 14,377,020 | 9,360,320 | 3,621,451 | 38,993,226 | 207,275 | | 70,459,570 | 450,355,879 | 175,500,926 | 354,434,701 | |
| 95 | دیار | 972 | 12,377,458 | 12,848,184 | - | - | - | 14,087,671 | 14,087,671 | 106,941,859 | 390,310,147 | 130,717,326 | 12,377,458 | |
| 96 | دیار | 978 | 4,714,499 | 18,517,509 | 5,251,001 | 64,523,089 | 290,150 | 12,352,171 | 12,352,171 | 106,941,859 | 390,310,147 | 130,717,326 | 4,714,499 | |
| 97 | دیار | 980 | 11,299,505 | 12,360,320 | 5,656,524 | 65,829,006 | 296,755 | 12,352,171 | 12,352,171 | 106,941,859 | 390,310,147 | 130,717,326 | 11,299,505 | |
| 98 | دیار | 985 | 5,795,800 | 22,386,321 | 12,360,320 | 5,656,524 | 65,829,006 | 12,299,505 | 12,299,505 | 106,941,859 | 390,310,147 | 130,717,326 | 5,795,800 | |
| 99 | دیار | 991 | 12,567,521 | 9,989,454 | 304,352 | 3,959,550 | 21,488,003 | 1,062,025 | 21,348,962 | 21,348,962 | 175,075,711 | 265,630,000 | 175,075,711 | 12,567,521 |
| 100 | دیار | 995 | 18,322,177 | 7,755,701 | 95,174,157 | 26,159,718 | 280,900 | 174,995,702 | 174,995,702 | 175,075,711 | 64,659,441 | 175,075,711 | 18,322,177 | |
| 101 | دیار | 998 | 1,000,007 | 159,007 | 69,002 | 11,501 | 3,458 | 235,049 | 121,721 | 175,075,711 | 175,075,711 | 175,075,711 | 1,000,007 | |



३८





قوانين



| | | | | | | | | | | | | | | |
|-------------|----------------|-----------------|----------------|----------------|-------------|-------------|----------------|-----------|-------------|---------------|---------------|----------------|--------------------------|----|
| ١٧٠٧٩٤٥ | ٩٦,٣٢,١٢٥ | ٦٣,٢٩٨,٢٩٦ | ١٥٦,٧٣٨,١٣١ | | ٢٨٠,٠٢٥ | | ٥٩,٢٥٣,٩٠٤ | ٣,٥٥٧,٠٩٦ | ١٠,٤٦٥,٨٢٥ | ١٥,٢٩٥,٩٣٨ | ١٦,٨٥٥,٣٥٣ | ٥١٧,٥٧٠,١٧٧ | مادلة دبلاء المقدمة | ٧٧ |
| ١٧٠٤٤٦٣٢ | ١٤٤,٣١٥,٥٩٥ | ٣١,٣٥٥,٣٤٢ | ١٢,٣٨٦,٣٤٧ | | | | ٦,٣٥٣,٣٠٦ | ٣٠١,٨٧٧ | ٣٤٦,٩٣٣ | ٢,١٩٦,٨٩٣ | ٣,٥٥٣,١٩٧ | ٣٤٦,٩٣٣ | مادلة دبلاء المقدمة | ٧٨ |
| ١٧٠٣٣٤٦ | | ٧,٣٩٩,٢٠٦ | ٣,٨٨٢,٥٧٠ | | | | ٨,٠٦٣ | ٨٤٩,٢٥٠ | ١,٦٤٤,٣٧٥ | ٢٦٧,٣٣٥ | ١,١١٣,٨٤٧ | ٣,٥١٦,٣٣٦ | مجلس التدريب | ٧٩ |
| ١٧٠١٢٣٣,٧٦٥ | ١,٣٩٦,٩٨٧ | ٣٩٩,٢٩٦,٧٦٧ | ٧٢,٤٨٥,٩٩٧ | ٣٢,٢٩١,٠٦٨ | | | ٣٨٣,٣٤٠ | ٢,٦٧٦,٧٢٠ | ٥,٥٤٨,٨١٣ | ٣,١٥٨,٢٩٣ | ٢٣,٤٢٥,٢٧٣ | ٣٢٧,٣١٠,٧٧٠ | مجلس قضاء الاعلى | ٨٠ |
| ١٧٠٣٣٣٣,١٩٧ | | ١٩,٨٠٩,١٩٧ | ١٠,٢٧٩,٢٧١ | ٣,٢١٨,٦٠٠ | | ١٥,٠٠٠ | ٥٤٥,٠٠٠ | ١,٣٦٨,٠٠٠ | ٢,١٧٨,٢٣٨ | ١,١٨٧,٦٩٥ | ١,٧٤٦,٢٣٨ | ٨,٧٤٦,٩٢٦ | المحكمة الاتحادية العليا | ٨١ |
| ١٧٠٣٣٣٦,٤١٢ | ٣٣,٠٤٨,٥٥٦,٤٠٨ | ١٠٠,٠٥٦,٣١٠,٠٠٤ | ٥٦,٦٥٤,٤٨٠,٧٣٧ | ١٧,٣٤٣,٩٠٨,٦٩٩ | ٨٠٢,٦١٦,٨٠٦ | ٣٤٠,٨٨٣,٢٣٦ | ٢٦,٩٢٢,٦٨٨,٧٥٠ | ٣,٤٢٦,٧٠٤ | ٩٦١,٣٦٠,٢٧٥ | ٧,٩٢٦,٧٤٦,٧٤٣ | ٢,٠٦٩,٥٨٣,٥٥٣ | ٤٣,٤٠٤,٦٢٩,٢٦٧ | المجموع العام | |

قوانين



جدول (و) للنفقات حسب القطاعات والأنشطة لسنة ٢٠١٩ (والوانير الخدمية المولدة مركزياً)

(الجلع/الف دعا

| النفقات الرئيسية | الموظفين | تحويلات | نفقات التأمين والبالغ | نفقات القطاعات والأنشطة | | | | | | | | | |
|------------------|---------------|---------|-----------------------|-------------------------|------------|-------------|-------------|-------------|------------|----------------|---|---|--|
| | | | | التجارة والصناعة | الزراعة | الاستثمارية | الاستهلاك | النفقات | النفقات | صيانتها | الموجودات | نفقات المستلزمات | |
| ٤٤,١٩٦,٢٩٥,٠١١ | ٣,٢٤٦,٧١٦,٣٥٩ | ٠ | ٧,٠٠٨,٠٠٠ | ٢,٠٦٦,٢٠٠ | ٤٣,٣٩٤,٤٤١ | ١١٨,٥٤٩,٨٩٩ | ١٦٠,٩٤٩,٣٣٣ | ٤٣٥,٤٤٦,٤٩٩ | ٦٨,١٣٢,٣٨٦ | ٢٠,٨٩٤,٨٤٠,٧٤٥ | | | |
| ٢٢٦,٣٤١,٥٨١ | ٣٤,٧٧٣,٤٠٠ | | ٧,٠٠٨,٠٠٠ | | ٣٢,٢٥٨ | | ٤٣١,٠١٠ | ٣٧٩,٨٠٢ | ٦,٧٨٥,٦٠٠ | ١٩٨,٩٣٩,٨١١ | | | |
| ٢٥٢,٦٧٨,٧١٩ | ٥٩٠,٠٠٠ | | | | ٥٣,٤٢٠ | ٨,٤٠٧,٨١١ | ٥,٤٩٦,٨٥٦ | ٨,٧٧٩,٦٥٤ | ١١,٣٦٥,٥٥١ | ٢١٧,٤٧٥,٤١٨ | جهاز المطابرات الوطني | | |
| ٦,٨٥٧,٥٩٨,٧٠٠ | | | | ٢٨,٦١٧ | ٣٤,٣٨١,١٦٥ | ١٦,١٨٨,٧٨٢ | ١٦,٢٩٤,٧٦١ | ١٢٩,٢٤٣,٥٤٥ | ١٤,٥٩٩,٣٤٤ | ٦,٦٤٦,٧٧٢,٤٨٦ | وزاره الطاع | | |
| ٢,١٩٦,٧٧٦,٠٠٠ | ٢,١٩٦,٧٧٦,٠٠٠ | | | | | | | | | | | السلطة بوزارة الدفاع | |
| ١٠,٨٢٧,٣٦١,٦٨٣ | | | | ٢,٠٣٧,٥٨٣ | ١,٨٠٢,٥١٧ | ٦٧,٨١٢,٦٧٧ | ١١٠,٥٤٨,٤٣٣ | ١٦٠,٢٩١,٤٨٧ | ٤٣,٠٥٣,٣٥٣ | ١٠,٤٤١,٨١٥,٦٣٣ | وزاره الداخلية | | |
| ٤٤٣,٥٦٦,٩٠٨ | ٤٤٣,٥٤٦,٩٠٨ | | | | | | | | | | | السلطة بوزارة الداخلية | |
| ٣,١٨٦,١٦٤,٧٥٩ | | | | | ٦,١٧٤,٥٤٩ | ٨,١٤٨,١٢٩ | ١٥,٩٨٢,٧٧٧ | ٨٢,٩٨٦,٦١٨ | ١,٩٣١,٥٩٥ | ٢,٠٧٣,٠٤١,٦٥٠ | هيئة العدالة الشرعية (٢٢) الف عدلي | | |
| ٤٤,٤٣٦,٤٦٦ | ٤٠٤,٤٦٦,٠٠٠ | | | | | | | | | | | سلطة هيئة العدالة الشرعية | |
| ١٣,٨٣٢,٠٩٩ | | | | | | | | | | | | التصويبات فارقة (الناسـ٢٢ـ الف عـاصـ) | |
| ٧٣٥,٥٩١,١٨٢ | ١٨٤,٥٦٦,٠٠٠ | | | | ٨٥٠,٥٤١ | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | ١١,٠٧٣,١٦٧ | ٥٢,٤٩١,٦٥٠ | ٩,٧٥٤,٢٥٧ | ٤٦٤,٣٦١,٥٧٢ | جهاز مكافحة الإرهاب | | |
| ٤٤,٤١٣,١٨٣ | | | | | ١٠٠,٠٠٠ | ٢,٩٩٢,٥٠٠ | ١,٢٠٢,٥٢٩ | ١,٢٧٢,٧٤٣ | ٦٤٣,١٨٦ | ٣٧,٨٠٢,٢٢٥ | هيئة عمادة المخواة | | |
| ١١,٤٦٣,٩٢٦,٧٧٩ | ٢٧٥,٤٣٠,٥٨٨ | ٠ | ١٥٦,٢٦٩,٣٠٠ | ١٠,٨٧٧,٠٩٣ | ٥٣,١٦٠,٩١٦ | ١٠٢,٠٠٥,٣٥٧ | ١٦٥,١١٠,٥٨٦ | ٣٤٦,٣٠٥,٥١٩ | ٥٩,٨٠٧,٩٣٨ | ١٠,٢٣٥,٧٥٥,٩٨٢ | الدرية والتنمية | | |
| ١٩,٧١٧,٣٧٨ | | | | | | ١,٦٨١,٥٧٦ | | ٢٦٦,٥٠٧ | ٤٠٩,٤٨٦ | ٥٧٧,٢٠٥ | ١٦,٧٨٢,٦١٠ | كتيبة الإمام الأعظم (زخمـ) الشـ الجـامـ | |
| ١٦,٤٦٦,٧٦٨ | | | | | | ٦٦٢,٤٥٤ | | ٢١,٥٦٣ | ٣٦٥,٤٢٤ | ٢٠٨,٦٢٠ | ١٥,٢٠٢,٧٠٧ | كتيبة الإمام القائم (وطـ) السـلـيـمـ العـلـمـ الـاسـلـمـ | |
| ٤,١٩٨,٦٦٥,٤٥٥ | ١٤٠,٢٠,٠٩٥ | | ١٣٩,٩٠٠ | ٦,٢٣١,٩٤٤ | ٧,٣٧٢,٢٥٨ | ٢٩,٥٣٢,٥١٦ | ٣٣,٧٦٢,٤١٠ | ٢٥١,١٣٠,٨٨٧ | ٦,٨٩٠,٦٢١ | ١,٧١٢,٩٠٥,٢٢٤ | وزاره التربية | | |
| ٤,١٥٣,٦٦٣,١١٩ | | | ١٤٩,٤٠٠ | | ٢,٢٢٦,٥٤٣ | ٥٥,٠٣٧,٥٩١ | ٩٦,٣٦٤,١١٤ | ٧٦,٣٠٠,٥٤٣ | ٨,٣١٩,٢٨١ | ٥,٩١٤,٩٨٦,١٣٨ | مديريات تربية في المحافظات عـاـ (فرـوكـ) | | |
| ٢,٩٦٥,١٧٤,١٩٥ | ١٣٤,٦٩٦,٦١٧ | | | ٣,٨٣٩,٧٤٩ | ٤١,٢١٥,١٢١ | ١٧,٤١٨,٤٤٦ | ٣٤,٥٧٩,٣٣٤ | ١٨,٠٠٤,٦٥٩ | ٤٣,٥٦١,٥٨٧ | ٢,٥٧١,٨٥٩,١٢٢ | وزاره التعليم العـالـيـ وـالـبـحـثـ | | |
| ٢,٧٢٦,٣٨٢ | ٣٣,٣١٦ | | | ٥,٤٠٠ | ٢,٩٦٤ | | ٣٥,٣٧٦ | ٣٠,٩٢٨ | ٢٦,١٩٦ | ٢,٦٠٦,٦٢٢ | الجـمـعـ العـمـىـ | | |
| ١٥٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | ١٥٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | الهـادـيـ قـطـعـهـ نـونـهـ | | |
| | | | | | | | | | | | رئيس الوزـراءـ | | |



قوانين



| | | | | | | | | | | | |
|----------------|----------------|---------------|------------|---------------|---------------|------------|-------------|---------------|---------------|---------------|--|
| ١,٧٩٦,٦٧١ | | | | | | ١٤,٨٠٤ | ٨١,٢٨٢ | ٦٤,٠٩٦ | ٢٢٤,٩٢٨ | ١,٤١٣,٥٥٩ | الهيئة العراقية للمعاشرة على المساجد المئوية |
| ٢٨,٥٢٤,٨٥٩,٧٥٨ | ١٩,٤٩٢,١٢٧,٠٩٣ | ٠ | ٠ | ١,٠٦٤,٩٩٠ | ٣,٠٥٢,٥٨٥,٤٩٨ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ٢,٠٩٧,٥٠٣ | ٤,٥٩١,٢٣٩,٠١٥ | ١,٢٩٥,٨٠١,٥٧٩ | ٧٨,٩٤٤,٠٩٠ | ٨ النفقة |
| ١٦,٥٩٣,٩٥١,٢٦٦ | ١٤,٧٣٧,٥١٠,٣٨٧ | | | ١,٠١٦,٩٢٢ | ٣٠,٤٦٩,٢٠٩ | | ٩٧,٥٠٣ | ٨١,٥١٥ | ١,٢٩٢,٣٨١,٦٩٧ | ٣٢,٣٩٤,٠٣٣ | ٩ وزارة الماء |
| ١٠,٦٥٦,٩٥٩,٤٩٢ | ٤,٧٥٤,٦١٦,٧٠٦ | | | ٤٨,٠٦٨ | ٦٥٨,١١٦,٢٧٩ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | ٤,٥٩١,١٥٧,٥٠٠ | ٣,٤١٩,٨٨٢ | ٤٦,٥٥٠,٥٥٧ | ١٠ وزارة الكهرباء |
| ٢,٣٦٤,٠٠٩,٠٦٦ | | | | | ٢,٣٦٤,٠٠٩,٠٦٦ | | | | | | ١١ مستويات شركة غاز البصرى |
| ٤,٣٦٥,٤٤٩,٥٧٢ | ٣٥١,٣٠٠,٣٠١ | ٠ | ٧٦,٢٣٧,٧٥٨ | ٢,٣٤٤,٢٩٦ | ٧,١٧٧,٣٨٥ | ١٧,٤٣٢,٦٢٦ | ٢٥٠,٠١٩,٧٥٣ | ١,٢٤٧,٨٥٨,٨٢٠ | ٨٩,٤٣٧,٩٥٠ | ٣,٥٢٦,٦٣١,٦٨٣ | ١٢ الصحة |
| ٣,٢٩١,٩٠٩,٦٥٨ | ٣٥١,٣٠٠,٣٠١ | | ٧٢,٥٨٩,٥٢٨ | ٢,٣٤٤,٢٩٦ | ٣,٦٥٨,٤٦٣ | ٦,٢٤٢,٣٩٣ | ١٩١,٣٨٩,٦٧٥ | ١,٥٧٩,٨٤٥,٢٩٦ | ٣٥,١٣٠,١٨٣ | ١,٠٤٩,٤٠٦,٥٢٤ | ١٣ وزارة الصحة والبيئة |
| ٣,٢٧٦,٥٣٩,٩٣٤ | | | ٣,٦٤٨,٢٣٠ | | ٣,٥١٨,٩٢٢ | ١١,١٩٠,٢٣٣ | ٥٨,٦٣٠,٥٧٨ | ١٦٨,٦١٣,٥٢٥ | ٥٤,٣٠٧,٧٦٧ | ٢,٤٧٧,٢٣١,١٥٩ | ١٤ دوائر الصحة في المحافظات |
| ١٨,٤٩٥,٧٠٣,٧٣٧ | ١٥,٧٧١,١٢٢,٤١٧ | ٥١,٢٣٥,٠٠٠ | ٣,٥١٠,٢٦٥ | ١,٧٨٩,٤٢١,٠٦٦ | ٢,٩٤٢,٣٣٣ | ٢٢,٢٢٢,١٨٤ | ١٢,٥٦٩,٢٨٤ | ٢٠,٥٢٩,١٤٣ | ٦٧١,٠٧٦,٢٦٨ | | ١٥ الخدمات الاجتماعية |
| ٣٩,٨٣٤,٣٧١ | | | | ٣٠,٠٢٢,٢٢٩ | | | ٨٤,٦٥٩ | ١٣٩,٦٥٧ | ٤٧٥,٢٢٣ | ٩,١٣٢,٦٠٣ | ١٦ هيئة دعاء الشهداء مع مكتب المليشيات العلم |
| ٥٥,٦٥٨,٠٦٦ | | | | ٥٠,٠٦٠,٠٦٠ | | | | | | | ١٧ نبلة من المستور |
| ٢,٤٧٠,٠٦٠ | | ٢,٤٧٠,٠٦٠ | | | | | | | | | ١٨ بدلات العسكريين |
| ١٦٥,٤٦٤,٤٢٨ | ٩٧,٢٧٢,٤٥١ | | ١,٢٣٥,٠٦٠ | ١,٩٢٩,٠٧٠ | ٩٧٢,٧٨١ | ٣١٢,٣٣٣ | ١٠,٥٦٥,٥٤١ | ٣,٢١٨,٤٢٥ | ٦,٦٧١,٤٦٣ | ٤٣,٤٧٧,١٥٤ | ١٩ الصل والمشقون الاجتماعية |
| ١٣٣,٣٠١,٢٢٣ | | | | | ١,٣٣٩,٦٩٢ | | ٤,٨٨٧,٥٧٥ | ٣,٧٨٥,٣٢٢ | ٣,٠٧١,٧٢٠ | ١٢٠,٢١٦,٩١٤ | ٢٠ وزارى ووزرة العمل و الشؤون الاجتماعية |
| ٣,٠٠٨,٠٦٠,٠٦٠ | | ٣,٠٠٨,٠٦٠,٠٦٠ | | | | | | | | | ٢١ شبكة الحماية الاجتماعية |
| ١٩,٩٦٤,٩٧٤ | ١,٤٢٦,٦٦٧ | | | ٢٠,٠٤٥,٠٤٢ | | ٧٠٠,٠٠٠ | ٥٦٠,٦٢٩ | ٤٩٦,٧٦٤ | ١,٢٨١,٩٠٣ | ١٥,٤٥١,٩٦٩ | ٢٢ منسية سيداتي السياسيون مع مكتب المليشيات العلم |
| ١٦٦,٥٥٣,٠٦٦ | ١,٨١٢,٧٩٤ | | | ١٢٦,٢٣٨,٩١٢ | ١,٩٠٠,٠٠٠ | ٥,٢٨٥,٩٦١ | ٤,٠٠٩,٤٢٧ | ٤,٧٣٣,٣١٧ | ٤٢,٥٧٢,٥٩٩ | | ٢٣ مذكرة الشهداء مع مكتب المليشيات العلم |
| ٤٤٦,٧٩٨,٥٢٨ | ١,٢٩٧,٣٨٤ | ٦٧٢,٠٠٠,٠٠٠ | | ٣٧,٢٩٧ | | ٢٧٤,٥٧١ | ٤٢٩,٢٨٠ | ٦٢٠,٤٣٤ | | ١١,١٣٩,٥٥٤ | ٢٤ وزارة المهرجان وشهداء |
| ٣,٥٢٦,٧٥٨,٢٧٢ | | ١,٥٠٠,٠٦٠,٠٦٠ | | ١,٥٢٠,٧٥٨,٢٧٢ | | | | | | | ٢٥ متحفى العطاء والتسلب |
| ٣٤,٨٦٤,٧١٧ | ٤٩,٠٩٢,٢٧٤ | | | ١,٥٨١,١٩٥ | ١٣,٦٦٠,٢٨٧ | | ٢١٤,٢٢٧ | ٢٦١,٤٠٧ | ٢,٨٩٨,٩٩٦ | ٢٧,١٥٨,٣٣١ | ٢٦ وزارة تجارة |
| ٢,٧٢٩,٠٢٣ | ١٧٢,٢٣١ | | | ١٦,٨٣٢ | ٣٠,٠٠٠ | ٣٣٧,٥٠٠ | ١٥٨,٠٠٠ | ٦١٧,٨٠٠ | ١,٣٨٨,٤٦٠ | | ٢٧ جامعة الوراق المئوية |
| ٢٩,٣٤٦,٢٦٤ | | | | ٢٦,٣٤٦,٢٦٤ | | | | | | | ٢٨ الرافقي |
| ٤,٢٨١,٧٣٢ | | | | ٣,٤٥٨ | | ١١,٥٠١ | ٦٩,٥٠٢ | ١٥٩,٥٨٧ | ١,٠٣٨,٦٨٤ | | ٢٩ مكتب المليشيات العلم تهليمة الحج ولسمة |
| ٥٥,٦٥٨,٥٦٦ | | ٥٠,٠٦٠,٠٦٠ | | | | | | | | | ٣٠ رواتب متآكلة للشهداء |
| ٤٠٠,٠٦٠,٥٦٦ | | | | | | | ٠ | ٠ | ٠ | ٤٠٠,٠٦٠,٥٦٦ | ٣١ تمامولين السياسيين وكلية شرائع قيام ٢٠١١ |
| ٥٠,٦٦٠,٥٦٦ | | | ٥٠,٠٦٠,٥٦٦ | | | | | | | | ٣٢ برلمان صلائق اعمار المناطق الناصرية |



قوائمهن





قوانين



| | | | | | | | | | | | | | |
|----------------|---------------|---------------|-------------|-------------|---------------|------------|-------------|-------------|-------------|---------------|--|--------------------------|----|
| ١٥٦,١٢٨,٤١٢ | ١٥٩,٤٣٧,٥٩١ | | | ١٣٤,١٥٣ | ٣٣,٥٩٧,٠٣٦ | | ١,١٠٤,٠٤٥ | ٧٥٣,٠٠٦ | ٧٤٦,٩٣٦ | ٥١,١٦٥,٦٤٥ | وزارة الشباب والرياضة | ٢ | |
| ٣٦,٥٥٨,٢٩١ | | | ٠ | | ١,١٧٥,٢٩١ | ٠ | ٢,٣٨٦,٩٧٤ | ١,٤٤٨,٤١٣ | ١,٣٦٧,٤٩٤ | ٣٠,١٩٥,١٠٩ | مطابع الشباب والرياضة في المناطق | ٢ | |
| ٣٠,٤٧٥,٢٤٠ | | | | | ٣٩,٤٧٥,٢٤٠ | | | | | | اللجنة الأولمبية | ٤ | |
| ٨,٦٣٩,٣٩٥ | ١٣١,٤٥٩ | | | | ٨,٤٦٧,٧٣٦ | | | | | | اللجنة تمار السيرة | ٥ | |
| ٤,٨٤٧,٣٩٢ | ٥٢٨,٥٠٧ | | | | ٤,٣١٨,٨٨٥ | | | | | | بيت الحكمة | ٦ | |
| ٥٩٢,٣٨٨,٧٨٢ | ١٧٠,٧٤٦,١٨٤ | | | ٩٤,٧٩٦ | ٣٤٤,٤٤٣,٥١٦ | | ٤,٤٥١,٠٨٧ | ٣,١٨٧,٦٩١ | ٤٥١,٢٦١ | ٦٩,٤٦٤,٢٤٧ | دونون الموقف تشریص مع مكتب المفتش العام | ٧ | |
| ٢٩٤,٣٨٤,٣٧٣ | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | | | ١١٥,٨٣٦ | ٩٢٦,٧٤٤ | | ١٩,٤٩٨,٩٣٤ | ١٣,٠٢٨,٥٠١ | ٢٣,١٢٢,٨٧٣ | ٢٢٥,٦٩٣,٤٨٥ | دونون الموقف تشریص مع مكتب المفتش العام | ٨ | |
| ٧,٥٩٦,٠٣٩ | ٣,٣٥٥,١٩١ | | | | ١٠,٠٦٦ | | ٤١٢,٧٢٩ | ١٠١,٤٩٠ | ٣١١,٤٥٥ | ٣,٦٩٥,٠٨٨ | دونون ارؤس الميزانية المالية والإيرادية والمساهمة الماديين مع مكتب المفتش العام | ٩ | |
| ٦,٧٣٥,٠٨٠ | | | | | ٦,٧٣٥,٠٨٠ | | | | | | متحف لقاقة المخطوبين العرائض | ١٠ | |
| ٢٢,١٢٢,٨٥٤ | | | | | ٢٢,١٢٢,٨٥٤ | | | | | | متحف الاقديه في الانطاكية والجهنم الملاحمية رئيسيات الصالح في الاعزاب | ١١ | |
| ٢٨,٤٦٩,٤٧١,٤٤٥ | ٥,٨٥٤,٥٣٠,٤٧١ | ١,٥٧٢,٧٨٦,٢٦٢ | ٤٠٩,٥٤٧,٢٠٨ | ٣٠٧,٣٥٧,٣٩٧ | ٣,٤٠٦,٨٢١,١٥٢ | ٩٩,٧٢٧,٣٢٩ | ١٤٣,٤١٩,١٢٣ | ٧٥٦,٥٥٩,٨١٢ | ٣٦٢,٦٢٩,٥٤٢ | ٧,٥٦٣,٣٩٢,١٤٦ | الإدارات العامة للمملكة وتنظيمها | ١٢ | |
| ٤,٠٨٤,١٢٢,٦٢٣ | ٦٩٢,٧٧١,١٣٨ | ٣٦,٩٩١,٦٦٨ | ٤٠٩,٥٤٧,٢٠٨ | ٣٠٧,٣٥٧,٣٩٧ | ٥٦,٦٧٦,٢٤٧ | ٨٤,٥١٥,٨٤٨ | ٧٦,٣٢٦,٧٨٧ | ٣٤٨,٨٤٥,٥٩١ | ٢٥٥,٣٤٥,٥٥٥ | ١,٧٩,٤٤٣,٧١٢ | الإدارات العامة للمملكة | ١٣ | |
| ٢٧٥,٤٤٦,٩٥٩ | ١٥,٥٩٠,٠٠٠ | | | ٧٣٨,٣٠٦ | ١,٤٠٠,٢٥٠ | ١,٠٠٠,٠٠٦ | ٦,٦٩٣,٨٥٠ | ٢,٣٩٩,٧١٠ | ١٩,٧٢٣,٥٣٦ | ٢٢٨,٧٩١,٣٠٧ | مصلحة الملاي | ١٤ | |
| ٢٥,٣٢٢,٩٤٧ | | | | | ١,١٠٩ | ٥,٥٠ | ١٤٦,٣١٣ | ١١٦,٧٩٥ | ١٨,٥٥١ | ٢٥,٦٣٤,٦٧٩ | الهيئة الوطنية للمساعدة والحماية | ١٥ | |
| ٣٤,٤٢٧,٢٦٦ | ٥,٨٠٠,٠٠٠ | ١,٤٨٢,٠٠٠ | | ٨٢,٧٩٩ | ١٦,٥٦٧ | ٣٥٩,٥٠ | ١,٦٣٤,٥٢٠ | ١,٣٧١,٣٢٨ | ٣,٢٠٨,٢٢٠ | ٧١,٤٦٦,٢٧٢ | دونون الرقابة المالية | ١٦ | |
| ٦٩,٤٧٤,٩٤٩ | | | | | ٦٣٩,١٢٤ | ٤٦٣,٦٥٤ | ٩٦٩,٠٠٨ | ٦٥٠,١٤٨ | ١,٩١١,١٣٥ | ٥٥,٦٤١,٧٨٠ | هيئة القيادة العامة | ١٧ | |
| ٣٦,٤٩٧,٢٥٩ | ٣٢٦,٥١١ | | | | ١٣,٨٥٠ | | ٥٣٤,٤٢٣ | ٤٤٧,٣٠٥ | ٢,٧١٧,٩٤٤ | ٢٢,٤٥٥,١٩٧ | اللائردية الطها لحقوق الإنسان | ١٨ | |
| ٣٩,٣٥٤,٤٢٢ | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٢,٢٧٥,٠٠٠ | ٥,٥٠٠,٠٠٠ | ٤,١٩٠,٠٠٠ | ٤,١٢٣,٠٤٤ | ١٣,٤٧٩,٠٠٠ | ٣٨,٣٥٧,٣٧٨ | رئاسة المشهد | ١٩ | |
| ١١٨,٣٥٦,١١٣ | ٣٣,٩٩٨,٤٧٣ | | | ٥١,٠٠٠,٠٠٠ | ٩٥,٥٩٠ | ١,١٧٥,٠٠٠ | ٨٥٣,٤٣٩ | ٦٨٥,٣٦٤ | ٢,٩٤٥,٩٨٧ | ٤٦,٥٣٥,٨٦٠ | امانة سيدن الوراء | ٢٠ | |
| ٤١٩,٣١٤,٩٢١ | ٣٥٤,٥٦٠,٠٠٠ | ٠ | ٨,٩٦٠,١٠٠ | ٠ | ٦٦٨,٤٦٠ | ١,٠٠٠,٠٠٠ | ٣,٥٧٤,٥٦٩ | ٣,٦٦٧,١٧٩ | ٥,٥٠٢,٤٢٢ | ٤٠,٧٨٢,١٩١ | رئاسة سيدن الوراء | ٢١ | |
| ٣١,٣٩٥,٣٤٠ | ١٠,٦٠٠,٠٠٠ | | ٨,٩٦٠,١٠٠ | | ٣٧٤,٤٦٠ | ٢٤٠,٠٠٠ | ١,٦٦٣,٨٧٩ | ٣,٤٢٤,١٧٩ | ٤,٦٧٠,٩٢٢ | ٢,٣٢١,٨٠٠ | مكتب رئيس الوزرا | ٢٢ | |
| ٣٨٧,٣١٩,٥٨١ | ٣٤٤,٥٦٠,٠٠٠ | | | | ٢٩٤,٠٠٠ | ٧٦٠,٠٠٠ | ١,٩٧٠,٦٩٠ | ٤٤٣,٠٠٠ | ٨٣١,٥٠٠ | ٣٨,٤٦٠,٣٩١ | الجهات الأخرى التائبة لرئيس الوزرا | ٢٣ | |
| ١٥٧,٤١٤,٤٢٣ | ١٥٠,٥٧٤,٠٠١ | | | | ٤١,١١٥ | | - | ٣٦,٥٦٣ | ٦٤,٠٦٦ | ٥٢٩,٨٧٢ | ٦,٢٠١,٠٠٦ | الهيئة الوطنية للاستثمار | ٢٤ |
| | ١٢,٦٨٧,٠٧١ | | | ١٧٤,٥٩٩,٨٩٩ | ٣٦,٧١١,٤٤٠ | ٥٥,٤٠٦,٧٢٠ | ١٣,٧٩٠,٣١٦ | ٥,٦٢٤,٥٥٣ | ٤٢,٠٠٣,٨١٢ | ١٤٤,٧٦٠,٨٤٥ | وزارة العتبة | ٢٥ | |
| ٤٩٣,٤٩٤,٦٦٦ | | | | | | | | | | | | | |



قوانين



| | | | | | | | | | | | | | | |
|----------------|---------------|---------------|-------------|-------------|----------------|-------------|------------|-------------|-------------|---------------|---------------|--|---|----|
| ٨٧٠,١٦٤,٣٩٢ | ٥٠,٧٩٦,٣٦٢ | | | ١١,٨٢٦ | ٨٢٤,١٦٤ | ٥,٣٩٧,٧٦٩ | ١٤,٥٣٥,٧٤٦ | ٣١٦,٠٦٥,٧١٨ | ٣٧,٧٢٣,١٥٧ | ٤٤٤,٦٠٦,٣٥٦ | وزارة العمل | ١١ | | |
| ١٧٩,٩٣٢,٩٣٠ | ٦,٦٢١,٩٧١ | | | ٣٣,١٩٧,٣٦٦ | ٢١,٠٧٦,٢٩٤ | ٣٩٩,٦٤٤ | ١,٣٥٧,٧٩٥ | ١,٧٢٩,٥٩١ | ٣,٥٥٦,٣٤٠ | ٤,٤٧٩,٦١٨ | وزارة التخطيط | ١٧ | | |
| ٤٠٤,١٠٩,٤٩٢ | ١٩,٨٦٠ | | ٢٩٦,٤٠٠,٠٠٠ | | ١٦,٢٨٤ | | | ١٧,٩٧٠ | ١٢,٩٩٦ | ١,٨٠٨,٦٨٠ | ١٠٥,٨٣٩,٦٩٠ | الموارد الطبيعية المستثمرة للتخطيطات | ١٤ | |
| ٤٣٦,١٧٢,١٣٤ | ١٧,٠٠٠,٠٠٠ | | | ١١٠,٩٢٣,٣٦٩ | ١٢,٦٨٧,٥٢٧ | ٨,٠٦٠,٠٠٠ | ١٨,٩٣٩,٠٦٣ | ٦,٨٦٩,٧١٠ | ٨٣,٥٢٧,٥١٣ | | ١٨٠,٧٢٤,٩٥٢ | وزارة الخارجية | ١٥ | |
| ٣,٣٩٩,٢٩٤ | | | | | ٨,٠٦٣ | ٨٤٩,٢٥٠ | ١,٦٤٤,٣٧٥ | ٢٦٧,٣٣٥ | | ١,١١٣,٨٤٧ | ٣,٥١٦,٣٣٦ | مجلس الدولة | ١٦ | |
| ٤٠١,١٨٣,٧٥٦ | ١,٣٨٦,٩٨٩ | ٣٢,٢٩١,٠٦٨ | | | ٣٨٣,٣٤٠ | ٢,٦٧٨,٧٢٠ | ٥,٥٤٨,٨١٣ | ٣,١٥٨,٢٨٣ | ٢٨,٤٢٥,٧٧٣ | | ٣٢٧,٣١٠,٧٧٠ | مجلس القضاء الأعلى | ١٧ | |
| ١٩,٣٢٩,١٩٧ | | ٣,٢١٨,٦٠٠ | | ١٥,٠٠٠ | ٥٤٥,٠٠٠ | ١,٣٨٨,٠٠٠ | ٢,١٧٨,٢٣٨ | ١,١٨٧,٦٩٥ | ١,٧٤٦,٧٣٨ | | ٨,٧٤٩,٩٢٦ | الడسكة الائتمانية مطلا | ١٨ | |
| ١٤,٤٤٥,٥٤٨,٧٨٢ | ٥,١٧١,٧٥٩,٣٣٣ | ١,٥٣٥,٧٩٤,٥٩٤ | ٠ | ٠ | ١,٣٤٤,١٤٢,٨٨٥ | ١٥,١٥١,٤٥٢ | ٦٦,٥٩٢,٣٢٦ | ٤٠٧,٧٥٢,٢٢١ | ١١٢,٢٦٤,٥٣٧ | ٥,٧٩٢,٦٣٨,٤٣٤ | | ١٠٥,٨٣٩,٦٩٠ | ادارات المطبعة | ٢٠ |
| ١٧١,٤٣٠,١٦٣ | | | | | ٨٠٨,١٢١ | | - | ١,٤٧٥,٤٣٣ | ٢,٤١٩,٨٧١ | ٢,١١٣,٩٩٤ | ١٦٤,٦١٢,٧٤٤ | الهفاظات | ١ | |
| ١٦٨,٣٥١,٧٩٤ | ١٦٠,٤٣٧,٠٨٦ | | | | ٣,٢٩٨,٤٨٥ | | ٧٥,٥٩١ | ١٣٩,٩٦٤ | ١٣٨,٤٩٢ | | ٤,٢٧١,٩٦٢ | الامارات العامة والمطولة في مدحليه عز فلكه | ٢ | |
| ٤,٣٠٨,٥٣٢,٦٦٦ | ٣,٤٢٦,٩٩٦,٨٣٣ | | | | ٦٦٣,٨٥٣,٤٤٤ | | ١١,٤٧٦,٧٤٥ | ٤,٨٧٦,١٩٥ | ١١,٨٥٣,٤٦٤ | ١٦٤,٣٧٨,٣٦٥ | | ١٦٤,٣٧٨,٣٦٥ | الامارات العامة والمطولة في مدحليه عز فلكه | ٣ |
| ٩,٧٨٣,٨٢٥,٨١١ | ١,٥٨٤,٣٢٥,٤٢٠ | ١,٥٣٥,٧٩٤,٥٩٤ | ٠ | ٠ | ٦٧٦,٠٤٧,٩٧٧ | ١٥,١٥١,٤٥٢ | ٥٢,٧٦٥,٠٤١ | ٣٩٥,٥٤٣,٥٤٧ | ٧٥,٣٩٧,٧٨٠ | ٥,٤٤٦,٠٠٠,٠٠٠ | اقليم فرسن | ١ | | |
| ١٤,٣٠٨,٤٣٨ | | | | | ١٤٢,٦٧٨ | | - | ٢٩٩,٥٩٦ | ٥٢٩,٦٢٤ | ١,٥٦١,٧٩٧ | ١١,٦٧٤,٧٤٣ | هيئة الاستشار في المحفظات | ٥ | |
| ١٧,٦٥٧,٦٥٤,٥٧٩ | ٠ | ٠ | ٠ | ٠ | ١٧,٦٢٨,١٠٤,٥٧٩ | ٠ | ٠ | ٠ | ٢٩,٥٥٠,٠٠٠ | ٠ | ٠ | الديون المصعدة والدولية | ١٣ | |
| ١٥٨,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ١٥١,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | قرائد على قروض البنك | ١ | |
| ٧٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ٧٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | قرائد على قروض صندوق | ٢ | |
| ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | قرائد على قروض | ٤ | |
| ١,٩٠٠,٠٠٠ | | | | | | ١,٩٠٠,٠٠٠ | | | | | | قرائد على الأرض الإيطالي | ٦ | |
| ٣,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ٣,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | قرائد على الأرض البنكية الإسلامي التنمية | ٥ | |
| ١٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ١٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | قرائد على قروض البنك الوطايان للتطور الدولي | ١ | |
| ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | JBIC | ٢ | |
| ٢٩٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ٢٩٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | قرائد على قروض البنكي | ٣ | |
| ٣٧,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ٣٧,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | قرائد على قروض | ٤ | |
| ٨,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ٨,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | البريطاني | ٥ | |
| ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ١٥,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | قرائد على قروض تصموني | ٦ | |



قوائیں





قوانين



| | | | | | | | | | | | |
|-------------|--|--|--|-------------|--|--|--|--|--|-------------|--|
| ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ٨٠,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ٨٥٠,٦٠٠,٠٥٠ | | | | ٨٥٠,٦٠٠,٠٥٠ | | | | | | ٨٥٠,٦٠٠,٠٥٠ | |
| ١٣,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ١٣,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ١٣,٠٠٠,٠٠٠ | |
| ١٤,٢٠٠,٠٠٠ | | | | ١٤,٢٠٠,٠٠٠ | | | | | | ١٤,٢٠٠,٠٠٠ | |
| ٤٨,٠٠٠,٠٥٠ | | | | ٤٨,٠٠٠,٠٥٠ | | | | | | ٤٨,٠٠٠,٠٥٠ | |
| ٢٠٠,٠٠٠,٠٥٠ | | | | ٢٠٠,٠٠٠,٠٥٠ | | | | | | ٢٠٠,٠٠٠,٠٥٠ | |
| ٦٥,٠٠٠,٠٥٠ | | | | ٦٥,٠٠٠,٠٥٠ | | | | | | ٦٥,٠٠٠,٠٥٠ | |
| ١٢٠,٠٠٠,٠٥٠ | | | | ١٢٠,٠٠٠,٠٥٠ | | | | | | ١٢٠,٠٠٠,٠٥٠ | |
| ١٤٠,٠٠٠,٠٥٠ | | | | ١٤٠,٠٠٠,٠٥٠ | | | | | | ١٤٠,٠٠٠,٠٥٠ | |



قوانيين

| | | | | | | | | | |
|---------------|--|--|--|---------------|--|--|--|--|----|
| | | | | 400,000,000 | | | | | ٤٠ |
| ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | | |
| ٤٢٠,٥٦٨,٣٩٤ | | | | ٤٢٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ٤١ |
| | | | | | | | | | |
| ٣٥,٠٦٨,١٨٧ | | | | ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ٤٢ |
| ١,٤٥٦,١١٦,٦٥٦ | | | | ١,٤٥٦,١١٦,٦٥٦ | | | | | ٤٣ |
| ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ٤٤ |
| ١,٣٥٦,٠٦٩ | | | | ١,٣٥٦,٠٦٩ | | | | | ٤٥ |
| ٣٥,٦٦٦,٦٩٠ | | | | ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ٤٦ |
| ١,٢٢٠,٦٧٩,٥٨٩ | | | | ٦٢٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ٤٧ |
| ١,٣٩٤,٥٦٩,١٩٩ | | | | ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ٤٨ |
| ١,٣٩٤,٥٦٩,١٩٩ | | | | ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ٤٩ |
| ١,٣٦٦,٥٦٦,٦٦٦ | | | | ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ٥٠ |
| ٣٦٦,٥٦٦,٦٦٦ | | | | ٣٦٦,٥٦٦,٦٦٦ | | | | | ٥١ |



قوانين



| | | | | | | | | | | | | | |
|---------------|--|--|--|--|---------------|--|--|--|--|--|--|--|----|
| | | | | | 300,000,000 | | | | | | | | ٥٢ |
| ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | | | | | | |
| ٥٠,٦٠٦,٠٠٠ | | | | | ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | ٥٣ |
| ١٤٠,٠٣٦,٠٠٠ | | | | | ١٥٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | ٥٤ |
| ١,٢٩٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | ٥٥ |
| ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | ٥٦ |
| ٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ٢,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | ٥٧ |
| ٦٩٧,٣٥٨,٠٠٠ | | | | | ٦٩٧,٣٨٠,٠٠٠ | | | | | | | | ٥٨ |
| ٣٩٩,٤٦٦,٦٥٠ | | | | | ٢٠٠,٩٤٠,٠٠٠ | | | | | | | | ٥٩ |
| ٣١٨,٢٠٠,٠٠٠ | | | | | ١١٨,٢٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | ٦٠ |
| ١٧,٧٣٠,٥٦٠ | | | | | ١٧,٧٣٠,٥٦٠ | | | | | | | | ٦١ |
| ٤٦,٤٤٠,٧٨٠ | | | | | ٤٦,٤٤٠,٧٨٠ | | | | | | | | ٦٢ |
| ٥,٠٠٩,٠٠٠ | | | | | ٥,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | | | ٦٣ |
| ٣٩٥,٨٦٠,٥٦٠ | | | | | ٩٥٥,٠٦٠,٥٦٠ | | | | | | | | ٦٤ |
| ٩٦,٥٣٦,٣٩٠ | | | | | ٩٦,٥٣٦,٣٩٠ | | | | | | | | ٦٥ |



قوانين



| | | | | | | | | | | |
|-------------|--|--|--|-------------|--|--|--|--|---|----|
| ٣٧٢,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٣٧٢,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط قرض الامريكي | ٦٦ |
| ١٧٤,٥٠٠,٠٠٠ | | | | ١٧٤,٥٠٠,٠٠٠ | | | | | JICA | ٦٧ |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط قرض JBIC | ٦٨ |
| ١٢,٩٠٠,٠٠٠ | | | | ١٢,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط قرض سوري | ٦٩ |
| ٢,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٢,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط قرض تصويسي | ٧٠ |
| ١,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ١,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط قرض سينار | ٧١ |
| ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط ضمان الصادرات | ٧٢ |
| ٢٣٦,٤٠٠,٠٠٠ | | | | ٢٣٦,٤٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط قرض الروسي | ٧٣ |
| ١٨٥,٥٠٠,٠٠٠ | | | | ١٨٥,٥٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط لضمانات المعايدة | ٧٤ |
| ١,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ١,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط قرض الإيطالي | ٧٥ |
| ١,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ١,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط البنك الإسلامي | ٧٦ |
| ٥٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٥٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط قرض البريكي | ٧٧ |
| ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | الإساط قرض الإيطالي | ٧٨ |
| ١٠٨,٥٠٠,٠٠٠ | | | | ١٠٨,٥٠٠,٠٠٠ | | | | | SACE | ٧٩ |
| ١٠٦,٥٠٠,٠٠٠ | | | | ١٠٦,٥٠٠,٠٠٠ | | | | | نطاق التمويل مستشركة | ٨٠ |
| ١٠٦,٥٠٠,٠٠٠ | | | | ١٠٦,٥٠٠,٠٠٠ | | | | | صندوق استرداد اموال | ٨١ |
| ١٠,٥٠٠,٠٠٠ | | | | ١٠,٥٠٠,٠٠٠ | | | | | البرلمان بقطر | ٨٢ |
| ٥٠,٥٠٠,٠٠٠ | | | | ٥٠,٥٠٠,٠٠٠ | | | | | تمويلات بوجه قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ | ٨٣ |
| ٢٩,٥٠٠,٠٠٠ | | | | ٢٩,٥٠٠,٠٠٠ | | | | | تمويلات بوجه قانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ | ٨٤ |
| ٥٨,٦٦٠,٠٠٠ | | | | ٥٨,٦٦٠,٠٠٠ | | | | | تسوية مستحقات القطاع الخاص قبل ٤/٦/٢٠٠٤ | ٨٥ |
| ١٥,٧٢٣,٥٨٨ | | | | ١٥,٧٢٣,٥٨٨ | | | | | تمويلات عن الاراضي السولية للصكرين قبل ٤/١/٢٠٠٤ | ٨٦ |
| ٤,٥٠٠,٠٠٠ | | | | ٤,٥٠٠,٠٠٠ | | | | | نطاقات لجنة الخبراء تأمين | ٨٧ |
| ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | المواطي الضوارى | ٨٨ |
| ٢٥٠,٥٦٦,٦٦٦ | | | | ٢٥٠,٥٦٦,٦٦٦ | | | | | براجع مدعومة | ٨٩ |



قوانين



| | | | | | | | | | | | | |
|-----------------|----------------|----------------|-------------|-------------|----------------|-------------|-------------|---------------|---------------|----------------|-----------------|----------------|
| ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | | | | | | ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ | ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ |
| ٢٩,٥٥٠,٠٠٠ | | | | | | | | | | ٢٩,٥٥٠,٠٠٠ | | ٢٩,٥٥٠,٠٠٠ |
| ١٣٣,١٦٧,٦١٦,٤١٢ | ٣٣,٠٤٨,٥٠٦,٤٠٨ | ١٧,٣٤٣,٩٠٨,٦٧٩ | ٨٠٢,٦١٦,٨٠٣ | ٣٤٠,٨٨٥,٢٣٦ | ٢٦,٩٢٢,٦٨٨,٧٥٠ | ٣٥٢,٢٧٦,٧٥٤ | ٩٠٣,٢٦٠,٢٧٠ | ٧,٩٢٩,٧٦٠,٧٤٣ | ٢,٠٥٩,٠٨٣,٥٥٢ | ٤٣,٤٠٤,٦٢٩,٢٦٧ | ١٣٣,١٦٧,٦١٦,٤١٢ | ٣٣,٠٤٨,٥٠٦,٤٠٨ |



قوانين

الجدول (ز) جدول المناقلات (جدول المناقل منه للسنة ٢٠١٩)

| الجهة المناقل منها | المبلغ / مليار دينار | ت |
|--|-------------------------|----|
| وزارة الدفاع / الاستثمارية | ٨٤٥ | ١ |
| وزارة الداخلية / الاستثمارية | ١٦٨ | ٢ |
| وزارة الداخلية / تشغيلية / مستلزمات سلعية | ٤٥ | ٣ |
| وزارة الداخلية / تشغيلية / مستلزمات خدمة | ٨ | ٤ |
| وزارة النفط / التشغيلية / غاز البصرة | ١٠٠ | ٥ |
| وزارة الكهرباء / تشغيلية / مستلزمات سلعية | ٥٠ | ٦ |
| وزارة الكهرباء / الاستثمارية | ٦٨٠ | ٧ |
| لوزيري المالية والتخطيط الاتحاديين اجراء مناقلة مبلغ (١) تريليون دينار من اقساط حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي المرسدة ضمن موازنة وزارة المالية لسنة ٢٠١٩ الى المشاريع الاستثمارية لتنمية الأقاليم وعلى ان يوزع المبلغ حسب نقوس كل محافظة فرطاسية ومطبوخات / المستلزمات السلعية | ١٠٠ | ٨ |
| ملابس الموظفين / المستلزمات السلعية | ٥ | ٩ |
| ملابس اخرى / المستلزمات السلعية | ١٠ | ١٠ |
| اطعام الموقوفين والنزلاء / المستلزمات السلعية | ١٠٢ | ١٢ |
| التنفسية الصحية / المستلزمات السلعية | ٦ | ١٣ |
| التغذية الاصحى / المستلزمات السلعية | ٢٠ | ١٤ |
| المواد واللوازم / المستلزمات السلعية | ١٠ | ١٥ |
| تجهيزات النزلاء والاحداث / المستلزمات السلعية | ٢ | ١٦ |
| الفلام اروائية وتسجبلية / المستلزمات السلعية | ١ | ١٧ |
| اجهزه تصوير / المستلزمات السلعية | ٣ | ١٨ |
| صيانة التأسيسات المالية والكهربائية / صيانة | ١٢ | ١٩ |
| صيانة وسائل النقل / صيانة | ١٣ | ٢٠ |
| صيانة الاثاث / صيانة الموجودات | ٦ | ٢١ |
| صيانة المباني / صيانة الموجودات | ١٧ | ٢٢ |
| صيانة المكان والاجهزه / صيانة الموجودات | ٧ | ٢٣ |
| صيانة الدائني والمتزهات / صيانة الموجودات | ٣ | ٢٤ |



قوانين



| | | |
|---|--------|---------|
| نفقات السفر / المستلزمات المساعدة | ١٢ | ٢٥ |
| مخصصات ونفقات الإلقاء / المستلزمات الخدمية | ١٢ | ٢٦ |
| النشر والإعلان / المستلزمات الخدمية | ٢ | ٢٧ |
| إيجار المباني والأراضي / المستلزمات الخدمية | ١٠ | ٢٨ |
| إيجار وسائل النقل / المستلزمات الخدمية | ٤ | ٢٩ |
| التوفيق الرسمي / المستلزمات الخدمية | ١٤ | ٣٠ |
| الاتصالات والبرق / المستلزمات الخدمية | ٢٠ | ٣١ |
| أجور الخبراء / المستلزمات الخدمية | ١٠ | ٣٢ |
| المؤتمرات والندوات / المستلزمات الخدمية | ٢ | ٣٣ |
| طبع / المستلزمات الخدمية | ٥ | ٣٤ |
| دورات التدريبية / المستلزمات الخدمية | ٥ | ٣٥ |
| تنظيم الدائرة / المستلزمات الخدمية | ١٠ | ٣٦ |
| خدمات أخرى / المستلزمات الخدمية | ١٠ | ٣٧ |
| سيارات الصالون / النفقات الراسمالية | ٣ | ٣٨ |
| الاثاث والمعدات والاجهزة / النفقات الراسمالية | ٨٠ | ٣٩ |
| المنح والاعانات وخدمات الدين والفوائد والمصروفات | ٥٠٠ | ٤٠ |
| الالتزامات والمساهمات والمساعدات الخارجية | ٤٠ | ٤١ |
| البرامج الخاصة | ١٠٠ | ٤٢ |
| وزارة المالية / النشاط العام | ٢٦٠ | ٤٣ |
| مجلس النواب | ٩ | ٤٤ |
| المكافأة للمنتسبين | ٧١,٨ | ٤٥ |
| الوقود | ٧٥ | ٤٦ |
| من تخصيصات فوائد حوالات الخزينة المخصومة لدى البنك المركزي العراقي المرصدة ضمن موازنة وزارة المالية لسنة ٢٠١٩ | ٢١٢ | ٤٧ |
| خمسة تريليون وتسعمائة وتسعية وعشرون مليار وثمانمائة مليون دينار | ٥٩٢٩,٨ | المجموع |



الجدول (ج) جدول المناقلات (جدول المناقل إليه للسنة ٢٠١٩)

| الرتبة | العنوان | المبلغ المليارات الدينار | الجهة المنافق إليها | نوع التمويل | المشروع |
|--------|---------|--|---|-------------|----------|
| ١ | ١٠٠٠ | مشاريع تنمية الأقاليم | تنمية الأقاليم | تنمية | |
| ٢ | ١٠٠٠ | تنمية الأقاليم / بناء مدارس جديدة في جميع المحافظات بالتنسيق مع وزارة التربية | وزارة التربية | تنمية | |
| ٣ | ٣٤٠ | وزارة الصحة / ٢٠ مليار دينار لكل دائرة من دوائر الصحة لشراء الأجهزة الطبية و المختبرية في المحافظات وبغداد | وزارة الصحة | جارى | |
| ٤ | ١٥٢ | وزارة الموارد المائية / على ان تتضمن (٢) مليار دينار لمعالجة مشروع دوار جدول بابل ومد خط كهرباء طواريء لمحطة الضيغ في الجدول | وزارة الموارد المائية | إدارية جديد | استثماري |
| ٥ | ٤٠٠ | وزارة النقل / مشروع انشاء ميناء الفاو الكبير | وزارة النقل | إدارية جديد | استثماري |
| ٦ | ٢٥٠ | وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / (١٢٠) مليار دينار الى شبكة الحماية الاجتماعية / (١٣٠) مليار دينار الى هيئة تأوي الاحتياجات الخاصة | وزارة العمل والشؤون الاجتماعية | جارى | جارى |
| ٧ | ٢٠٠ | مؤسسة الشهداء | مؤسسة الشهداء | جارى | جارى |
| ٨ | ١٠٠ | وزارة المالية تعويض الممتلكات الخاصة لمتضري العمليات الارهابية | وزارة المالية | جارى | جارى |
| ٩ | ٥٩ | محافظة بابل / مشاريع قانون بابل عاصمة العراق التاريخية | محافظة بابل | إدارية جديد | استثماري |
| ١٠ | ١ | الوقف الشيعي / المزارات - لاكمال بناء مرقد بكر (ع) في محافظة بابل | الوقف الشيعي | مستمر | استثماري |
| ١١ | ١٠ | جهاز الامن الوطني / جهد الاستخباري | جهاز الامن الوطني | جارى | جارى |
| ١٢ | ١٠ | جهاز المخابرات | جهاز المخابرات | استثماري | استثماري |
| ١٣ | ١٠ | وزارة الداخلية / الجهد الاستخباري - خلية الصقر | وزارة الداخلية | جارى | جارى |
| ١٤ | ٣٠٠ | اعادة استقرار المناطق المحررة (الاتياب، نينوى، صلاح الدين) على ان تتوزع بالتساوي بين تلك المحافظات و يخصص من حصة محافظة نينوى (١٠) مليار دينار للوقف السني لاعادة اعمار المساجد في المحافظة و (١) مليار دينار لدعم ايجارات العوائل المدمرة دورهم | اعادة استقرار المناطق المحررة | إدارية جديد | استثماري |
| ١٥ | ٢٥ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات و الاشغال العامة / اكمال الطريق (طريق السريع - جسر ذو الطابقين) في محافظة بغداد | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات و الاشغال العامة | مستمر | استثماري |
| ١٦ | ١٥ | وزارة الثقافة | وزارة الثقافة | إدارية جديد | استثماري |
| ١٧ | ٢٠٠ | وزارة التجارة / البطاقة التموينية | وزارة التجارة | جارى | جارى |
| ١٨ | ٢٠ | وزارة التخطيط / مشاريع بموجب قانون سامراء عاصمة العراق للحضارة الاسلامية | وزارة التخطيط | إدارية جديد | استثماري |



| | | | | |
|----|-----|---|----------|------------|
| ١٩ | ١٠٠ | البصرة | استثماري | ادراج جديد |
| ٢٠ | ٤٠ | العثنى / ماء وصحة وخدمات وطرق | استثماري | ادراج جديد |
| ٢١ | ٣٦ | ذى قار / (١٤) مليار دينار لتطوير المستوصفات الصحية في المناطق (الدواية-الغراف-الشطرة- القلعة-الفجر) - (٤) مليار دينار انشاء مستشفى النصر سعة خمسين سرير- (٦) مليار دينار لمشروع ماء الدواية الكبير ومشروع سوق الشيوخ توزع بالتساوي -(٢،٢) مليار دينار لانشاء المخيم الكشفي / الشطرة- (٠،٨) مليار دينار لطريق (نصر-دواية) - (٤) مليار دينار توزع بالتساوي لمشاريع الشوارع و المجاري (الشطرة حاوي العباس-الغراف-الدواية) - (٢) مليار دينار انشاء طرق لبلديات ذى قار- (٥) مليار دينار جامعة الشطرة | استثماري | ادراج جديد |
| ٢٢ | ٥٠ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات / مشروع طريق عمارة - البتراء - ال فجر - ال بدیر | استثماري | ادراج جديد |
| ٢٣ | ٢٧ | واسط / على ان تتضمن (٥) مليار دينار مشروع وحدة معالجة مجاري الجائب الايمن لمدينة الكوت و (٢،٤) مليار دينار لمديرية مجاري واسط لغرض استئلاك قطعة ارض لانشاء وحدة معالجة مجاري الجائب الايمن لمدينة الكوت | استثماري | ادراج جديد |
| ٢٤ | ٢ | الوقف الشيعي / كلية الامام الكاظم | استثماري | |
| ٢٥ | ٧ | مجلس القضاء الاعلى | استثماري | |
| ٢٦ | ٣ | ميسان / مشروع انشاء بنية الضريبة الجديدة | استثماري | ادراج جديد |
| ٢٧ | ٢ | سليمانية / قلعة ذرة | استثماري | ادراج جديد |
| ٢٨ | ١٩ | وزارة الاتصالات / مشروع بوابات التقاد الدوليّة | استثماري | ادراج جديد |
| ٢٩ | ٤ | نيالي / محطة ضخ ايسر الدجلة تعزيز جدول k8 b2 | استثماري | ادراج جديد |
| ٣٠ | ٩٥ | امانة بغداد | استثماري | |
| ٣١ | ٤٧ | (٥) مليار دينار / وقف شيعي - (٢٠) مليار دينار / وقف سني - (٥) مليار دينار كلية الامام الاعظم - (٥) مليار دينار العتبة الحسينية والعباسية والعلوية - (٢) مليار دينار مجمع الفقهى - (١٠) مليار دينار العتبة العسكرية فى سامراء / | استثماري | |
| ٣٢ | ٢٠ | محافظة بغداد/ مجاري (ناحية الوحدة - الناجي - النهروان - ابو غريب) على ان يوزع المبلغ بالتساوي | استثماري | ادراج جديد |
| ٣٣ | ١٢٠ | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ان تتضمن (١٢) مليار دينار لجامعة ميسان (انشاء بناية كلية الطب - سياج الجامعة - البنى التحتية) | استثماري | ادراج جديد |



| | | | | |
|----|-----|--|----------|---|
| ٤١ | ٦٥ | النجف (طريق مشخاب - مناشرة (معر ثان٢)) - طريق العباسية - حرية (معر ثان٢)) - الخط الناقل المجاري النجف - الفوسي / النجف الجنوبي - مشروع ماء الكوفة ٣٠٠٠ متر مكعب / الثانية | استثماري | ادراج جديد |
| ٣٥ | ١١٠ | الحشد الشعبي / قاطع عمليات سامراء | جارى | |
| ٣٦ | ٥٠ | وزارة الشباب والرياضة / | استثماري | |
| ٣٧ | ١٠ | وزارة الشباب والرياضة / | جارى | |
| ٣٨ | ٥ | وزارة الزراعة / تعويض المتضررين من مربى الأسماك النافقة في محافظة بابل | جارى | |
| ٣٩ | ٤٠ | كركوك / طريق كركوك - حويجة منزلة المسار الثاني وداخل كركوك وتجهيز واصلاح مستشفى الحويجة والمعهد التقني في الحويجة والبني التحتية لمطار كركوك | استثماري | ادراج جديد عدا مستشفى الحويجة مشروع مستمر |
| ٤٠ | ١٠ | صلاح الدين / جسر الفتحة و مجسر ناحية دجلة وبنية مجلس المحافظة | استثماري | ادراج جديد ما عدا بناءة مجلس المحافظة مشروع مستمر |
| ٤١ | ٥ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات / مشروع (طريق الشوملي - القاسم) وربطه بطريق (القاسم - كفل) | استثماري | ادراج جديد |
| ٤٢ | ١٠ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات / مشروع اعادة تاهيل طريق المرور السريع المرحلة الاولى ط ٤ | استثماري | مستمر |
| ٤٣ | ١٠ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات و الاشغال العامة / مشروع مجري في قضاء سامراء | استثماري | ادراج جديد |
| ٤٤ | ٣٠ | كريلاء / انشاء طريق الرابط الجنوبي - انشاء مجمع ابنية المحافظة | استثماري | لدرج جديد |
| ٤٥ | ٢ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات و الاشغال العامة السليمانية/ (١) مليار دينار حلبة - (١) مليار دينار سيد صدق | استثماري | |
| ٤٦ | ٧ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات و الاشغال العامة دهوك / مركز علاج الامراض السرطانية وذراعة نخاع العظم | استثماري | ادراج جديد |
| ٤٧ | ٣ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات و الاشغال العامة السليمانية بروانية | استثماري | |
| ٤٨ | ١ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات و الاشغال العامة اربيل / قضاء السوران | استثماري | |
| ٤٩ | ٣ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات و الاشغال العامة سليمانية / كريمان - ناحية شورش | استثماري | |



| الرتبة | العنوان | الجهة | المدة | النوع | القيمة |
|--------|---|----------|-----------------------------------|-----------------------------------|--------|
| ٢٨ | محافظة الانبار/طرق وجسور وابنية حكومية | استثماري | ادراج جديد | ادراج جديد | ٥٠ |
| ٤٠ | محافظة الديوانية / على ان يكون من ضمنها (٥) مليار دينار مستشفى غماس - (٢) مليار دينار طريق غماس الحمزة | استثماري | ادراج جديد عدا مستشفى غماس الحمزة | ادراج جديد عدا مستشفى غماس الحمزة | ٥١ |
| ٤١ | وزارة المالية / يمنح المبلغ للناجيات الايزيديات من تنظيم داعش كجزء من تعويضهم عن الاضرار التي لحقت بهم | جارى | ادراج جديد | ادراج جديد عدا مستشفى غماس الحمزة | ٥٢ |
| ٤٣ | وزارة الاسكان والاعمار والبلديات والاسفال العامة /مشروع بطريزية بابل الكلدانية - زيونة | استثماري | مستمر | ادراج جديد | ٥٣ |
| ٤٤ | وزارة الصناعة | استثماري | ادراج جديد | ادراج جديد | ٥٤ |
| ٤٥ | وزارة الزراعة | استثماري | ادراج جديد | ادراج جديد | ٥٥ |
| ٤٦ | وزارة الثقافة والسياحة والآثار / البنى التحتية للاهوار | استثماري | ادراج جديد | ادراج جديد | ٥٦ |
| ١١٠ | وزارة الصحة / (٥٠) مليار دينار انشاء مراكز صحية - (٣٠) مليار دينار تاهيل مستشفى الرمادي - (٢٨) مليار دينار تاهيل مستشفى الموصل - (٢) مليار دينار صيانة مركز الاورام العروطانية في ميسان | | | ادراج جديد | ٥٧ |
| ٥٠ | وزارة الصحة / البنية | جارى | ادراج جديد | ادراج جديد | ٥٨ |
| ٥ | محافظة نينوى / (طريق كوير - اربيل / معن ثالث) | استثماري | ادراج جديد | ادراج جديد | ٥٩ |
| ٩٠ | الوقف الشيعي / العتبة العباسية / اكمال بناء مستشفى الكفيل التخصصي في محافظة بابل | استثماري | مستمر | ادراج جديد | ٦٠ |
| ١٠٠ | مؤسسة السجناء السياسيين | جارى | ادراج جديد | ادراج جديد | ٦١ |
| ٢ | محافظة النجف / مشروع انشاء وتطوير مختبرات انتاجية و تعليمية في كلية الطب البيطري و الزراعة في جامعة الكوفة | استثماري | ادراج جديد | ادراج جديد | ٦٢ |
| ١٠ | وزارة الصحة/ دائرة صحة ديالى / بناء مستشفى ناحية قرة تبة | استثماري | ادراج جديد | ادراج جديد | ٦٣ |
| ٢ | رئاسة الجمهورية | جارى | ادراج جديد | ادراج جديد | ٦٤ |
| ١١,٨ | وزارة الصحة / صحة ذي قار / انشاء مستشفى نسائية والاطفال سعة (٣٠٠) سرير | استثماري | ادراج جديد | ادراج جديد | ٦٥ |
| ١٥ | صندوق اعمار المناطق المحررة - اعمار المناطق التركمانية المحررة بما فيها قضاء امرلي | استثماري | ادراج جديد | ادراج جديد | ٦٦ |
| ٣٣ | لاغادة المقصولين لاسباب امنية في الوسط و الجنوب من الشرطة لسنة ٢٠٠٨ | جارى | | ادراج جديد | ٦٧ |
| ١٥٥ | الاجهزه الامنية و الحشد العشائري ضمن هيئة الحشد الشعبي | جارى | | ادراج جديد | ٦٨ |



| | | | | |
|-------------|----------|--|--------|---------|
| | جارى | المحاضرين الخارجيين في وزارة التربية و التعليم بواقع (١٢٥) ألف دينار شهرياً لكل محاضر خلال الفصل الدراسي | ٢٠٠ | ٦٩ |
| | جارى | الامانة العامة لمجلس الوزراء / الالتزامات والمساهمات والمساعدات الدولية | ٤٦ | ٧٠ |
| ادراج جديد | استثماري | محافظة بابل / ٣ مليار مشروع تطوير مستشفى الشوملي العام و ٢ مليار انشاء مستوصف صحي نموذجي في ناحية الشوملي - قرية العويدبين | ٥ | ٧١ |
| ادراج جديد | استثماري | وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / جامعة سومر في الرفاعي | ٦ | ٧٢ |
| | جارى | ديوان الرقابة المالية | ٥ | ٧٣ |
| | جارى | مجلس شورى الدولة | ٢ | ٧٤ |
| اعادة ادراج | استثماري | الوقف السنوي / كلية الإمام الأعظم | ٣ | ٧٥ |
| | | خمسة تريليون وتسعمائة وتسعة وعشرون مليار وثمانمائة مليون دينار | ٥٩٢٩,٨ | المجموع |

